(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

دور التأمين في مواجهة المخاطر الناشئة عن جائحة كورونا في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة

د. عبدالرحيم محمد عبدالرحيم

ملخص البحث

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة واحدة من أبشع الكوارث التي حلت بالبشرية على مدار تاريخها الطويل إلا وهى جائحة كورونا" كوفيد ١٩"، والتي استهدفت البشرية كافة حيث لم تعرف تلك الجائحة حدوداً جغرافية أو قوميات أو دولاً منذ ظهورها في مدينة ووهان الصينية نهاية عام ٢٠١٩م تاركة خسائر بشرية فادحة تمثلت في ارتفاع أعداد الإصابات والوفيات حول العالم فضلاً عن الخسائر الصحية والاجتماعية، والاقتصادية الجسيمة بسبب انتشارها السريع والمتزايد والذي عم كافة أرجاء المعمورة، فقد أدت إلى ارتفاع نسب البطالة والفقر بشكل كبير في كافة أنحاء العالم خاصة بين الفئات الاجتماعية الضعيفة كفئة الفقراء وكبار السن والنساء والأطفال وذوي الاجتياجات الخاصة فضلاً عن اللاجئين والمهاجرين والنازحين جراء تلك الجائحة والعواقب المترتبة عليها جراء حظر التنقل وقلة العمل والصراعات وتزايد كراهية الأجانب.

الأمر الذي تطلب إيجاد وسائل وآليات حاسمة لمواجهة هذا الوباء والتغلب على تداعياته الضارة التي طالت العديد من مناحي الحياة، ولعل التأمين من أبرز الحلول المطروحة لمواجهة هذا الوباء، والمساهمة في التغلب على آثاره الضارة؛ حيث يسهم بشكل مباشر وفعال في تخفيف الأضرار التي يتعرض لها الأفراد وما يتكبدونه من خسائر سواءً كانت صحية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو حتى نفسية.

الكلمات المفتاحية: مخاطر جائحة كورونا، التأمين، التكافل الاجتماعي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا.

Summary

The world has recently witnessed one of the worst catastrophes that has befallen humanity throughout its long history, which is the Corona pandemic “Covid ١٩”, which targeted all humanity, as this pandemic did not know geographical borders, nationalities or countries since its appearance in the Chinese city of Wuhan at the end of ٢٠١٩AD. Leaving heavy human losses represented in the high numbers of injuries and deaths around the world as well as serious health, social, and economic losses due to its rapid and increasing spread, which spread all over the globe, it has led to a significant increase in unemployment and poverty rates in all parts of the world, especially among vulnerable social groups such as the poor The elderly, women, children and people with special needs, as well as refugees, migrants and displaced persons as a result of this pandemic and the consequences of movement bans, lack of work, conflicts and the increase of xenophobia. Which required finding decisive means and mechanisms to confront this epidemic and

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

overcome its harmful repercussions that affected many aspects of life. Perhaps insurance is one of the most prominent solutions offered to confront this epidemic, and contribute to overcoming its harmful effects; It contributes directly and effectively to alleviating the damages suffered by individuals and the losses they incur, whether health, economic, social, or even psychological.

Keywords: the risks of the corona pandemic, insurance, social solidarity, the economic and social effects of the corona pandemic.

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً.

أما بعد

فقد عرفت الإنسانية عبر تاريخها الطويل العديد من الكوارث والمخاطر الناتجة عن الحروب، وانتشار الأمراض والأوبئة التي أودت بحياة الملايين غير أنه انحصر تفشيها في نطاق جغرافي محدد كوباء الأنفلونزا الإسبانية ١٩١٨م ـ ١٩١٩م بسبب فيروسات(H١N١) والذي أصيب به حوالي ٥٠٠ مليون شخص وتوفي ٥٠ مليون تقريباً، ووباء سارس في الصين، ووباء إيبوالا في غرب إفريقيا، وأنفلونزا الخنازير، وفيروس هانتا، والجمرة الخبيثة وإنفلونزا الطيور وغيرها من الفيروسات التي اجتاحت بقعة بعينها من العالم، عكس كل هذا جائحة كورونا التي تخطت كل ما سبقتها حيث استهدفت البشرية كافة حيث لم تعرف تلك الجائحة حدوداً جغرافية أو قوميات أو دولاً منذ ظهورها في مدينة ووهان الصينية نهاية عام ٢٠١٩م[١].

وتعد جائحة كورونا التي يشهدها عالمنا اليوم من أعظم الكوارث الإنسانية؛ نظراً لما خلفته تلك الجائحة من خسائر بشرية فادحة والمتمثلة في الارتفاع المتزايد في عدد الإصابات والوفيات حول العالم فضلاً عن الخسائر الصحية والاجتماعية، والاقتصادية الجسيمة بسبب انتشارها

(١) دراسة بعنوان:" التعامل مع الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كورونا(١٩ Covid) في مصر رؤية مستقبلية" د/ أمل عبدالفتاح شمس، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الأول صـ ٤٨٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

السريع والمتزايد والذي عم كافة أرجاء المعمورة، فقد أدت إلى ارتفاع نسب البطالة والفقر بشكل كبير في كافة أنحاء العالم خاصة بين الفئات الاجتماعية الضعيفة كفئة الفقراء وكبار السن والنساء والأطفال وذوي الاجتياجات الخاصة فضلاً عن اللاجئين والمهاجرين والنازحين جراء تلك الجائحة والعواقب المترتبة عليها جراء حظر التنقل وقلة العمل والصراعات وتزايد كراهية الأجانب[١].

وفي ظل تلك الأوضاع المقلقة نظراً للارتفاع المتزايد في أعداد الإصابة بالفيروس، وأعداد الوفيات والآثار الاقتصادية السلبية بسبب توقف عجلة الإنتاج والحركة التجارية في العديد من دول العالم فضلاً عن الخسائر الفادحة للأفراد والشركات نتيجة للإجراءات والتدابير الاحترازية التي فرضتها دول العالم للتصدى للانتشار السريع والمتزايد لهذا الوباء، الأمر الذي أدى إلى خلق تحديات جديدة بالغة التعقيد أمام دول العالم والقوى الكبرى التي كرست جهودها لعقود طويلة لأجل مواجهة تحديات الجريمة المنظمة والإرهاب دون أن يكون في الحسبان حدوث مثل تلك الظروف الاستثنائية التي هزت دول العالم أجمع بما خلفته من خسائر كارثية طالت كافة مناحي الحياة.

كل هذا وغيره وضع دول العالم أمام تحدٍ جديد تمثل في السعي الحثيث لإيجاد وسائل حاسمة لمواجهة سرعة انتشار هذا الوباء، والمساعدة في التغلب على تداعياته الضاره، وكان من أبرز تلك الوسائل هو اتجاه أنظار العديد من دول العالم لفتح باب النقاش حول مدى التغطية التأمينية للمخاطر الناشئة عن هذا الوباء حيث يعد التأمين أحد وسائل تخفيف المخاطر التي يتعرض لها

(١) دراسة صادرة عن مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بعنوان:" الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد ١٩ في الدول الأعضاء في منظمة العالم الإسلامي الآفاق والتحديات" صـ ٩.

الأفراد جراء الجوائح والكوارث حيث يمكن القول بأن التأمين هو أهم تلك الوسائل للتخفيف من تداعيات تلك الأزمة(جائحة كورونا كوفيد ١٩)؛ نظراً لتعدد الطرق والوسائل التأمينية والتي تساهم بشكل مباشر وفعال في تخفيف الأضرار التي يتعرض لها الأفراد وما يتكبدونه من خسائر سواءً كانت صحية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو حتى نفسية.

الدراسات السابقة:

لقد وقفت على بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ولكنها كانت دراسات قانونية بحتة حيث كانت مرتكزة على بيان الجوانب القانونية المتعلقة بهذا الموضوع دون التعرض للناحية الشرعية وهذه الدراسات على النحو التالي:

١ـ التأمين ضد خطر جائحة فيروس كورونا(كوفيد ١٩)، للباحث/ سفيان سوالم، بحث منشور بمجلة حوليات الجزائر ١، المجلد ٣٤، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد ١٩، ٢٠٢٠م، حيث ناقش فيه الباحث مدى إمكانية شمول التأمين لمخاطر فيروس كورونا(كوفيد ١٩) من الناحية القانونية في ظل تصنيفه كجائحة على المستوى الوطني والدولي.

٢ـ دور التأمين في مواجهة مخاطر الجائحة "كوفيد١٩" بين الواقع والمأمول، للباحثة/ مريم خراج، بحث منشور بمجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ مختبر البحث قاعة قانون الأعمال، العدد ٦٣، ٢٠٢٠م، حيث ناقش فيه الباحث بعض قضايا التأمين ومدى اعتبارها حلاً للإشكالات القانونية التي اعتبرت ناشئة بشكل مباشر عن فيروس كورونا المستجد "كوفيد ١٩".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

منهج البحث:

اعتمدت في تلك الدراسة على منهج التحليل والاستقراء لأقوال الفقهاء وأدلتهم في التأصيل لمسألة التأمين وحكمها الشرعي، وبيان البدائل التأمينية الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية لمواجهة المخاطر والأضرار، ثم المنهج الوصفي وذلك من خلال التعرف على جائحة كورونا والظروف المحيطة بها، وبيان تكييفها الفقهي، هذا وقد قسمت تلك الدراسة إلى أربعة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية جائحة كورونا، والمنهج الشرعي في مواجهة الأوبئة، وآثارها الاقصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجائحة كورونا.

المبحث الثالث: مدى قابلية جائحة كورونا للتأمين.

المبحث الرابع: البدائل الشرعية للتأمين التجاري ضد مخاطر جائحة كورونا.

الخاتمة: فنسأل الله العلي القدير حسنها، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال تلك الدراسة.

المبحث الأول

ماهية جائحة كورونا، وآثارها الاقصادية والاجتماعية، والمنهج الشرعي في مواجهة الأوبئة

يتناول هذا المبحث الوقوف على ماهية هذا الوباء وأعراضه، وطرق انتقاله وسبل الوقاية منه، مع بيان المنهج الشرعي في التعامل مع الأوبئة والجوائح الصحية، وكذا بيان موقف الشريعة من التدابير الإلزامية للحد من انتشار الوباء، وكذا بيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذا الوباء، وبيان تكييفه الفقهي، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

تعريف جائحة كورونا

الجائحة في اللغة:

الجائحة في اللغة مشتقة من الجوح والاجتياح بمعنى الهلاك والاستئصال يقال: جاحت الآفة المال تجوحه جوحاً إذا أهلكته واستأصلته، وجاحتهم السنة جوحاً وجياحاً أي استأصلت أموالهم، وفي الحديث:" « إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي[1]» أي يستأصله ويأتي عليه أخذاً وإنفاقاً، والجائحة الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة(مهلكة) جائحة وجمعها الجوائح، وجاحهم يجوحهم إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم[2].

(1) سنن ابن ماجة، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده ٢/٧٦٩(٢٢٩١)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: النفقات، باب: نفقة الأبوين ٧/٧٨٩(١٥٧٤٩)، والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٤/١٥٤، ١٥٥.

(2) ينظر: الصحاح تاج اللغة ١/٣٦٠، النهاية لابن الأثير ١/٣١١، لسان العرب ٢/٤٣١، المصباح المنير ١/١١٣، تاج العروس ٦/٣٥٤، ٣٥٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الجائحة في الاصطلاح:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للجائحة ما بين موسع ومضيف فمنهم من قصرها على الآفات السماوية، ومنهم من جعلها شاملة للآفات السماوية والأرضية، ومنهم من ألحق بها فعل الآدمي[١]، ولعل أفضل تعريف شامل لكل ما سبق ما ذكره الإمام الشافعي في الأم من أن الجائحة:" والجائحة من المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين"[٢]. ووافقه على ذلك بعض فقهاء المالكية[٣] وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وبناءً على هذا فقد عرفها بعض المعاصرين بأنها: هى كل مالا يستطاع دفعه أو الاحتراس منه أو تضمينه مما يتلف المبيع أو يعيبه قبل تمام القبض"[٥].

---

(١) **حيث قصرها الحنفية:** على الآفة السماوية فقد جاء في بدائع الصنائع ٢٣٨/٥:" فإن هلك كله ـ أي المبيع ـ قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع."

ـ أما المالكية: فقد جعلوا الجائحة شاملة لكل ما لا يُستطاع دفعه من نحو آفة سماوية أما فعل الآدمي كالجيش والسارق فعلى خلاف بينهم فقد جاء في التاج والإكليل ٤٦٣/٦:" وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف"، وجاء في الفواكه الدواني ١٢٩/٢:" كل ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش."

ـ أما الشافعية: فقد عرفها الشافعي بما هو شامل للآفة السماوية وفعل الآدمي فقال في الأم ٦٠/٣:" المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين".، بينما قصرها بعض الشافعية كالنووي على الآفات السماوية فقط فقال جاء في روضة الطالبين ٥٦٤/٣:" فإن عرضت جائحة من حر أو برد، أو جراد، أو حريق، أو نحوها قبل التخلية، فهي من ضمان البائع. فإن تلف جميع الثمار انفسخ البيع. وإن تلف بعضها انفسخ فيه."

ـ أما الحنابلة: فقد قصرها ابن قدامة في المغني ٨١/٤ على الآفات السماوية فقال:" أن الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش".، وكذا جاء في المبدع ١٦٥/٤:" الجائحة كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها كالريح، والحر، والبرد، والعطش."

بينما ذهب ابن تيمية في الفتاوى ٢٧٨/٣٠ إلى أن:" الجائحة هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد: مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحو ذلك كما لو تلف بها غير هذا المبيع. .... وإن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التي تنهبها واللصوص الذين يخربونها.... فقياس أصول المذهب أنها جائحة".

فيتضح مما سبق اتفاق الفقهاء على شمول الجائحة للآفات السماوية، أما شمولها لفعل الآدميين ففيه خلاف بينهم.

(٢) ينظر: الأم ٦٠/٣.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ١٧٩/١٢، ١٨٠، مواهب الجليل ٥٠٧/٤.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣٠.

(٥) ينظر: أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، د/ عادل مبارك المطيرات، صـ ١٧، مطبعة الطوبجي بالقاهرة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

غير أن الناظر في تعريفات الفقهاء للجائحة يدرك أنهم حديثهم عن الجوائح جاء قاصرً على ما يصيب الأموال من مصائب وآفات سواءً كانت سماوية أو للآدمي دخل فيها فيؤدي إتلافها أو تعييبها، دون التعرض لما يصيب أبدانهم وأجسادهم من آفات مرضية أو وبائية.

تعريف جائحة كورونا

كانت منظمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م قد صنفت فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ بأنه جائحه؛ نتيجة للانتشار السريع والمتزايد لهذا الفيروس عبر دول العالم مما يعني أنه قد صار وباءً عالمياً[١].

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الجائحة بأنها:" وباء ينتشر على نطاق شديد الاتساع يتجاوز الحدود الدولية، مؤثراً كالمعتاد على عدد كبير من الأفراد، وقد تحدث الجوائح لتؤثر على البيئة والكائنات الزراعية من ماشية ومحاصيل زراعية والأسماك والأشجار وغير ذلك"[٢].

تعريف فيروس كورونا "كوفيد ١٩":

فيروس كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب المرض للإنسان والحيوان، وقد سببت فيروسات كورونا لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي والتي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخاصة متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية

(١) تصريح صحفي لمدير منظمة الصحة العالمية" تيدروس أدهانون" قال فيه:" إن فيروس كورونا "كوفيد ١٩" بات مصنفاً "جائحة" أو وباءً عالمياً".مشار إليه على الرابط التالي https://www.france٢٤.com/ar/٢٠٢٠٠ تاريخ التصفح: ٢٠٢١/٣/٨م.

(٢) ينظر: موقع ويكيبيديا على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت على الرابط التالي: https://Wikipedia.org/wiki/ تاريخ التصفح ٢٠٢١/٣/٨م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الحادة الوخيمة(السارس) ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد ١٩ والذي كانت بداية ظهوره في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩م[١].

وأشار مدير منظمة الصحة العالمية " تيدروس أدهانون" إلى أن مقطع(كو) يشير إلى كورونا، ومقطع (في) يشير إلى (فيروس)، ومقطع (د) يعني داء، وأما رقم (١٩) فيشير إلى العام الذي أعلن فيه بشكل رسمي تفشي هذا الفيروس في ديسمبر ٢٠١٩م، وقد ذكر مدير منظمة الصحة العالمية أن الهدف من تلك التسمية هو تجنب ربط المرض بمنطقة جغرافية محددة، أو نوع من الحيوانات أو مجموعة من البشر؛ وذلك عملاً بالتوصيات الدولية التي تهدف لتسمية الأمراض بشكل يمنع تحريض الوصم الاجتماعي[٢].

أعراض فيروس كورونا كوفيد ١٩:

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد ١٩ في الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع ، أو احتقان الأنف أو الرشح أو ألم الحلق أو الإسهال وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتزداد تدريجياً، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض ودون أن يشعروا بالمرض ، ويتعافى حوالي ٨٠% من الأشخاص دون حاجة إلى علاج خاص، وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد من بين ستة أشخاص يصابون بعدوى كوفيد ١٩ حيث يعانون من صعوبة في التنفس، وتزداد احتمالات إصابة المسنين والأشخاص

(١) فيروس كورونا كوفيد ١٩ دليل توعوي شامل تم تجميعه من الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية على الرابط التالي: https://www.unrwa.org تاريخ التصفح: ٢٠٢١/٣/٨م.
(٢) مقال بعنوان:" مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩) ما الذي ينبغي أن يعرفه الآباء والأمهات" على الرابط التالي: https://unicef.org تاريخ التصفح: ٢٠٢١/٣/٨م.

المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم، أو أمراض القلب أو داء السكري بأمراض وخيمة[١].

طرق انتقال فيروس كورونا كوفيد ١٩:

يمكن انتقال فيروس كورونا كوفيد ١٩ عن طريق الأشخاص الآخرين الحاملين للفيروس، وذلك عن طريق الرزاز المتطاير من فم أو أنف الشخص المصاب عند السعال أو العطس، سواءً عن طريق استنشاق الهواء المحمل بالرزاز، أو ملامسة الأسطح المتطاير عليها الرزاز ثم ملامسة الشخص لأنفه أو عينه أو فمه، حيث يظل الفيروس حياً على الأسطح الحديدية والبلاستيكية لمدة ثلاثة أيام، ولذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المصاب بمسافة تزيد على متر[٢].

طرق الوقاية من فيروس كورونا كوفيد ١٩:

توجد العديد من الإجراءات الوقائية التي يمكن من خلالها ـ بمشيئة الله تعالى ـ تجنب الإصابة بالعدوى ولعل أبرز تلك الإجراءات الوقائية ما يلي:

ـ غسل اليدين بانتظام بالماء والصابون، أو فركهما بمطهر كحولي، حيث تساعد تلك العملية على قتل الفيروسات التي قد تكون عالقة بالأيدي.

(١) المرجع السابق.
(٢) فيروس كورونا كوفيد ١٩ دليل توعوي شامل تم تجميعه من الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية على الرابط التالي: https://www.unrwa.org تاريخ التصفح: ٢٠٢١/٣/٨م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ـ المحافظة على التباعد الاجتماعي (مسافة متر واحد على الأقل) لاسيما مع الشخص الذي يسعل أو يعطس، حيث إنه في حالة السعال أو العطس تتناثر من الفم أو الأنف قُطيرات سائلة صغيرة قد تحتوي على الفيروس فربما أدى التقارب بين الأشخاص إلى احتمال استنشاق تلك القطيرات المحملة بالفيروس بما في ذلك الفيروس المسبب لكوفيد ١٩.

ـ تجنب ملامسة العينين والأنف والفم، حيث تلمس اليدين العديد من الأسطح التي من الممكن أن تكون محملة بالفيروس مما يترتب عليه تلوث اليدين ونلقهما له إلى العينين أو الفم أو الأنف حيث من الممكن نفوذ كوفيد ١٩ عبر هذه النوافذ إلى الجسم.

ـ المحافظة على النظافة التنفسية الجيدة لك ولمن حولك من الأشخاص وذلك عن طريق تغطية الفم والأنف بكوعك المثني أو بواسطة منديل في حالة السعال والعطس مع التخلص من هذا المنديل على الفور؛ وذلك منعاً من تطاير الرزاز المحمل بالفيروس سواءً كان فيروس البرد والأنفلونزا أو كوفيد ١٩.

ـ ضرورة ملازمة المنزل عند الشعور بالحمى والسعال وصعوبة التنفس مع طلب الرعاية الطبية من السلطات الطبية المختصة والالتزام بتعليماتها وتوجيهاتها تسهيلاً لسرعة الحصول على الرعاية المناسبة ومنعاً لانتشار الفيروس وسائر أنواع العدوى الأخرى.

ـ الاطلاع باستمرار على آخر تطورات كوفيد ١٩، واتباع المشورة التي يسديها مقدم الرعاية الصحية أو الجهات المختصة بشأن حماية النفس والآخرين من مرض كوفيد ١٩، حيث يكون

لدى الجهات المختصة أحدث المعلومات حول المرض وأماكن انتشاره ومن ثم فهى الأقدر على إسداء المشورة بشأن الإجرات التي تكفل الحماية من الإصابة بالفيروس(١).

المطلب الثاني

المنهج الشرعي في التعامل مع الجوائح الصحية

الوقاية من الهلاك من آكد ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في العديد من الآيات القرآنية والنصوص النبوية المطهرة ودلت عليها كليات الشريعة ومقاصدها المجمع عليها لدى الأئمة الأعلام.

والأصل في هذا ما ورد في قوله تعالى:﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[سورة: البقرة، الآية١٩٥]، وقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[سورة: النساء، الآية٢٩].

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي:" غير أن المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاء للعباد وتمحيصاً، وسلطها عليهم كيف شاء ولما شاء.... وفهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق رفعا للمشقة اللاحقة، وحفظاً على الحظوظ التي أذن لهم فيها، بل أذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع .... فمن ذلك الإذن في دفع ألم الجوع والعطش، والحر والبرد، وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذ آدمياً كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات

(١) ينظر: في إجراءات الوقاية من فيروس كورونا كوفيد ١٩ المرجع السابق.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح"[١].

ومما هو معلوم أن الوقاية خير من العلاج وإذا انتشر الوباء واستحكم فلا مجال في شريعتنا الغراء لليأس والقنوط، ونشر الخوف والفزع بين الناس عن طريق ما وضعته الشريعة الغراء من منهج قويم في التعامل مع الأوبئة والوقاية منها عند وقوعها والذي يتضح فيما يلي:

ـ تسلية النفوس وتثبيتها من الفزع عند انتشار الأوبئة عن طريق حملها على الرضا بقضاء الله وقدره والتأمل بمصير من أصيب بالوباء ومات به، ومن ذلك ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[٢].

وما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٣].

ولا شك أن في هذا تسلية للنفس ومنعاً لها من الجزع والفزع خاصة مع هذا الجزاء الجزيل والأجر العظيم الذي أعده الله لمن أصيب بشئ من تلك الأوبئة فصبر واحتسب ورضي بقضاء الله عزوجل.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/٢٦٠، ٢٦١.
(٢) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الشهادة سبع سوى القتل ٤/٢٤(٢٨٣٠)، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء ٣/١٥٢٢(١٩١٦).
(٣) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء ٣/١٥٢١(١٩١٥).

ـ اجتناب نشر الأمراض والأوبئة عن قصد أو عن غير قصد وذلك عن طريق اجتناب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى نقل العدوى للغير، وكذا اجتناب المخاطرة بالنفس فيما انتشر فيه، ومن ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»(١).

وعن أسامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ»(٣).

وما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ »(٤).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون ١٣٠/٧(٥٧٢٨).
(٢) صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٧٣٨/٤(٢٢١٨).
(٣) صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح ١٧٤٤/٤(٢٢٢٠).
(٤) صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: لا هامة ١٣٨/٧(٥٧٧١)، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح ١٧٤٣/٤(٢٢٢١).
(٥) صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه ١٧٥٢/٤(٢٢٣١).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[١].

وقد قال ابن عبدالبر عقب ذكره للأحاديث الواردة في الوباء:" وفيه عندي والله أعلم النهي عن ركوب الغرر والمخاطرة بالنفس والمهجة لأن الأغلب في الظاهر أن الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها فنهوا عن هذا الظاهر إذ الآجال والآلام مستورة عنهم"[٢].

وقال أيضاً:" وقد أحكمت السنة والحمد لله كثيراً ما قطع وجوه الاختلاف فلا يجوز لأحد أن يقدم على موضع طاعون لم يكن ساكناً فيه، ولا يجوز له الفرار عنه إذا كان قد نزل في وطنه وموضع سكناه"[٣].

وقد أورد العلامة ابن القيم جملة من الحكم المتعلقة بحكمة النهي عن دخول الأرض التي بها وباء فقال ـ رحمه الله تعالى ـ :" وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضا للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية.

وأما نهيه عن الخروج من بلده، ففيه معنيان: أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته، والرضى بها. والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير

(١) صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: الجزام ١٢٦/٧(٥٧٠٧).
(٢) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٦٠/١٢.
(٣) ينظر: الاستذكار ٢٥١/٨.

المجفف من كل وجه إلا الرياضة علة عظيمة، بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جدا، هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين، فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما..... وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حكم: أحدها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منها. الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد. الثالث: ألايستنشقوا الهواء الدي قد عفن وفسد فيمرضون.

الرابع: ألايجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم. الخامس: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها، وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف. وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم، والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم"[١].

يضاف إلى ما سبق ما ورد من القواعد الفقهية الدالة على تأكيد حرص الشريعة الغراء على صيانة النفس البشرية من الهلاك، بل ومن كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى بها ومن تلك القواعد الكلية قاعدة :" الضرر يزال"[٢]، قال السبكي في الأشباه والنظائر:" اعلم أن القاضي الحسين ذكر أن مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة

(١) ينظر: الطب النبوي لابن القيم صـ٣٤، ٣٥.
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٧٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

محكمة والمشقة تجلب التيسير. وزعم من يدعي التحقيق أنه أهمل خامسة وهي أن الأمور بمقاصدها. وقال: بني الإسلام على خمس والفقه على خمس"[١].

التدابير الإلزامية للوقاية من الجوائح الصحية

والموقف الشرعي منها

نظراً لخطورة فيروس كورونا كوفيد ١٩ وسرعة انتشاره وتساهل الكثير من الأفراد في الالتزام بالاحتياطات الصحية التي تكفل حماية الأفراد من الإصابة بالفيروس والحد من سرعة انتشاره فقد عمدت الحكومات إلى فرض تدابير إلزامية للسيطرة على الوباء ومنع انتشاره، وفي سبيل ضمان التزام الأفراد بتلك التدابير والإجراءات قامت بفرض عقوبات جزاء مخالفة تلك الإجراءات، وفيما يلي بيان لأهم تلك الإجراءات الإلزامية وبيان مدى توافقها ومنهج الإسلام في التعامل مع الجوائح والأوبئة وذلك على النحو التالي:

أولاً: العزل الطبي:

يقصد بالعزل الطبي: الانفصال أو الحجز الطوعي أو الإجباري لمن يُعرف أو يشتبه بإصتهم بعامل الأمراض المعدية لمنع حدوث عدوى جديدة عن طريق فرض تدابير وقائية تمنع انتقال العدوى[٢].

ويشمل العزل الطبي في أحد مرافق الرعاية الصحية المتخصصة أو المستشفيات وفي المنازل أحياناً أحد الإجراءات المتعددة التي يمكن تنفيذها لتطبيق مكافحة العدوى، ويتم العزل في الغالب

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤١.
(٢) ينظر: موسوعة ويكيبيديا على شبكة المعلومات الدولية على الرابط التالي: https://Wikipedia.org/wiki/ تاريخ التصفح: ٢٠٢١/٣/٨م.

لشخص مصاب بمرض فيروسي أو بكتيري معدٍ ويكون قابلاً للانتقال من شخص لآخر سواءً كان هذا الشخص قد أصيب بهذا المرض من قبل أم لا، ويتم العزل الطبي في جائحة كورونا للمرضي الحاملين لفيروس كورونا كوفيد ١٩ أي من كانت نتيجة اختبار فيروس كورونا لديهم إيجابية لكن لا تظهر عليهم أي أعراض[١].

موقف الفقه الإسلامي من العزل الطبي:

يتفق العزل الطبي للمرضى المصابين بأمراض فيروسية أو بكتيرية معدية ومنها جائحة كورونا المستجد (كوفيد ١٩) مع هدي الشريعة الغراء في مجال مكافحة الجوائح والأوبئة والحد من انتشارها وقد دلت العديد من النصوص الشرعية على مشروعية مثل هذا الإجراء الطبي الذي تفرضه الجهات المختصة على من تستدعي حالتهم الصحية مثل هذا الإجراء ومن تلك النصوص الشرعية ما يلي:

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٢].

عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» [٣].

(١) ينظر: موسوعة ويكيبيديا، نشرة بعنوان:" فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) ما المقصود بالعزل والحجر الصحي والمراقبة الذاتية؟ " على الرابط التالي: www.healthvwrmont.gov تاريخ التصفح: ٢٠٢١/٣/٨م.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"(١).

فقد دلت تلك النصوص النبوية في جملتها على مشروعية العزل للمرضى منعاً لانتشار العدوى من المرضى إلى الأصحاء، وفي هذا خير دليل على حرص الشريعة الغراء على حفظ النفس البشرية وصيانتها من الهلاك.

ومما يدل على مشروعية العزل الطبي لذوي الأمراض المعدية أنه من الثابت طبياً أن مسببات الكثير من الأمراض الوبائية المعدية كائنات دقيقة لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، ويمكنها الانتقال من المرضى للأصحاء بواسائل عدة لعل أسرعها عملية المخالطة المباشرة للشخص المصاب من هنا كان العزل الطبي من أقوى وسائل مكافحة الأمراض والأوبئة المعدية ومنها فيروس كورونا المستجد(كوفيد ١٩) (٢).

ثانياً: الحجر الصحي:

أيضاً من التدابير الاحترازية التي تتم بهدف الحد من انتشار الأمراض المعدية التي تنتقل من شخص لآخر ما يُعرف بالحجر الصحي الذي هو عبارة عن: تقييد أنشطة الأشخاص الأصحاء لفترة من الوقت حسب ما تحدده الجهات الطبية المختصة لمنع انتشار الأمراض المعدية، ويتم

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر:التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية، د/ ياسين الخليفة الطيب ٤٦٩/٣ ، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الحادي والخمسون ذو القعدة ـ صفر ١٤٤١هـ/١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢٠م.

ذلك في أحد المنشآت الطبية المختصة أو في المنزل لمدة من الوقت عادة ما تكون ١٤ يوماً كما في مرض كوفيد ١٩؛ وذلك بهدف التأكد من عدم وجود المرض[١].

وتطبق عملية الحجر الصحي في حالة كوفيد ١٩ على الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أي من أعراض الإصابة بالفيروس ممن خالطوا أو كانوا على اتصال بشخص مصاب بفيروس كورونا المستجد، وكذا أصحاب الأعراض الخفيفة التي تزول بعد ١٠ أيام من ظهورها دون استخدام مخفضات للحرارة بهدف مراقبة أعراضهم الصحية واتباع تعليمات السلطات الطبية المختصة[٢].

موقف الفقه الإسلامي من الحجر الصحي:

يتفق الحجر الصحي للمصابين بأمراض معدية ومنها جائحة كورونا المستجد (كوفيد ١٩) مع هدي الشريعة الغراء في مجال مكافحة الجوائح والأوبئة، وقد دل على مشروعية الحجر الصحي نصوص عديدة منها ما يلي:

قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [سورة: النساء، من الآية٧١].

فقد أمر الله عباده في تلك الآية بأخذ الحيطة والحذر من كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم، ويدخل في هذا العموم أخذ الحذر من الأمراض الوبائية، وعليه فيكون الحجر الصحي من الأمراض المعدية مشروعاً[٣].

(١) ينظر: نشرة بعنوان:" فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) ما المقصود بالعزل والحجر الصحي والمراقبة الذاتية؟ " مرجع سابق، نشرة بعنوان صادرة :" الحجر الصحي لمكافحة كوفيد ١٩" على الرابط التالي:https://u.ae/ar-ae/information تاريخ التصفح:٢٠٢١/٣/٨م.
(٢) ينظر: المرجعان السابقان.
(٣) ينظر: التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية ٤٧٥/٣ مرجع سابق.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ومن ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[١].

وعن أسامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا»[٢].

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول الأرض المبوءة أو الخروج منها وهذا هو الحجر الصحي بمفهومه المعاصر.

كما أنه لو رخص للأصحاء في الخروج لما بقي في البلد إلا المرضى الذين أقعدهم الطاعون فانكسرت قلوبهم وفقدوا المتعهدين ولم يبق في البلد من يسقيهم الماء ويطعمهم الطعام وهم يعجزون عن مباشرتهما بأنفسهم فيكون ذلك سعياً في إهلاكهم والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضاً والمؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى اليه سائر أعضائه[٣].

كما أن الكثير من الأمراض الوبائية قد يتراخى ظهور أعراضها؛ نظراً لقوة مناعة الجسم المصاب بها، أو لأن الميكروب له فترة حضانة يتكاثر فيها وعليه فلو خرج المصاب بالميكروب إلى خارج موطن الوباء فإن هذا بلا شك سيؤدي حتماً إلى انتشار المرض المعدي وانتقاله إلى الأصحاء[٤].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ٢٩١/٤.
(٤) ينظر: التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية ٤٧٦/٣ مرجع سابق.

ثالثاً: حظر التجوال:

أيضاً من التدابير الإلزامية التي طبقتها الحكومات للحد من انتشار جائحة كورونا(كوفيد ١٩) حظر التجوال والذي يعني: حظر حركة الناس في سكك أو منطقة ما أو بلد لظروف استثنائية والتي تكون عادة ضمن مدى زمني معين كأن يفرض الحظر ما بعد المغرب إلى الفجر مثلاً، وتلجأ إليه السلطات عند التهاب الموقف الميداني ، أو نتيجة لظروف استثنائية طارئة مثل الحروب وانتشار الأمراض والأوبئة[١].

موقف الفقه الإسلامي من حظر التجوال في أزمنة الجوائح:

يتفق حظر التجوال المفروض من قبل الجهات المختصة مع هدي الشريعة الغراء في مجال مكافحة الجوائح والأوبئة ومنها جائحة كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، ويمكن أن يستدل على مشروعية هذا الإجراء الوقائي بأدلة كثيرة منها ما يلي:

ـ قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [سورة: النساء، من الآية٧١].

فقد أمر الله عباده في تلك الآية بأخذ الحيطة والحذر من كل ما يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بهم، ويدخل في هذا العموم أخذ الحذر من الأمراض الوبائية والجوائح الصحية، ولا يتحقق هذا إلا بأخذ التدابير الوقائية ومنها حظر التجوال وعليه فيكون حظر التجوال داخلاً في هذا العموم ومن ثم يكون مشروعاً[٢].

(١) ينظر: موسوعة ويكيبيديا على شبكة المعلومات الدولية على الرابط التالي: https://Wikipedia.org/wiki/ تاريخ التصفح: ٢٠٢١/٣/٨م.
(٢) ينظر: التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية ٤٧٩/٣ مرجع سابق.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ـ كما أن الحاجة والمصلحة قد تحمل ولاة الأمور على فرض ما قد يكون فيه حرج ومشقة على الرعية تحقيقاً لمصلحة عظمى أو دفعاً لضرر أشد، ولا يخفى على القاصى والداني ما في جائحة كورونا كوفيد ١٩ من مضار عظيمة على النفس والمال على حد سواء، وعليه فيكون فرض كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الوقاية من هذا الوباء والحد من انتشاره مشروعاً ما لم يخالف الشرع أو ينافيه أو يؤدي إلى ضرر أشد، وعليه فيكون حظر التجوال مشروعاً.

كما أن هناك العديد من القواعد الفقهية التي يمكن أن يستفاد منها مشروعية مثل هذا الإجراء الوقائي والتي منها ما يلي:

ـ "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف[١]"، فحظر التجوال قد تترتب عليه أضرار مادية أو غيرها لبعض أفراد الرعية، ولكن تلك المضار أخف من الوباء المتوقى منه(كورونا كوفيد ١٩)، ومن ثم يكون حظر التجوال مشروعاً.

ـ "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[٢]" فحظر التجوال قد يتعارض مع مصالح بعض أفراد الرعية لما يفوته عليهم من مصالح مالية وغيرها، وجائحة كورونا كوفيد ١٩ تعرض حياة الجميع للخطر وتلك مصلحة عامة، وعليه ففرض كل ما يؤدي للوقاية منها يكون مشروعاً تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وفي هذا يقول ابن تيمية:" جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما[٣]". خاصة وأن مصلحة حفظ النفس مقدمة على مصلحة حفظ المال، وفي هذا

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ ١٩٩، قواعد الفقه للبركتي صـ ٨٨.
(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٨٩/٣، الوجيز في أصول الفقه ١٢٤/١.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٩٢/٣١.

يقول الشاطبي:" إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى"[١].

ـ " التصرف في أمور الرعية منوط بالمصلحة" أي أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنياً ومقصوداً به المصلحة العامة؛ وإلا فليس بنافذ ولا صحيح شرعاً، ولا يخفي ما في فرض حظر التجوال من قبل ولاة الأمر في أزمنة الجوائح الصحية من منافع ومصالح عظية للفرد والمجتمع ومن ثم فيكون حظر التجوال للوقاية من الأوبئة والجوائح الصحية مشروعاً[٢].

رابعاً: المنع من السفر:

أيضاً من إجراءات الوقاية الإلزامية التي فرضتها العديد من الأنظمة في ظل جائحة كورونا المستجد كوفيد ١٩ هو منع حركة التنقل والسفر عن طريق إيقاف حركة الطيران بين الكثير من بلدان العالم لاسيما مع البلدان التي يتفشى فيها الوباء بصورة ملحوظة وذلك للحد من انتشار الوباء وتجنباً لانتقاله إلى أماكن جديدة.

موقف الفقه الإسلامي من منع السفر في أزمنة الجوائح:

يعد منع السفر بين الدول أحد الإجراءات الوقائية في أزمنة الجوائح الصحية وأحد وسائل الحجر الصحي، لذا يمكن أن يستدل على مشروعية هذا الإجراء رغم ما قد يترتب عليه من إلحاق الضرر والمشقة ببعض أفراد الرعية بأدلة كثيرة منها ما يلي:

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٦٤/٢.
(٢) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٦١/١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [سورة: النساء، من الآية٧١].

فقد أمر الله عباده في تلك الآية بأخذ الحيطة والحذر من كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم، ويدخل في هذا العموم أخذ الحذر من الأمراض الوبائية، وعليه فيكون الحجر الصحي من الأمراض المعدية مشروعاً(١).

وقوله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة: البقرة، من الآية ١٩٥].

فقد نهى الله تعالى في تلك الآية عن إلقاء النفس في التهلكة، ولاشك أن السفر والتنقل بين الدول والبلدان الداخلية التي تنتشر بها الأمراض والأوبئة ومنها جائحة كورونا كوفيد ١٩ يُعد من قبيل إلقاء النفس في التهلكة، وعليه فيكون منع ولاة الأمر للسفر إلى تلك الأماكن مشروعاً.

ومن ذلك أيضاً ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»(٢).

ومن ذلك أيضاً ما روى عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا»(٣).

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول الأرض المبوءة أو الخروج منها وشك أن منع السفر بين الدول أو البلدان الخارجية في أزمنة انتشار الأوبئة والجوائح الصحية يُعد امتثالاً لهذا الهدي النبوي الوارد في الحديثين السابقين، ومن ثم فيكون هذا الإجراء مشروعاً.

(١) ينظر: التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية ٤٧٥/٣ مرجع سابق.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

المطلب الرابع

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا

لقد عرفت الإنسانية عبر تاريخها الطويل العديد من الكوارث والمخاطر الناتجة عن الحروب، وانتشار الأمراض والأوبئة التي أودت بحياة الملايين غير أنه انحصر تفشيها في نطاق جغرافي محدد كوباء الأنفلونزا الإسبانية ١٩١٨م ـ ١٩١٩م بسبب فيروسات(H١N١) والذي أصيب به حوالي ٥٠٠ مليون شخص وتوفي ٥٠ مليون تقريباً، ووباء سارس في الصين، ووباء إيبوالا في غرب إفريقيا، وأنفلونزا الخنازير، وفيروس هانتا، والجمرة الخبيثة وإنفلونزا الطيور وغيرها من الفيروسات التي اجتاحت بقعة بعينها من العالم، عكس كل هذا جائحة كورونا التي تخطت كل ما سبقتها حيث استهدفت البشرية كافة حيث لم تعرف تلك الجائحة حدوداً جغرافية أو قوميات أو دولاً منذ ظهورها في مدينة ووهان الصينية نهاية عام ٢٠١٩م[١].

وتعد جائحة كورونا التي يشهدها عالمنا اليوم من أعظم الكوارث الإنسانية؛ نظراً لما خلفته تلك الجائحة من خسائر بشرية فادحة والمتمثلة في الارتفاع المتزايد في عدد الإصابات والوفيات حول العالم فضلاً عن الخسائر الصحية والاجتماعية والاقتصادية الجسيمة بسبب انتشارها السريع والمتزايد والذي عم كافة أرجاء المعمورة، فقد أدت إلى ارتفاع نسب البطالة والفقر بشكل كبير في كافة أنحاء العالم خاصة بين الفئات الاجتماعية الضعيفة كفئة الفقراء وكبار السن والنساء والأطفال وذوي الاجتياجات الخاصة فضلاً عن اللاجئين والمهاجرين والنازحين جراء تلك

(١) دراسة بعنوان:" التعامل مع الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كورونا(١٩ Covid) في مصر رؤية مستقبلية" د/ أمل عبدالفتاح شمس، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الأول صـ ٤٨٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الجائحة والعواقب المترتبة عليها جراء حظر التنقل وقلة العمل والصراعات وتزايد كراهية الأجانب[١]، وسأتناول في هذا المطلب جانباً من الآثار السلبية لجائحة كورونا على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الآثار الاقتصادية السلبية لجائحة كورونا

لقد سببت جائحة كورونا كوفيد ١٩ العديد من التداعيات السلبية على الاقتصاد العالمي والتي صنفها البعض بكونها أشد وطأة من الكساد العظيم الذي تعرض له العالم عام ١٩٢٩م، بل إنها أشد ضراوة من الأزمة المالية التي تعرض لها العالم عام ٢٠٠٨م، وكانت الأمم المتحدة قد أعلنت بيانات أولية عن هذه الآثار تمثلت في نقص الغذاء والصادرات الغذائية مما سيهدد الأمن الغذائي بسبب الاعتماد على وارادات الأغذية.

كما أنه وفقاً لتقديرات المنظمات الدولية وعلى رأسها: صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومنظمة السياحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية فإنه يُتوقع الآتي:

ـ حدوث انكماش في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي بنحو ٤,٩% عام ٢٠٢٠م بسبب عمليات الإغلاق، وبنسبة ٣% في الاقتصادات الناشئة والدول النامية.

(١) دراسة صادرة عن مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بعنوان:" الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد ١٩ في الدول الأعضاء في منظمة العالم الإسلامي الآفاق والتحديات" صـ ٩.

ـ ارتفاع عجز المالية العامة الكلي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي على مستوى العالم بنسبة ١٣,٩% عام ٢٠٢٠م بسبب الإنكماش الكبير في النشاط الاقتصادي، وتراجع إيرادات المالية العامة للدول.

ـ تجاوز الدين العالمي ١٠١,٥% من الناتج المحلي الإجمالي عام ٢٠٢٠م وهو مستوى غير مسبوق.

ـ انخفاض حجم التجارة الدولية على مستوى العالم بنسبب تتراوح بين ١٣، ٣٢% عام ٢٠٢٠م.

ـ من المتوقع أن تخسر صناعة الطيران عالمياً إيرادات بنحو قيمة ٢٥٢ مليار دولار عام ٢٠٢٠م بما يمثل تراجع بنسبة ٤٤% عن عام ٢٠١٩م.

ـ انخفاض تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر العالمي بنسبة ٣٠% عام ٢٠٢٠م، في حين ستفقد منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حوالي ٤٥% من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال نفس العام.

ـ إنكماش عدد السياح الدوليين بحوالي ٩٧% عام ٢٠٢٠م بما يؤدي لتحقق خسائر بنسبة ١٩٥ مليار دولار.

كما تشير بعض الاحصائيات أن نسب تضرر قطاع الاقتصاد المصري نتيجة للجائحة كانت كالتالي: القطاع الصحي بنسبة ٣٧%، والقطاع الصناعي بنسبة ١٩%، وقطاعات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغبر بنسبة ١٢%، والقطاع الزراعي بنسبة ٩%، وسوق المال

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المصري بنسبة ٨%، وقطاع المقاولات بنسبة ٥%، وقطاع السياحة والطيران المدني والتموين معاً بنسبة ١٠%.

كما أكدت منظمة العمل الدولية على أن من الآثار الاقتصادية السلبية لجائحة كورونا تباطؤ النمو الاقتصادي وتعرض العالم لأزمة سيولة نقدية، وإبطاء تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠م، كما بلغت الخسائر الاقتصادية للعالم بما يقدر بنحو ٩ تريليون دولار تقريباً، كما فقدت نصف القوى العاملة العالمية وظائفها، وخسر ١٠٦ مليار عامل في الاقتصاد غير المنتظم بسبب إجراءات الإغلاق، وانخفض دخل العاملين في هذا القطاع بنحو ٦٠% في العالم في الشهر الأول للجائحة، كما ارتفعت أسعار السلع في الأسواق المحلية، وكانت أعلى نسبة تضرراً في العالم في إفريقيا بنسبة ٨١%[١].

فجميع تلك الآثار الاقتصادية السلبية الناشئة عن جائحة كورونا كوفيد ١٩ قد ترتب عليها العديد من المضار الاقتصادية للأفراد لعل أبرزها فقد العمل أو التعطل عنه، وتدني الدخل فضلاً عن تحمل تكاليف مالية إضافية لإجراء الفحوصات الطبية والرعاية في حالة الإصابة، فضلاً عن زيادة العبئ المالي للأسرة نتيجة اللجوء للدروس الخصوصية، واقتصار الانفاق اليومي على السلع الضرورية، وتحمل نفقات مادية لشراء المطهرات لمكافحة الجائحة، وارتفاع أسعار السلع

(١) يراجع في الآثار الاقتصادية السلبية لجائحة كورونا ما يلي:
التعامل مع الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كورونا(Covid ١٩) في مصر رؤية مستقبلية" الجزء الأول صـ٤٨٩، ٤٩٧،مرجع سابق، تداعيات فيروس كورونا على الاقتصاد العالمي وانعكاساتها على الاقتصاد المصري، مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ٢٠٢٠م، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد ١٩ في الدول الأعضاء في منظمة العالم الإسلامي الآفاق والتحديات" صـ ٣، مرجع سابق، آثار كورونا الاقتصادية: خسائر فادحة ومكاسب ضئيلة ومؤقتة، أ/هاني عبداللطيف، صـ٢ وما بعدها، تقرير صادر عن شبكة الجزيرة بتاريخ ٢٤ مارس/آزار ٢٠٢٠م.

والخدمات في الأسواق، وتدهور إنتاجية العمل بسبب الإصابات المتكررة وتزايد أعداد الفقراء في المجتمع.

الفرع الثاني

الآثار الاجتماعية السلبية لجائحة كورونا

نتيجة للآثار الاقتصادية السلبية لجائحة كورونا كوفيد ١٩، فضلاً عن الإجراءات الاحترازية الصارمة التي فرضتها شتى دول العالم بهدف الوقاية من جائحة كوفيد ١٩ والحد من انتشارها فقد أدى كل هذا إلى ظهور العديد من الآثار الاجتماعية السلبية والتي تفاوتت حدتها من مجتمع لآخر تبعاً لظروفه الاقتصادية، وفيما يلي ذكر جانب من تلك الآثار الاجتماعية السلبية الناشئة عن جائحة كورونا كوفيد ١٩ وذلك على النحو التالي:

ـ ارتفاع معدلات الفقر نتيجة لتقلص الطبقة المتوسطة في المجتمع والتي يترتب عليها إضافة ٨٠٣ مليون شخص إلى الطبقة الفقيرة.

ـ ارتفاع معدلات العنف الأسري المنزلي تجاه أكثر فئات المجتمع هشاشة وضعفاً في المجتمع وتحديداً المرأة والطفل، وذلك بسبب إجراءات الحظر التي تفرضها الدول للحد من انتشار الجائحة، فقد حذرت اليونسيف من وشوك وقوع كارثة عامة للأطفال حول العالم بسبب إجبار الأطفال على المكوث بالمنزل بعد إغلاق المدارس وجهات التعليم لازدياد حالات العنف والإهمال للأطفال والتي أرجعتها اليونسيف للعديد من الأسباب منها: أزدياد نسب الفقر وغياب الأمن الغذائي لاسيما بعد وفاة المعيل، عدم قدرة الأطفال على الوصول للتعليم مادياً وإلكترونياً، ازدياد نشاط الأطفال الإلكتروني مع تدني مستوى الرقابة.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كما ارتفعت معدلات العنف ضد المرأة خلال فترة الإغلاق لمستويات أعلى مما كانت عليه من ذي قبل فقد أشارت إحدى الدراسات الميدانية إلى ارتفاع معدلات استغاثات النساء من العنف الأسري في إسبانيا بنسبة ١٨% في أول أسبوعين من الحظر، كما ارتفعت معدلات العنف المنزلي في فرنسا بنسبة ٣٠% عن ذي قبل، وتتمثل ممارسات العنف المسجلة في فترة الإغلاق العام في الضرب المبرح والحبس في الغرف ومنع التواصل مع الأهل والأصدقاء، بل قد تصل تلك الممارسات إلى القتل في بعض الأحيان(١).

ـ تفكك الروابط الاجتماعية: حيث أدى الحجر الصحي إلى عزلة الفرد عن بقية أفراد المجتمع لاسيما الأهل والأقارب والأصدقاء، حيث ترتب على الإجراءات الاحترازية التي فرضتها الحكومات للوقاية من الجائحة إلى إلغاء العديد من صور التقارب الاجتماعي كإلغاء حفلات الزواج والزيارات العائلية، ومراسم الوفاة عند وفاة أحد الأقارب أو الأصدقاء أو الجيران حيث صار تلقي العزاء ممنوعاً لاسيما إذا كانت الوفاة بسبب جائحة كوفيد ١٩.

ـ ظهور الأمراض النفسية لدى الكثير من أفراد المجتمع والتي من أبرزها الخوف والقلق والاكتئاب والوسواس القهري لاسيما لدى الأسر التي فقدت المعيل أو الأم أو أحد أفرادها جراء هذا الوباء، والتي سيكون لها عواقب وخيمة على الصحة العامة عقب انكشاف الغمة بإذن الله تعالى.

ـ تدني المستوى المعيشي للعديد من الأسر بسبب فقد المعيل أو فقد عمله أو التعطل عنه، أو بسبب النفقات المتزايدة في مرحلة الوباء سواءً لأجل إجراء الفحوصات الطبية، أو لأجل شراء

(١) دراسة بعنوان:" التعامل مع الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كورونا(١٩ Covid) في مصر رؤية مستقبلية" الجزء الأول صـ ٤٨٩ مرجع سابق.

المطهرات وغيرها من وسائل الوقاية من الوباء، والتي قد يصحبها ارتفاع حدة المديونيات لدى الكثير من الأسر لأجل الوفاء بتلك المتطلبات[١].

ـ تأثر المستوى التعليمي للطلاب والتلاميذ حيث أدت الجائحة إلى توقف الغالبية العظمى من المدارس والجامعات ودور رعاية الأطفال في ١٩٢ دولة حول العالم وما تبع ذلك من تأثر قرابة ٩١,٤% من كافة المدرجين في مؤسسات التعليم الرسمية حول العالم، كما أثر الإغلاق على أعمال قرابة ٦٣ مليون مدرس في المرحلتين الابتدائية والإعدادية، فضلاً عن أعداد لا تحصى من أفراد الطواقم الخدمية والإدارية بمؤسسات التعليم طبقاً لتقرير منظمة العمل الدولية خاصة مع اتباع معظم دول العالم لتقنية التعليم الإلكتروني عن بعد[٢].

(١) دراسة بعنوان:" وباء كورونا وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب "دراسة ميدانية"، زهير النامي، وإلهام كريم، مجلة التمكين الاجتماعي، العدد الثاني يناير ٢٠٢٠م، المجلد الثاني صـ ١٦٢، ١٦٣، التداعيات الاجتماعية لجائحة كوفيد ١٩، نوران حسن، صـ ١٧، المعهد المصري للدراسات ٢٠٢٠/٨/٤م.

(٢) دراسة بعنوان:" التداعيات الاجتماعية لجائحة كوفيد ١٩، نوران حسن، صـ ١٧، مرجع سابق.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لجائحة كورونا

تمهيد وتقسيم:

لقد أجبرت جائحة كورونا الحكومات في كافة أنحاء العالم إلى فرض العديد من الإجراءات الاحترازية والوقائية للحد من انتشار الجائحة وإمكان السيطرة عليها، كالإجراءات المتعلقة بمنع السفر، أو تعليق العمل الحكومي والخاص في مقرات العمل الرئيسية إلا في حدود ضيقة فضلاً عن حظر التجوال وإغلاق المجمعات التجارية، الأمر الذي ترتب عليه العديد من الآثار السلبية على العديد من مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والنفسية فضلاً عما يتعلق بمجالات العمل والتشغيل مثل توقف المواصلات وعدد من المهن والحرف، وكذا إغلاق أماكن العمل والموانئ، وتعطل قنوات الإمداد والتوزيع، وغيرها من الأسباب التي توقع خللاً بيناً في العقود، ويعتبر وباء كورونا، الذي اجتاح العالم في زمننا هذا، أحد الظواهر التي توقع خللاً في العقود، لأنه سبب أجنبي عن العقد، ولأنه أمر خارج عن إرادة المتعاقدين وحدث فجأة عنهم دون أن يتوقعه أحد[١].

الأمر الذي جعل العديد من المؤسسات والشركات التجارية والصناعية والخدمية تواجه تحدياً مالياً كبيراً يتعلق بمدى إمكانية الاستمرار في تنفيذ العقود المبرمة في ظل ظروف سابقة تختلف كلياً عن الظروف الراهنة حيث إن تنفيذ هذه العقود في ظل الظروف الراهنة، إما أن يكون مستحيلاً

(١) التكييف القانوني لحالة الطوارئ الصحية بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، د/ المصطفي الغشام الشعيبي، صـ ٨٩، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، عدد يونيو ٢٠٢٠م.

في الوقت الراهن، وهو ما يعرف بنظرية (القوة القاهرة)، أو صعباً ومرهقا لأحد أطرافه، وهو ما يعرف بنظرية (الظروف الطارئة) [1].

وللوقوف على التكييف الفقهي للجوائح الصحية ومنها جائحة كورونا كوفيد ١٩ لابد من التفريق بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة وشروط كل من النظريتين باعتبار أن كلاً منهما تمثل سبباً أجنبياً يؤثر في تنفيذ العقد، وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نظرية القوة القاهرة وشروطها في الفقه الإسلامي

تعريف القوة القاهرة:

يتكون مصطلح القوة القاهرة من لفظين: الأول: القوة، والثاني: القاهرة وسأعرض تعريف كل منهما على حدة ثم أعقب ذلك ببيان مفهوم القوة القاهرة في الفقه الإسلامي.

القوة في اللغة[2]: القوة بالضم ضد الضعف وتكون في البدن والعقل، مأخوذة من قوي قوة وقواية أي صار ذا قوة وطاقة على العمل فهو قوي والجمع أقوياء، ومنه قوله تعالى:﴿ يَايَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾[سورة:مريم، من الآية ١٢] أي بجد وعون من الله تعالى، ويُقال: قواه الله أي أبدل ضعفه بقوة، وتجمع على قوى بضم القاف وكسرها.

(1) دراسة بعنوان:" فيروس كورونا القوة القاهرة والظروف الطارئة من منظور النظام السعودي والشريعة الإسلامية" صادرة عن مركز التميمي وشركاه للتقاضي وحل المنازعات صـ١.
(2) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٤٥٩/٦، تهذيب اللغة ٢٧٤/٩، لسان العرب ٢٠٧/١٥، تاج العروس ٣٦٠/٣٩، المعجم الوسيط ٧٦٨/٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

القاهرة في اللغة[١]: مأخوذة من القهر وهو الغلبة والأخذ من فوق على طريق التذليل، يقال: قهره قهراً: أي غلبه، وقهره: إذا أخذه قهراً من غير رضاه، وأقهر فلان أي صار أمره إلى الذل والقهر، وقهر اللحم فهو مقهور: أخذته النار وسال ماؤه، القهرة من النساء: الشريرة، ومنه القهار: من صفات الله عز وجل. قال الأزهري: أي قهر خلقه بسلطانه وقدرته وصرفهم على ما أراد طوعاً وكرهاً، والقهار للمبالغة. وقال ابن الأثير: القاهر هو الغالب جميع الخلق.

وعليه فيمكن القول بأن القوة القاهرة في اللغة تعني كل ما يقوى على الشئ ويغلبه ويأخذه من غير اختيار بحيث يؤدي إلى تغيير حاله.

تعريف القوة القاهرة في اصطلاح الفقهاء:

إن الناظر والمتأمل في كتب فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى يلاحظ أنهم لم يستخدموا مصطلح القوة القاهرة عند تعرضهم للحديث عن الأمور التي تؤدي إلى هلاك المعقود عليه وما يترتب على ذلك من آثار شرعية، ولكنهم استخدموا مفهومها وعبروا عنه بما يُسمونه بالجوائح والآفات السماوية.

وعليه فمفهوم القوة القاهرة عند فقهاء الشريعة الإسلامية يتطابق مع ما هو معروف في كتبهم بمسمى الجوائح أو الآفات السماوية وهى كل مصيبة لا يمكن دفعها سواءً كانت من السماء أو من فعل الآدميين كما صرح بذلك الإمام الشافعي ووافقه على ذلك بعض فقهاء المالكية والحنابلة[٢].

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣٥/٥، مختار الصحاح صـ٢٦١، لسان العرب ١٢٠/٥، تاج العروس ٤٩٥/١٣، معجم متن اللغة ٦٦٨/٤.
(٢) ينظر: البيان والتحصيل ١٧٩/١٢، ١٨٠، مواهب الجليل ٥٠٧/٤، الأم ٦٠/٣، مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣٠.

وعليه فيمكن تعريف القوة القاهرة بأنها: كل مالا يستطاع دفعه أو الاحتراس منه أو تضمينه مما يتلف المبيع أو يعيبه قبل تمام القبض"[١].

شروط القوة القاهرة:

يتضح من التعريف السابق للقوة القاهرة أنه يجب أن يتوفر في الحادثة عدة ضوابط حتى يمكن أن يُطلق عليها مسمى الجائحة أو القوة القاهرة هذه الضوابط تتمثل فيما يلي:

ـ أن تكون الحادثة مما لا يمكن معه التضمين كالبرد، والحر، والجراد، والبراكين، والزلازل، والسيول، و الرياح ونحو ذلك، أما ما يمكن معه التضمين كأفعال الآدميين من المتعاقدين أو غيرهما فلا يكون من قبيل القوة القاهرة.

ـ كذا يشترط فيها أن تكون مما لا يمكن توقع حدوثه أو استطاعة دفعه أو الاحتراس منه، وعليه فلا يدخل في مسمى الجائحة أو القوة القاهرة ما كان بالإمكان دفعه أو التنبؤ بحدوثه ورغم ذلك لم يتخذ العاقد من الاحتياطات ما يجنبه ما ينشأ عن ذلك من آثار سلبية حيث يُعد في تلك الحالة مقصراً، ومن ثم فلا يسري عليه ما يسمى بفقه الجوائح.

ـ كذا يشترط فيها أن تؤدي إلى تلف المعقود عليه أو تعييبه قبل تمام قبضه مما يترتب عليه استحالة تنفيذ العقد كفسخ البيع بسبب هلاك المبيع قبل تسليمه، لاستحالة تنفيذ العقد بعد هلاك محله، وكفسخ عقد الإيجار بخراب الدار المؤجرة أو بالإخلال بالمنفعة كانهدام جزء منها يؤثر هدمه على المنفعة المقصودة منها[٢].

(١) ينظر: أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، صـ ١٧مرجع سابق.
(٢) ينظر: مرشد الحيران، المادة ٥٣٦، صـ ٨٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٢٠٩/٤، ٣٢١٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الثاني

نظرية الظروف الطارئة وشروطها في الفقه الإسلامي

مفهوم الظروف الطارئة:

يتكون مصطلح الظروف الطارئة من لفظين: الأول: الظروف، والثاني: الطارئة وسأعرض تعريف كل منهما على حدة ثم أعقب ذلك ببيان مفهوم الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي.

الظروف في اللغة[١]: جمع ظرف وهو بمعنى الوعاء، فظرف الشيء: وعاؤه، والجمع ظروف، ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة، قال الليث: الظرف وعاء كل شيء حتى إن الإبريق ظرف لما فيه، ومنه الصفات في الكلام التي تكون مواضع لغيرها تسمى ظروفاً من نحو أمام وقدام وأشباه ذلك، تقول: خلفك زيد، إنما انتصب لأنه ظرف لما فيه وهو موضع لغيره، والظريف مشتق من الظرف، وهو الوعاء، كأنه جعل الظريف وعاء للأدب ومكارم الأخلاق.

الطارئة في اللغة[٢]: مصدر طرأ يطرا طروءاً أي حدث فجأة، والطارئ الغريب، والطارئة: الداهية التي لايعُرف من أين أتت، وطرأت على القوم أطرأ طرأ وطروءاً، إذا أتيتهم من غير أن يعلموا، وقال الليث: طرأ فلان علينا إذا خرج عليك من مكان بعيد فجأة، قال: ومنه اشتق الطرآني، فالأمر الطارئ: كل حادث غير متوقّع يحدث فجأة ويحتاج إلى معالجة سريعة، ومنه حالة الطوارئ: وهي حالة من التأهب توضع فيها البلاد أو الجيش لمواجهة وضع داخلي أو خارجي متأزم– قسم الطَّوارئ: قسم في المستشفى يستقبل المرضى الذين يحتاجون إلى معالجة سريعة.

وعلى هذا فالظروف الطارئة هى كل أمر غريب أو خارج عن المألوف يحدث فجأة ويحتاج إلى معالجة سريعة.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٢٦٨/١٤، لسان العرب ٢٢٩/٩.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ٥٥٢/٢، تهذيب اللغة ٧/١٤، لسان العرب ١١٤/١، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٣٩١/٢.

تعريف الظروف الطارئة في اصطلاح الفقهاء:

إن الناظر والمتأمل في كتب الفقهاء القدامي يلاحظ أن مصطلح أو نظرية " الظروف الطارئة" لا وجود لمبناه في الفقه الشرعي لكن محتواه الدلالي موجود في الشريعة؛ ولعل هذا راجع إلى أن السادة الفقهاء قديماً لم يعنوا بوضع النظريات العامة، بل كانوا يتناولون كل واقعة على حدة بالبحث فيشرعون لها من الأحكام ما يقتضيه العدل بطريق الاستنباط من النص إن ورد فيها نص، أو بطريق الاجتهاد بالرأي من قواعد التشريع، أو معقول النصوص آخذين في اعتبارهم ما يحتف بها من ظروف ملابسة في كل عصر.

ويظهر المدلول الفقهي لنظرية الظروف الطارئة في كتب الفقه الإسلامي بصفة موسعة في عدة مظاهر منها:

ـ نظرية العذر في فسخ الإجارة عند فقهاء الحنفية[١] حيث نصوا على فسخ الإجارة بالأعذار؛ لأن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد.

ـ أحكام خيار العيب في المعقود عليه.

ـ وضع الجوائح في الزروع والثمار في المذهبين المالكي والحنبلي والتي تدور عندهم بين فسخ العقد، وبين إنقاص الثمن عن المشتري بقدر التالف من الزرع أو الثمر[٢].

ـ توزيع عبء الخسارة على طرفي العقد في حالة تقلب أسعار النقود وتغير قيمتها، أي تعديل الثمن المسمى لا فسخ العقد، وهو ما يسميه بعض فقهاء الحنفية بالصلح على الأوسط[١][٢].

---

(١) ينظر/ المبسوط ٢/١٦، المحيط البرهاني ٤٩٧/٧، الاختيار لتعليل المختار ٦١/٢، البحر الرائق ٤٢/٨.
(٢) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٥٣٨/٢ وما بعدها، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٠٢/٣ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١٨٢/٣ وما بعدها، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٥/٢، المغني ٨٠/٤ وما بعدها، كشاف القناع ٢٨٥/٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وعليه فيمكن تعريف نظرية الظروف الطارئة بأنها: عبارة عن الظروف أو الحوادث أو الأعذار غير المتوقعة ولا ممكنة الدفع غالباً والتي تطرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه فتجعل تنفيذ مقتضاه ضاراً بالمدين أو مرهقاً له[٣].

شروط الظروف الطارئة:

يتضح من التعريف السابق لنظرية الظروف الطارئة أنه حتى يمكن توصيف الحادثة بكونها من قبيل الظروف الطارئة ومن ثم تطبق عليها الأحكام التي قررها الفقهاء في مثل تلك الأحوال أن يتوافر فيها مجموعة من الضوابط والشروط أهمها ما يلي:

أولاً: أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع الحدوث ولا ممكن الدفع، أما إن الظرف الطارئ مما يمكن أن يتوقع طرفي العقد حدوثه، أو يكون بإمكانهم دفعه والتغلب عليه فلا يكون من قبيل الظروف الطارئة.

ثانياً: أن تطرأ تلك الظروف والأعذار على العقد بعد إبرامه وقبل تنفيذ ما ينشأ عنه من التزامات، وعليه فإن طرأت تلك الحوادث قبل إبرامه العقد، أو بعد تنفيذ مقتضاه فلا تكون من قبيل الظروف الطارئة.

ثالثاً: أن تؤدي الظروف الطارئة إلى جعل تنفيذ مقتضى العقد مرهقاً للمدين أو ضاراً به، بل ويمكن أن يكون من قبيل الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي ما يجعل تنفيذ مقتضى العقد

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٣٨/٤.
(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣٢٣٢/٤، النظريات الفقهية للدريني صـ ١٤٤ـ ١٤٦، فقه النوازل ١٨٩/١.
(٣) يراجع في تعريف نظرية الظروف الطارئة: النظريات الفقهية للدريني صـ ١٤٧، ١٤٨، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي للمطيرات صـ ٦٦ مرجع سابق، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون: فاضل شاكر النعيمي، صـ ٢٢، رسالة ماجستير جامعة بغداد ١٩٦٩م.

مستحيلاً كانهدام الدار المستأجرة خلافاً للقانون الذي يجعل استحالة تنفيذ الالتزام يندرج تحت نظرية أخرى هى نظرية الظروف القاهرة[١].

المطلب الثالث

جائحة كورونا كوفيد ١٩ بين القوة القاهرة والظروف الطارئة

بعد عرض كل من نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة وضوابط تحقق كل منهما ننتقل بعد ذلك إلى تنزيل ذلك على الواقعة محل الدراسة" جائحة كورونا كوفيد ١٩" وتأثيرها على العقود وما ينشأ عنها من التزامات تعاقدية حيث يمكننا القول بأنه بالنظر إلى تأثيرها في العقود يمكن أن تخضع للنظريتين معاً وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: يمكن توصيف جائحة كورونا بكونها من قبيل الظروف الطارئة إذا كان تأثيرها في العقود وما ينشأ عنها من التزامات تعاقدية متمثلاً في الإرهاق الشديد للمدين المطالب بتنفيذ الالتزام وتهديده بخسائر فادحة ويظهر ذلك جلياً في العقود متراخية التنفيذ كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات التي تؤدي فيها الجوائح عامة إلى تبدل الظروف والأوضاع فيها تبدلاً يغير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً لم يكن متوقعاً حين التعاقد، كأن تؤدي الجائحة إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج أو زيادة أسعار الشحن بصورة فيها إرهاق للملتزم مما يجعل تنفيذ الالتزام العقدي، يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ففي مثل تلك الظروف وأمثالها يمكن توصيف تأثير جائحة كورونا بكونها من قبيل الظروف الطارئة.

(١) ينظر: النظريات الفقهية للدريني صـ ١٤٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثانياً: يمكن توصيف جائحة كورونا بكونها من قبيل القوة القاهرة إذا كان تأثيرها في العقود وما ينشأ عنها من التزامات تعاقدية متمثلاً في استحالة تنفيذ مقتضى العقد كما هو الحال في بعض الإجراءات التي تفرضها بعض الحكومات للحد من انتشار الجائحة وإمكان السيطرة عليها كحالات فرض الإغلاق الكامل وما يتبع ذلك من توقف حركة النقل وغلق العديد من الأماكن التجارية الأمر الذي قد يترتب عليه استحالة تنفيذ بعض الالتزمات التعاقدية كما لو كان مقتضى الالتزام نقل بضائع أو تصديرها لمكان ما خارج القطر، وكفرض حظر حركة النقل بكافة أشكالها سواءً كانت برية أو جوية أو بحرية مع دولة ما توجد بين مواطنية علاقات تعاقدية معينة فلاشك أن تلك الظروف التعاقدية الناشئة عن جائحة كورونا وأمثالها يمكن توصيفها بكونها من قبيل القوة القاهرة.

المبحث الثالث

مدى قابلية جائحة كورونا للتأمين

تمهيد وتقسيم:

اتضح مما سبق مدى عظم الآثار السلبية الناشئة عن جائحة كورونا كوفيد ١٩ على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي على حد سواء؛ نتيجة للاجراءات والتدابير الاحترازية التي فرضتها العديد من الحكومات في بقاع شتى من العالم للحد من هذة الجائحة ومنع سرعة انتشارها.

ولا شك أن التأمين أحد الوسائل التي يلجأ إليها الكثيرون لتخفيف الأضرار التي يتعرضون لها نتيجة لما يصيبهم من الجوائح والكوارث والتي غالباً ما تكون خارجة عن مقدورهم البشري كالأمراض والأوبئة والبراكين والزلازل ونحوها، والتي ينشأ عنها العديد من الأضرار التي تصيب الأفراد سواءً تمثل ذلك في تهديد حياتهم، أو سلامتهم الجسدية، أو ممتلكاتهم.

وإن كان التأمين يعد أحد وسائل تخفيف المخاطر التي يتعرض لها الأفراد جراء الجوائح والكوارث فإنه يمكن القول بأن التأمين هو أهم تلك الوسائل للتخفيف من تداعيات تلك الأزمة(جائحة كورونا كوفيد ١٩) نظراً لتعدد الطرق والوسائل التأمينية المختلفة كما سيأتي في موضعه، والتي تساهم بشكل مباشر في تخفيف الأضرار التي يتعرض لها الأفراد وما يتكبدونه من خسائر سواءً كانت صحية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو حتى نفسية.

وسأعرض في هذا المبحث لقضية التأمين، وموقف الفقه الإسلامي منها، وما يتعلق بها من أحكام، ومدى قابلية جائحة كورونا كوفيد ١٩ للتأمين، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التأمين.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الثاني: أنواع التأمين.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لعقد التأمين.

المطلب الرابع: مدى قابلية مخاطر جائحة كورونا للتأمين.

المطلب الأول

تعريف التأمين

التأمين في اللغة[١]: مشتق من الفعل أمن يأمن أمناً، والأمن طمأنينة النفس، وسكون القلب وزوال الخوف، ومنه قول الله عزوجل: وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا[سورة: البقرة، من الآية١٢٥]، ومنه قوله أيضاً: فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ[سورة: قريش، الآيتان٣، ٤]، كما تطلق مادة أمن على الصدق والوثوق ومنه قوله تعالى: قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ[سورة: يوسف، من الآية٦٤].

فالتأمين في اللغة يدور حول معانٍ مفاداها الأمن، والطمأنية، والصدق والوثوق وهذا هو الغرض المأمول من وراء إبرام عقد التأمين.

التأمين في الاصطلاح:

يُعد عقد التأمين في شكله الحالي من العقود المستحدثة؛ لذا لم يتعرض له الفقهاء القدامى[٢] في كتبهم وإن كانوا قد تحدثوا عن أنظمة التكافل المتعددة التي أقرتها الشريعة الإسلامية كما في

(١) ينظر: مختار الصحاح صـ ٢٢، لسان العرب ٢١/١٣، تاج العروس ١٨٤/٣٤، المعجم الوسيط صـ٢٨.

(٢) وإن كان الإمام ابن عابدين أحد متأخري فقهاء المذهب الحنفي قد قدم أول بحث شرعي يتناول عقد التأمين والذي سماه(سوكرة) كما هو اسمه الشائع بين الناس إلى اليوم وذلك في معرض حديثه عن الأحكام الخاصة بالمستأمن في باب الجهاد بمناسبة أن هؤلاء الوكلاء التجاريين الأجانب يدخلون إلى دار الإسلام مستأمنين ويعقدون صفقاتهم التجارية مع السوكرة عليها فجاء في حاشيته ما نصه:" مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع

أحكام الزكاة والنفقات والصدقات ونحوها، ولكن بعد أن أصبح هذا النوع من العقود موجوداً بالفعل في حياتنا اليومية وتعامل الكثير من الناس به تناول الفقهاء المعاصرون هذه الصورة المستحدثة من العقود بالبحث والدراسة بغرض الوصول إلى تكييفه والحكم عليه من الناحية الشرعية، ومن تعاريفات المعاصرين لعقد التأمين ما يلي:

ـ نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس قواعد إحصائية[١].

ـ عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل المؤمن بمقتضاه تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء[٢].

ما يسمى سوكرة وتضمين الحربي ما هلك في المركب وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما". ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٧٠/٤، نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه:د/مصطفى أحمد الزرقا صـ٢١، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(١) ينظر: نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه، صـ١٩،مرجع سابق.

(٢) ينظر: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق،د/عبدالسميع المصري، صـ٧، ٨، مكتبة وهبة للطباعة والنشر ١٩٨٧م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ـ الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت مخاطر أو توزيع آثارها على أكثر من واحد، سواءً كان الاتفاق عن طريق المعاوضة، أم عن طريق التبرع[١].

فيتضح من التعريفين السابقين أن التأمين بمعناه العام هو اتفاق بين مجموعة من الناس وشركة التأمين، أو بين مجموعة من الناس مع بعضهم البعض بدفع مبلغ معين بقصد رفع الضرر عن المتضرر أو تخفيف آثاره، أو تعويض الشخص عما فقده، وذلك في نظير مبلغ من المال يدفعه على هيئة أقساط في أوقات معينة وذلك حسب المخاطر ونوعها وظروفها وغير ذلك من أمور تحكم هذا العقد.

المطلب الثاني

أنواع التأمين

تقوم فكرة التأمين في الأساس على حماية الشخص من الخسائر والأضرار التي يمكن أن يتعرض لها نتيجة لتحقق خطر ما، كما أن الإنسان يسعي بفطرته إلى تأمين نفسه وحياته وتقليل ما يتوقع حدوثه من خسائره وآلامه قدر استطاعته فصنع السلاح لحماية نفسه من الحيوانات المفترسة، وسكن الكهوف والمغارات، ثم بمرور الزمن تكاثر الجنس البشري وبحث الإنسان عن الأمان بالتجمع مع أسرته، ثم مع قبيلته، ثم الدولة بعد ذلك[٢].

---

(١) ينظر: التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية:د/على محي الدين القرة داغي،١٤/٧، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

(٢) ينظر: عقد التأمين بين الشريعة والقانون: د/ أحمد النجدي عبد الستار، صـ٣٩، رسالة دكتوراة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه،د/ محمد السيد الدسوقي، صـ١٠، ١١، المجلس الاعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٧م.

وقد بدأ التأمين تعاونياً وبشكل بسيط فقد ذكر المؤرخون أن فكرة التأمين عرفت قديماً لدى المصريين والهنود والرومان والإغريق والعرب ولكنها كانت فكرة تعاونية إنسانية في المقام الأول حيث أنشئت في روما القديمة بعض الجمعيات التي تعمل على مساعدة أسر أعضائها من العسكريين، ومد العون لها عند وفاة عائلها، وتقديم معاش لمن يتبقى منهم حياً، وذلك في مقابل قسط من المال يؤديه كل مشترك في هذه الجمعية[1]، ثم أخذ عقد التأمين في التطور حتى استقر على شكله الحالي بصوره المختلفة حيث صار الواقع المعاصر يشهد لعقد التأمين أنواعاً متعددة وصوراً مختلفة، وفيما عرض لأنواع التأمين المختلفة بصورة موجزة.

أولاً: أنواع التأمين من حيث شكله:

يقصد بشكل التأمين الأساس الذي يقوم عليه، وينقسم التأمين تبعاً لذلك إلى ثلاثة أنواع: التأمين الاجتماعي، التأمين التعاوني، والتأمين بقسط ثابت(التأمين التجاري)، وفيما يلي بيان تلك الأنواع بإيجاز:

أـ التأمين الاجتماعي: ويقصد به تأمين الاشخاص الذين يعتمدون في كسب معاشهم على العمل من بعد الأخطار التي قد يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة وإصابات العمل.

فهو تأمين على الأشخاص في حياتهم وحال وفاتهم ويتمثل ذلك في نظام المكافأت أو المعاشات بعد انتهاء الخدمة، أو صرف مبالغ معينة للورثة، فهو يقوم على التكافل الاجتماعي وتقوم الدولة

(1) ينظر: التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، صـ ١١، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، د/ محمد بلتاجي، صـ١٣، دار السلام للطباعة والنشر ٢٠٠٨م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بالإشراف عليه وتجعله إجبارياً وذلك بخصم جزء من أجر العامل وجزء يدفعه رب العمل وذلك بهدف ضمان معاش يكفل للعامل العيش الكريم في حالة عجزه عن العمل أو بلوغه سن التعاقد.

ب – التأمين التعاوني: اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع[١].

ج – التأمين بقسط ثابت(التأمين التجاري): هذا هو النوع المشهور من التأمين في عصرنا الحاضر فمتى ذكر التأمين أنصرف إلى هذا النوع، وهو ما تمارسه شركات التأمين حيث تتفق فيه شركة التأمين مع عملائها على تعويضهم عن الأضرار التي تلحق أحدهم عند تحقق خطر معين نظير دفع كل منهم قسطاً ثابتاً يتحدد مقداره وقت العقد، فهو نظام قائم على أساس تجاري بحت حيث تسعى شركات التأمين بكافة السبل للحصول على ربح وفير من المشتركين في أسهمها عن طريق زيادة الأقساط واستثمارها في الطرق التي تراها مأمونة وتحقق لها ربحاً دون تحقق أدنى خسارة مما يترتب على ذلك إثراء المكتتبين في تأسيسها.

فالتأمين التجاري كما هو واضح يختلف عن التأمين التأمين الاجتماعي فالأول يهدف للربح، بينما يهدف الثاني إلى الكفالة بين الأفراد والمساعدة لمن أصيب أو بلغ سن التقاعد، كما أن التأمين الاجتماعي تقوم به الدولة في الغالب، ومن ثم فلا يتحمل العامل كامل القسط بل يتحمل جزء منه والجزء الآخر يتحمله رب العمل، أما التأمين التجاري فهو علاقة تعاقدية يبرمها طالب التأمين بإرداته واختياره ومن ثم فيتحمل قسط التأمين وحده.

---

(١) ينظر: استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادر في هذا الشأن، العياشي الصادق فداد، صـ٩، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن: ٢٤ ــ ٢٦ ربيع الثاني ١٤٣١هـ.

ثانياً: أنواع التأمين من حيث موضوعه:

ينقسم التأمين تبعاً لموضوع الخطر المؤمن منه إلى التأمين على الأشخاص، والتأمين على الأشياء، والتأمين على المسئولية، وفيما يلي بيان تلك الأنواع بإيجاز على النحو التالي:

أـ التأمين على الأشخاص:

يقصد بالتأمين على الأشخاص ذلك النوع من التأمين الذي يهتم بشخص المستأمن من حيث حمايته من المخاطر التي تهدد حياته، أو صحته أو سلامة أعضائه، ويتمثل هذا النوع من التأمين في دفع مبلغ من المال لمواساة الشخص إن كان لا يزال على قيد الحياة، أو لورثته من بعده إن كان تأميناً على الوفاة، فإذاً التأمين على الأشخاص له صورتان هما: التأمين على الحياة، والتأمين على الإصابة.

١ـ التأمين على الإصابة، : هو عبارة عن التأمين من أخطار الحياة وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند حدوث الإصابة بهدف تجنب العوز والحاجة في حالة العجز أو الإصابة.

٢ـ التأمين على الحياة: فهو عبارة عن التأمين من خطر الوفاة، وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع لورثة المؤمن له، أو من ينص عليه المستأمن في وثيقة التأمين مبلغ التأمين عند حدوث الوفاة[١].

(١) ينظر: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق صـ٩ وما بعدها، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه صـ ٢٠ وما بعدها، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة للتأمين فكراً وتطبيقاً:د/ محمد زكي السيد، صـ٤٩، دار المنار للنشر والتوزيع ١٩٨٦م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وهذا النوع من التأمين يندرج تحته ثلاث صور هى:

الصورة الأولى: التأمين لحال الوفاة: وهو نوع من التأمين يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له على حياته، في مقابل أقساط دورية أو قسط واحد.

الصورة الثانية: التأمين لحال الحياة أو البقاء: وهو نوع من التأمين يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقى حياً إلى وقت معين، أما إذا مات المؤمن له قبل هذا التاريخ المحدد فلا يستحق شيئاً مع احتفاظ شركة التأمين بما دفعه من أقساط.

الصورة الثالثة: التأمين المختلط: وهو نوع من التأمين يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقى حياً، أو إلى المستفيد المعين أو الورثة إذا مات خلال مدة التأمين وهو أكثر أنواع التأمين انتشاراً وتكون فيه قيمة الأقساط أعلى من الصورتين السابقتين[١].

ب ـ التأمين على الأشياء: وهو عبارة تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بشئ من ماله، وذلك بموجب عقد يتم بين المستأمن وشركة التأمين من شأنه ضمان سلامة منزله، أو سيارته أو بضاعته من أخطار الحريق، أو الدمار، أو الضياع، والسرقة، وفيه يلتزم المؤمن بتعويض المستأمن من الأضرار التي لحقت به نتيجة ما أمن عليه، مع التزام المستأمن بدفع مبلغ معين كل سنة أو شهر أو حسب الشروط المتفق عليها في عقد التأمين[٢].

ج ـ التأمين على المسئولية: وهو عبارة عن تعويض المؤمن له عما يدفعه من تعويض عن المسئولية عما يصيب الغير من ضرر، فشركة التأمين لا تعوض المضرور وإنما الذي يعوضه هو المؤمن له وهى تعوض الأخير، كما هو الحال في وثيقة تأمين مسئولية الصيدلي عما

(١) ينظر: أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية:د/ عبدالناصر توفيق العطار، صـ ٩ وما بعدها، مطبعة السعادة ١٩٧٤م، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة للتأمين فكراً وتطبيقاً، صـ٥٠ وما بعدها.
(٢) ينظر:التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق صـ١٠، أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية صـ١٠، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي صـ٥٧ وما بعدها.

يتعرض له من مطالبات نتيجة مخاطر الخطأ في تحضير الدواء وتسليم الأدوية، وكذا وثيقة تأمين مسئولية الأطباء والجراحين ونحوهما[١].

المطلب الثالث
الحكم الشرعي لعقد التأمين

تمهيد:

سبق القول بأن عقد التأمين من العقود المستحدثة وأن شكله وصورته الموجودة الآن لم تكن موجودة من قبل، لذا لم يذكر في كتب الفقهاء القدامى في المذاهب المختلفة باستثناء ما ذكره الإمام ابن عابدين أحد متأخري فقهاء الحنفية.

كما أن التأمين في نشأته الأولى كان مجرد فكرة بسيطة تهدف لدرء المخاطر المحتملة، ثم تطور التأمين في عصرنا الحاضر حتى صار يشمل الكثير من مناحي الحياة كالتأمين على الأشياء بمختلف أنواعها، كذا التأمين على الأشخاص بأشكال متعددة حتى صار المطرب يؤمن على صوته، ولاعب الكرة على قدمه ونحو ذلك من الصور المستحدثة من التأمين التي تستلزم البحث عن الحكم الشرعي لمثل تلك العقود والتصرفات.

كما أن فكرة تأمين المرء نفسه وممتلكاته ضد المخاطر والفواجع التي يمكن أن يتعرض لها خلال مراحل حياته ليست مرفوضة في ذاتها، بل هى حاجة فطرية حيث إن النفس البشرية مجبولة

(١) ينظر: التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه صـ٢١، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق صـ١١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

على السعي عن كل ما يجعلها تحيا في أمن وأمان بعيداً عن كدر العيش ومنغصات الحياة، فالأصل أن يلبى لها هذا المطلب لكن دون مخالفة للشرع الحنيف.

فإذا اشتمل هذا العقد على غرر منهي عنه، أو جهالة فاحشة لا تغتفر، أو تضمَّن قمارًا، أو رهانًا، أو اشتمل على الربا بنوعيه؛ ربا الفضل، أو ربا النساء؛ فإن ذلك كله يعدُّ أكلًا للأموال بطريقة محرمة، فلا يجوز ابتداءً[١].

بعد هذا التمهيد ننتقل إلى بيان المعاصرين لحكم التأمين من الناحية الشرعية، ويمكن حصر خلافهم في المسألة على قولين بيانهما على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمع كبير من العلماء والفقهاء المعاصرين إلى القول بتحريم التعامل بجميع عقود التأمين باستثناء التأمين التعاوني، وأن التعامل بها غير مشروع، ولا يجوز أخذ القسط الذي يأخذه المستأمن، ولا مبلغ التأمين، ومن هؤلاء القائلين بذلك: الإمام ابن عابدين الفقيه الحنفي[٢]، والشيخ/ محمد بخيت المطيعي، والشيخ/ أحمد إبراهيم، والشيخ/ محمد أبو زهرة، والشيخ/ محمد علي السايس وغيرهم[٣]، كما أصدرت العديد من المجامع الفقهية[٤] قرارات أغلبية بتحريم عقود التأمين التجاري بكافة أشكالها.

---

(١) ينظر: التأمين الإسلامي "دراسة تأصيلية فقهية": د/ علي محيي الدين القرة داغي،صـ١٦١، دار البشائر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٧٠/٤.

(٣) ينظر: عقد التأمين في الفقه الإسلامي المقارن:د/ عباس حسني، صـ٦٨، مكتبة وهبة، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق صـ١٧، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي صـ٥٠، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي ٧٨ وما بعدها، التأمين التجاري: د/محمد مصطفى الشنقيطي، ضمن كتاب: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، صـ٤٩٨/٢، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٤٢٢هـ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:د/ محمد عثمان شبير، صـ١، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان ١٤١٦هـ.

(٤) قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم(٥٥) في ١٣٩٧/٤/٤هـ ، وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في ١٣٩٨/٨/١٠هـ ، وقرار المجمع الفقهي في دورته المنعقدة في مكة في ٣/٢٥/ ـ ٤/٤/ ١٣٩٩هـ ، والذي جاء فيه:" قرر المجلس بالأكثرية: تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء كان

القول الثاني: ذهب بعض العلماء والفقهاء المعاصرين إلى إباحة التأمين التجاري بكافة أشكاله وصوره، وكذا إباحة أخذ القسط عن هذا التأمين، وكذا أخذ مبلغ التأمين عند استحقاقه ومن أبرز القائلين بذلك: الشيخ/ علي الخفيف، والشيخ/ مصطفى الزرقا، والشيخ/ عبدالوهاب خلاف، والشيخ/ محمد سلام مدكور وغيرهم [١].

الأدلة

أولاً: أدلة القائلين بتحريم عقود التأمين التجاري:

استدل القائلون بتحريم عقود التأمين التجاري بكافة أشكالها وصورها بأدلة كثيرة منها ما يلي[٢]:

١ـ اشتمال عقد التأمين على الغرر(وهو ما يحتمل حصوله أو عدم حصوله، أو ما تردد بين السلامة والعطب) ويكمن الغرر في هذا العقد في أن كل واحد من طرفيه لا يدري كم سيدفع وكم سيأخذ فهى أمور مبنية على أمور احتمالية فإذاً هو عقد مستور العاقبة، ولما كان التأمين يعتبر من عقود المعاوضة فإنه يبطل بالغرر[٣].

على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال"، وقرار المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي بجدة من ١٠ـ ١٤٠٦/٤/١٦هـ. ينظر: مجلة المجمع الفقهي بجدة، العدد الثاني ٧٣١/٢. ينظر: التأمين التجاري لمحمد الشنقيطي ٧٣١/٢، المعاملات المالية المعاصر لمحمد شبير صـ١.

(١) ينظر: التأمين للشيخ/ علي الخفيف ، صـ١٠٨، بحث مقدم لندوة التشريع الإسلامي بالجامعة الليبية عام ١٣٩٢هـ، .نظام التأمين:د/ مصطفى الزرقا، صـ٨، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٥هـ / نظام التأمين وموقف الشريعة منه: د/ فيصل مولوي، صـ٧٩، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، بيروت ١٤١٧هـ، التأمين لمحمد الشنقيطي ٤٩٩/٢، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي صـ ٥٢، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق صـ١٧.

(٢) قد ورد على هذه الأدلة بعض المناقشات والردود آثرت تركها منعاً للإطالة وهى مذكورة بالتفصيل في المراجع التي عنيت بدراسة أحكام التأمين بالتفصيل.

(٣) ينظر: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق صـ٢٦، الإسلام والتأمين التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي: د/ محمد شوقي الفنجري، صـ ٦١، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩م، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي صـ٩٣ وما بعدها، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي صـ٦٨ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والأصل في تحريم الغرر قوله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[سورة: النساء، الآية: ٢٩]، فقد نهى المولى عزوجل عن أكل أموال الناس بالباطل ومنها الغرر فيكون منهياً عنه.

وما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"[١]، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيوع الغرر لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، وبتطبيق ذلك على عقد التأمين نلاحظ اشتماله على هذا الغرر لكونه من العقود المبنية على الاحتمال، ولاشك أن هذا الغرر مبطل للعقد، ومن ثم فيكون التأمين التجاري محرماً.

٢ـ اشتمال عقد التأمين على معنى من معاني المقامرة والمراهنة(عقد يتعهد فيه كل واحد من المتعاقدين أو المقامرين أو المتراهنين أن يدفع إلى الآخر مبلغاً من النقود أو أي عوض مالي آخر يتم الاتفاق عليه إذا حدثت واقعة معينة، وهى خسارة اللعب في المقامرة، وعدم صدق المراهن في واقعة غير محققة في الرهان)، ووجه اشتمال التأمين على معنى من معاني المقامرة والمراهنة أن التأمين عقد محتمل للكسب والخسارة للطرفين، فقد تكسب شركة التأمين وتفوز بأقساط التأمين دون أن تدفع مبلغ التأمين المتفق عليه، وقد تخسر وذلك بأن تدفع مبلغ التأمين كاملاً دون أن تتحصل إلا على قسط أو قسطين من أقساط التأمين، وكذلك الحال بالنسبة للمستفيد[٢]، ولا شك أن ذلك نوع من المقامرة التي حرمتها الشريعة الإسلامية لقوله تعالى:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب:البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣/١١٥٣(١٥١٣).
(٢) ينظر: التأمين للشيخ على الخفيف صـ٣٩، الإسلام والتأمين التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي، صـ ٦١، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي صـ١٠٢ وما بعدها، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي صـ٩٤.

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[سورة: المائدة، الآية:٩٠].

٣ـ اشتمال عقد التأمين على الربا بنوعية المحرم في العقود لقوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا[سورة البقرة: من الآية:٢٧٥]، وبيان ذلك أن التأمين يشتمل على ربا الفضل لعدم تساوي البدلين حيث تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه عند وقوع الخطر المؤمن منه والذي قد يكون غالباً أقل أو أكثر من قيمة الأقساط التي تحصلت عليها الشركة من المستأمن، كما يشتمل التأمين على ربا النسيئة وذلك لعدم قبض البدلين في آن واحد حيث إن شركة التأمين تدفع مبلغه بعد قبض ما دفعه المستأمن من أقساط(١).

٤ـ يعتبر عقد التأمين من قبيل بيع الدين بالدين المحرم شرعاً لما روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ"(٢)، والكالئ: هو النسئية والدين، وبيان ذلك أن المستأمن يلتزم بدفع أقساط معينة على فترات محددة وفي المقابل تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغه في حال وقوع الخطر المؤمن منه فالملاحظ أن كلاً من مبلغ التأمين وأقساطه دين في ذمة كل واحد من طرفيه حيث لا يتم قبض البدلين ولا أحدهما في مجلس العقد، ومن ثم فيكون التأمين محرماً(٣).

(١) ينظر: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي صـ١٠٥ وما بعدها، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي صـ١١٣، الإسلام والتأمين صـ٦١.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب: البيوع ٤/٤٠(٣٠٦٠)، المستدرك للحاكم ٢/٦٥(٢٣٤٢) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ٥/٤٧٤(١٠٥٣٧).

(٣) ينظر: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي صـ١٠٥ وما بعدها، موقف العلماء المعاصرين من التأمين التجاري والحل الإسلامي:د/ محمد عبدالستار الجبالي، صـ٣٥٥، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد السادس عشر ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٥ـ أن عقد التأمين من قبيل أكل أموال الناس الباطل المنهي عنه شرعاً لقوله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ[سورة:النساء، من الآية:٢٩]، خاصة وأن التأمين من قبيل المعاوضة لا التبرع، وبيان ذلك أن كلاً من طرفيه قد لا يتقاضى عوضاً في مقابل ما يبذله حيث قد تضيع معظم الأقساط على شركة التأمين كما قد يضيع مبلغ التأمين على المستأمن(١).

ثانياً: أدلة القائلين بجواز عقود التأمين التجاري:

استدل القائلون بجواز عقود التأمين التجاري بكافة أشكالها وصورها بأدلة كثيرة منها ما يلي:

١ـ عموم قوله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ[سورة: المائدة، من الآية ١]. فقد دلت تلك الآية بعمومها على وجوب الوفاء بالعقود، والتأمين عقد من العقود فيدخل فيها كغيره من العقود(٢).

نوقش هذا: بأن المراد بالعقود التي يجب الوفاء بها في الآية هى العقود الصحيحة المعتبرة شرعاً، لا العقود المحرمة كالربا والخمر والمقامرة والميسر ونحوها من العقود المحرمة(٣).

٢ـ قوله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ[سورة:النساء، من الآية:٢٩]، فقد دلت الآية على تحريم أكل أموال الناس بالباطل إلا أن يكون ذلك تجارة عن تراض، والتأمين أحد أنواع التجارات التي تتم بالتراضي بين طرفيها فيكون جائزاً(٤).

---

(١) ينظر: موقف العلماء المعاصرين من التأمين التجاري والحل الإسلامي صـ٣٥٦.
(٢) ينظر: عقد التأمين بين الشريعة والقانون:د/ أحمد النجدي عبدالستار، ٣٧٩، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
(٣) ينظر: عقد التأمين بين الشريعة والقانون صـ٣٧٩، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون: د/عبدالله مبروك النجار، صـ ٣١٧، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
(٤) ينظر: عقد التأمين بين الشريعة والقانون صـ ٣٨٠.

نوقش هذا بأن: العبرة في حل العقود ليس انعقادها بالتراضي بين طرفيها بل العبرة بموافقتها للشرع وخلوها مما ينافية فالرضا بالربا لا يصيره حلالاً لكونه محرماً بالإجماع، وكذا عقد التأمين لا يخلو من الموانع الشرعية كالربا والميسر والمقامرة وبيع الدين بالدين وأكل أموال الناس بالباطل(١).

٣ـ إن المصلحة تقتضي جواز عقد التأمين ومشروعيته لما فيه من مصالح اقتصادية معتبرة للأفراد والمجتمع فكم من بيوت كادت أن تخرب بسبب غرق أو حرق أموالها لولا التأمين، ومعلوم أن الشريعة قائمة على تحقيق المصالح المعتبرة للعباد، والتأمين فيه مصلحة للعباد فيكون جائزاً ومشروعاً(٢).

نوقش هذا بأن: الأخذ بالمصلحة التي يقرها الشرع ويحميها ليس على إطلاقة، بل لابد من توافر شروط وضوابط معينة منها: أن تحفظ إحدى الكليات الخمس(الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض)، وأن تكون موافقة لأصول الشريعة ولا تتعارض مع أدلتها القطعية، وأن ترفع حرجاً لازماً لأجل صلاح معيشة العباد لا من الكماليات، وبتطبيق ذلك على التأمين التجاري نجد أن المصلحة فيه بعيدة حيث لايترتب على منع العباد منه حرج ومشقة لوجود البديل الشرعي له والمتمثل في التأمين التعاوني(٣).

---

(١) ينظر: ينظر: عقد التأمين بين الشريعة والقانون صـ٣٨٠، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون صـ٣١٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية صـ٦٧، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي صـ١٦٣ وما بعدها، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي صـ١٣١ وما بعدها، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي صـ٣٥٨ وما بعدها.

(٣) ينظر في تفصيل ضوابط الأخذ بالمصالح المرسلة: أصول الفقه للشيخ/ زكريا البري صـ ١٤٢ وما بعدها، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ١٩٧٧م، أصول الفقه للشيخ/ محمد أبو زهرة صـ٢٢١ وما بعدها، دار الفكر العربي بدون طبعة وبدون تاريخ، ضوابط المصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية: د/ محمد سعيد رمضان البوطي، صـ ١١٥ وما بعدها، مؤسسة الرسالة بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٤ـ التأمين عقد جائز للضرورة ومعلوم أن الشريعة مبنية على اليسر ودفع الحرج، عملاً بقاعدة:" المشقة تجلب التيسير"، والضرورات تبيح المحظورات"، وعليه فمتى وجدت الضرورة فقد أبيح الشئ نزولاً على حكمها، ولاشك أن حاجة الناس إلى التأمين ماسة لدفع الحرج والضيق عنهم عن طريق تحمل الكوارث والنوازل التي تحيق بأنفسهم وأموالهم، وعليه فيكون التأمين جائزاً للضرورة[١].

نوقش هذا بأن: الضرورة المعتبرة شرعاً والتي يرخص من أجلها المحرم هى حالة الإضطرار التي لا بديل لها مما هو مشروع وتتوقف عليه حياة الشخص كأكل الميتة وشرب الخمر لإساغة الغصة، وبتطبيق ذلك على التأمين التجاري نجد أنه لا ضرورة تقتضي إباحته خاصة مع وجود البديل المعتبر شرعاً والمتمثل في التأمين التعاوني[٢].

الاختيار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها لمناقشة فالذي تطمئن إليه النفس هو القول بتحريم التأمين بكافة أشكاله وصوره عدا التأمين التعاوني؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، فضلاً عن اشتمال هذا العقد على العديد من المحظورات الشرعية كالربا، والغرر، والمقامرة والميسر، وأكل أموال الناس بالباطل، كما أنه لا توجد ضرورة ملحة لإباحة هذا النوع من التعاقد خاصة مع وجود البديل الشرعي والمتمثل في التأمين التعاوني، والقول بتحريم التأمين التجاري قد صدرت به قرارات العديد من المجامع والهيئات الشرعية ومن ذلك قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم(٥٥) في ١٣٩٧/٤/٤هـ ، وقرار المجمع الفقهي

(١) ينظر: أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية صـ٦٨، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي صـ١٧٧، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي صـ١٣٥ وما بعدها، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي صـ٣٦٢ وما بعدها.
(٢) ينظر: المراجع السابقة.

التابع لرابطة العالم الإسلامي في ١٣٩٨/٨/١٠هـ ، وقرار المجمع الفقهي في دورته المنعقدة في مكة في ٣/٢٥/ ـ ٤/٤/ ١٣٩٩هـ ، والذي جاء فيه:" قرر المجلس بالأكثرية: تحريم التأمين بجميع أنواعه، سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال"، وقرار المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي بجدة من ١٠ـ ١٤٠٦/٤/١٦هـ.

المطلب الرابع

مدى قابلية مخاطر جائحة كورونا للتأمين[١]

يُعد الخطر الذي يسعى المستأمن من أجله لإبرام عقد التأمين هو العنصر الأساسي لهذا العقد حيث إنه بدونه لا توجد حاجة لإبرام مثل هذا النوع من التعاقد، وعليه فإذا زال الخطر أثناء تنفيذ العقد لأدى ذلك لانقضاء عقد التأمين.

ولا يخفى على أحد مدى عظم الآثار السلبية الناشئة عن جائحة كورونا كوفيد ١٩ سواءً على المستوى الصحي والمتمثلة في ارتفاع معدلات الإصابة والوفاة بتلك الجائحة، وكذا على المستويين الاجتماعي و الاقتصادي نتيجة للإجراءات والتدابير الاحترازية التي فرضتها الحكومات للتصدى لتلك الجائحة والحد من انتشارها كالحجر المنزلي، وفرض حظر التجوال، وغلق الحدود، وتعليق حركات الملاحة بين الدول وغير ذلك من الإجراءات.

وسأتناول في هذا المطلب مدى قابلية المخاطر الناشئة عن تلك الجائحة للتأمين وذلك من خلال الحديث عن بيان حقيقة الخطر التأميني، وضوابطه، والصعوبات التي تواجه جائحة كورونا من خضوع مخاطرها للتأمين، وذلك من خلال الفروع التالية:

---

(١) يقصد بالتأمين هنا هو التأمين التجاري والذي سبق بيان حكمه.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفرع الأول

ماهية الخطر التأميني، وضوابطه

أولاً: تعريف الخطر التأميني:

الخطر بفتحتين في اللغة: مصدر خطر، وجمعه أخطار، ويراد به: الإشراف على الهلاك وخوف التلف، أو ما يهدد الأمن والسلامة، يقال دق ناقوس الخطر: أي أنذر بوقوع مكروه، وذو خطر عظيم أي يؤدي إلى الهلاك والتلف، وعرض نفسه للخطر أي ألقى بنفسه في التهلكة[١].

الخطر في الاصطلاح:

عرف الخطر بتعريفات عدة كلها تدور حول مفهوم واحد وهو أن الخطر المراد التأمين منه هو عبارة عن: حادث مشروع غير محقق الوقوع لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد العاقدين وخاصة المؤمن له[٢].

ويلاحظ أن الخطر بمعناه سالف الذكر يطلق في مجال التأمين ويراد به معانٍ عدةٍ فيمكن أن يراد به الحادث المؤدي إلى الكارثة والذي لأجله أقدم المستأمن على إبرام عقد التأمين، كما هو الحال في خطر الوفاة في حال التأمين على الحياة، كما يمكن أن يراد به الأضرار والمخاطر الناشئة عن الكارثة كما هو الحال في المخاطر الصحية والاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن جائحة كورونا، كما يمكن أن يراد به موضوع الضمان ذاته أي الشخص أو النشاط الذي يهدده الخطر والذي ينصب عليه التأمين، ومن الملاحظ أيضاً أن الخطر بمعناه السابق في مجال

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة ٦٤٨/٢، مختار الصحاح ٩٣/١، المصباح المنير ١٧٣/١، تاج العروس ١٩٧/١١، معجم متن اللغة ٢٩٨/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ٦٦٢/١.

(٢) ينظر: التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه صـ٣١، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق صـ٨، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي صـ٢٦ وما بعدها.

التأمين لا يقتصر على الحوادث غير السعيدة كالوفاة، والحريق، والسرقة ونحوها، بل يمتد ليشمل أيضاً الحوادث السعيدة كزواج شخص، أو ميلاد طفل ونحو ذلك[١].

ثانياً: ضوابط الخطر التأميني:

بناءً على التعريف السابق للخطر فإنه يجب أن يتوافر في الحادثة حتى يمكن اعتبارها خطراً يمكن التأمين ضده ضوابط ثلاثة هى[٢]:

١ـ أن يكون الخطر حادثة احتمالية.

٢ـ أن لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد العاقدين.

٣ـ أن يكون الخطر قابلاً للتأمين"مشروعا".

وفيما يلي بيان تلك الضوابط بشئ من التوضيح لبيان مدى تحققها في جائحة كورونا كوفيد ١٩ للقول بقابلية المخاطر الناشئة عنها للتأمين من عدمه.

١ــ أن يكون الخطر حادثة احتمالية:

لما كانت فكرة التأمين قائمة على الاحتمال فإنه يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون حادثة احتمالية أي يمكن أن تقع أو لا تقع ومن ثم فلا يمكن التأمين ضد المخاطر محققة الوقوع.

والملاحظ أن صفة الاحتمال يمكن أن تكون منصبة على تحقق الواقعة ذاتها كما هو الحال في التأمين من الأضرار فالحريق أو السرقة مثلاً تعتبر من الأخطار الاحتمالية أي التي يمكن أن تقع أو لا تقع، كما يمكن أن ينصب الاحتمال على تاريخ حدوث الكارثة كما هو الحال في

(١) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: د/ أحمد السعيد شرف الدين، صـ٩، مطبعة حسان ١٩٨٧م، التأمين دراسة مقارنة :د/ جلال محمد إبراهيم، صـ٩، دار النهضة العربية ١٩٩٤م.

(٢) يراجع في ضوابط الخطر التأمين: التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه صـ ٣١ وما بعدها، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق صـ٨ وما بعدها، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي صـ٢٦ وما بعدها، أحكام التأمين في القانون والقضاء صـ١٦٣ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التأمين ضد الوفاة، فمما هو معلوم أن الموت مصيبة محققة تنال جميع الخلق كما قال ربنا عزوجل في محكم التنزيل: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ [سورة: آل عمران، من الآية ١٨٥]، وقوله جل شأنه: كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ [سورة: الرحمن، الآية ٢٦]، لكن الاحتمال في تلك الحالة راجع إلى وقت وقوع الوفاة فلا يدري أي إنسان مهما بلغ شأنه متى سيموت لكون ذلك من الأمور الغيبية التي استأثر الباري جل شأنه بعلمها كما قال الباري سبحانه: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [سورة: لقمان، الآية ٣٤].

وبتطبيق ذلك على جائحة كورونا كوفيد ١٩ نجد أن صفة الاحتمال متوفرة فيها حيث إنه لم يكن بمقدور أحد أن يتوقع وقت تفشيها، ولا مدى حجم تأثيرها وما ينشأ عنها من انعكاسات سلبية على كافة مناحي الحياة الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

٢ــ أن لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد العاقدين:

كذا يشترط في الخطر المؤمن منه أن لا يكون لإرادة أحد العاقدين دخل في وقوع الخطر وذلك لكون الخطر مبني على الاحتمال وهذا الأمر ينافيه، وبيان ذلك أنه لو كان لإرادة المؤمن دخل في وقوع الخطر لأدى ذلك لاستحالة وقوع الخطر لكونه سيعمل جاهداً لمنع وقوع الخطر حتى لا يدفع مبلغ التأمين، وكذا لو كان لإرادة المؤمن له دخل في وقوع الخطر لأدى ذلك إلى جعل وقوع الخطر محققاً حيث سيعمل جاهداً لأجل وقوع الخطر حتى يتمكن من الحصول على مبلغ التعويض لذا كان كلا الأمرين منافياً لشرط الاحتمال.

وبتطبيق ذلك على جائحة كورونا كوفيد ١٩ وما ينشأ عنها من مخاطر جسيمة نلاحظ أن الجوائح الصحية والأوبئة لا يتصور تعمد الإنسان نشرها أو إصابة نفسه بها، بل إن هذا الجوائح

والأوبئة وما ينشأ عنها من كوارث يمكن تصنيفها بالنسبة للمؤمن له بكونها من قبيل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي حيث لا يمكن له توقعها أو دفعها.

٣ــ أن يكون الخطر قابلاً للتأمين "مشروعا":

كذا يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون مشروعاً، ويراد بالمشروعية هنا أي ليس فيه مخالفة للشرع أو للآداب العامة، وعليه فلا يجوز إبرام عقد التأمين لأجل تأمين الأضرار الناشئة عن الاتجار في الخمور والمواد المخدرة أو السرقة والوفاة إذا كان الشخص محكوم عليه بالقتل قصاصاً أو حداً ونحو ذلك من الأمور التي لا يقرها الشرع الحنيف.

وبتطبيق ذلك على جائحة كورونا كوفيد ١٩ وما ينشأ عنها من مخاطر نلاحظ توافر تلك المشروعية المجيزة للتأمين ضد مخاطر تلك الجائحة، حيث إن تلك الجائحة قد تهدد حياة الإنسان أو تؤدي إلى ضياع ماله أو فقد مصدر دخله الوحيد له ولأسرته والذي قد يتمثل في عمله أو وظيفته نظراً لما قام به بعض أرباب الأعمال من تسريح بعض العاملين لديهم نظراً لكساد تجارتهم أو توقفها بسبب تلك الجائحة، ولاشك أن المحافظة على الأنفس والأموال هى أحد الكليات الخمس التي عنيت الشريعة بحمايتها و المحافظة عليها.

الفرع الثاني

الصعوبات التي تواجه التأمين ضد مخاطر جائحة كورونا(كوفيد ١٩)

بعد عرض ضوابط الخطر التأميني وبيان مدى تحققها في جائحة كورونا وما ينشأ عنها من مخاطر كارثية، نلاحظ أن تلك الجائحة تختلف عن غيرها من المخاطر المؤمن منها، وهذا راجع إلى أن تلك الجائحة قد صنفتها منظمة الصحة العالمية بكونها وباءً عالمياً؛ نظراً لما خلفته من

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مخاطر كارثية بشرية واقتصادية واجتماعية يصعب حصرها، الأمر يجعلها تدخل ضمن ما يعرف بالأخطار الكبرى[١] التي تهدد حياة البشرية خاصة مع عدم توافر علاج ناجع لها حتى الآن، وهذا أمر يتعارض مع أمر جوهري يقوم عليه التأمين وهو ما يعرف بتقدير كلفة الخطر، ولاشك أن كارثية المخاطر الناشئة عن جائحة كورونا تجعل من الصعب بل من المستحيل أن تتحمل شركات التأمين أعبائها وتداعياتها خشية التعرض لخسائر كبيرة أو للإفلاس، ولو فرض أن قبلت إحدى شركات التأمين هذا النوع المخاطر فسيكون في نظير فرض أقساط مرتفعة لا تناسب جميع الراغبين في التأمين فيحجمون من الإقدام عليه، إضافة إلى أن جائحة كورونا تعتبر من قبيل القوة القاهرة، أو الظروف الطارئة حيث لا يمكن للمؤمن له توقعها أو دفعها[٢]، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان استقراء وقت وقوع الخطر، ومدته، ونطاق الضرر ودرجته وهذا من شأنه أن يجعل جائحة كورونا غير قابلة للتأمين[٣].

ـ استبعاد مخاطر جائحة كورونا من التأمين وأسبابه:

لما كانت فكرة التأمين قائمة على تشتيت المخاطر وتوزيع الخسائر الناشئة عنها والتي يمكن أن تصيب المؤمن لهم لتصبح آثارها ضئيلة بالنسبة لكل فرد من أفراد المؤمن لهم ضد خطر معين،

(١) الأخطار الكبرى: تلك الاخطار التي تنشأ نتيجة لأسباب طبيعية، أو تكنولوجية، ويكون لها آثار بشرية ومادية وخيمة، مع عدم إمكان السيطرة عليها بالوسائل المتوفرة وقت حدوثها. ينظر: دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى، دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين: أمال زبار، صـ ٦٣، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة فرحات سطيف ٢٠١٣م /٢٠١٤م.

(٢) ينظر: التأمين ضد خطر جائحة فيروس كورونا(كوفيد ١٩): سفيان سوالم،صـ٦١٠، ٦١١، بحث منشور بمجلة حوليات الجزائر ١، المجلد ٣٤، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد ١٩، ٢٠٢٠م.

(٣) قد نص القانون المدني المصري على قابلية الأضرار الناشئة عن حادث فجائي، أو قوة قاهرة للتأمين، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة(٧٦٨) ما نصه:" يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة".

ويتم ذلك عن طريق جمع مبلغ من [١] المال بواسطة الأقساط التي يتم تحصيلها من المؤمن لهم، مع تمكن المؤمن (شركات التأمين) في ذات الوقت من تحقيق أغراضها الاستثمارية مستعينة في ذلك بالعديد من الوسائل الفنية كقواعد الاحصاء، والمقاصة بين المخاطر وغير ذلك من الوسائل.

وقد سبق القول بأن الخطر التأميني هو الركن الأصيل في عقد التأمين، وهذا الخطر يمكن تحديدة طبقاً لإرادة أطراف عقد التأمين على أن يتم التحديد بشكل دقيق حتى يعرف كل طرف ماله وما عليه من حقوق والتزامات، وإذا كان الأمر كذلك فبإمكان أطراف عقد التأمين الاتفاق على استبعاد بعض المخاطر من التأمين، وهو ما يسميه القانونيون بالاستبعاد الاتفاقي، كما يمكن أن يتم استبعاد بعض المخاطر من التأمين بحكم القانون[٢].

وبناءً على ذلك فيمكن لشركات التأمين استبعاد مخاطر جائحة كورونا، أو إدراجها ضمن فئات التأمين غير العادية أو المألوفة والتي تتم مقابل قسط إضافي حيث تتشدد شركات التأمين في التأمين ضد مثل هذا النوع من المخاطر، وكذا الشروط الخاصة بوثيقة التأمين، وهذا التشدد مرده إلى صعوبة التنبؤ بوقت وقوع الخطر وأسبابه، إضافة لصعوبة معرفة نطاق الضرر ودرجته[٣]، ويمكن ارجاع استبعاد التأمين ضد مخاطر جائحة كورونا إلى ما يأتي:

١

(٢) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء صـ١٩٨.
(٣) ينظر: التأمين ضد خطر جائحة فيروس كورونا(كوفيد ١٩) صـ٦١٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أولاً: عدم إمكانية حساب احتمالات تحقق مخاطر جائحة كورونا[١]:

قد سبق القول بأن من شروط الخطر التأميني أن يكون محتمل الوقوع في المستقبل أي يمكن أن يقع أو لا يقع خلال مدة التأمين لكون عقد التأمين مبني على الاحتمال، وعليه فلا يمكن التأمين ضد المخاطر محققة الوقوع أو مستحيلة الوقوع في المستقبل.

لذا فلا يمكن للمؤمن(شركات التأمين) إبرام عقد التأمين ضد أي خطر من المخاطر إلا بعد حساب احتمالات وقوع الخطر في المستقبل وذلك بواسطة الاستعانة بقواعد الاحصاء، والتي تتمثل في العمليات الحسابية التي يجريها المؤمن لمعرفة عدد الحوادث المحتملة الوقوع خلال فترة زمنية محددة، وذلك حتى يتمكن من التحديد الدقيق لقيمة الأقساط التي سيدفعها المؤمن له حتى يتمكن من دفع مبالغ التعويض المستحقة عند وقوع الضرر المؤمن له، وبهذا تتفادى شركات التأمين التعرض للخسارات الفادحة التي يمكن أن تهدد أنشطتها التأمينية.

وضماناً لدقة العمليات الاحصائية التي يجريها المؤمن لقياس احتمالات تحقق الخطر خلال فترة التأمين يجب عليه الاستعانة بما يعرف بقانون الأعداد الكثيرة أو قانون الكثرة والذي يعني إجراء البحث أو الاحصاءات على أكبر عدد ممكن من الحالات حيث إنه كلما زاد عدد الحالات التي يتم احصاؤها كلما كانت احتمالات وقوعها أقرب إلى الواقع.

وبتطبيق ذلك على مخاطر جائحة كورونا كوفيد ١٩ نلاحظ أنه لا يمكن استخلاص نتائج احصائية دقيقة عنها، وهذا راجع إلى أن الأوبئة الصحية بصفة عامة لا تتحقق بصفة دورية ومنتظمة عكس المخاطر التقليدية الأخرى كالحرائق، وحوادث السرقة، وحوادث المرور ونحوها،

(١) ينظر: التأمين دراسة مقارنة صـ٤١ وما بعدها، دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية دراسة مقارنة: د/حمدي أحمد سعد، صـ٤٢٧ وما بعدها، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد السادس عشر، الجزء الأول ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، التأمين ضد خطر جائحة كورونا صـ٦١٤.

ومن ثم فلا يمكن معرفة درجة احتمال وقوعها وقيمتها وذلك لتحديد قيمة الأقساط التي سيتم تحصيلها من المؤمن لهم.

ثانياً: عدم إمكانية إجراء المقاصة بين المخاطر[1]:

تعد المقاصة بين المخاطر إحدى الأسس الفنية التي يرتكز عليها عقد التأمين سعياً لتحقيق الركيزة الأهم في عقد التأمين وهى تحقيق مبدأ التعاون بين المؤمن لهم حيث تقوم شركات التأمين بجمع أكبر عدد ممكن من الأفراد الذين يتهددهم مخاطر متشابهة سواءً في أشخاصهم أو أموالهم أو فيهما معاً حيث يتم توزيع عبء هذه المخاطر من خلال إجراء عمليات المقاصة، وحتى تتم المقاصة بين المخاطر بشكل دقيق فلابد من توافر ضوابط محددة أهمها ما يأتي:

ـ أن تكون المخاطر منتظمة الوقوع بالنسبة لجميع المؤمن لهم: ومن ثم فإذا كان الخطر يندر وقوعه كما هو الحال في الجوائح الصحية ومنها جائحة كورونا فلا يقبل التأمين لاستحالة استخلاص نتائج احصائية عنه، وكذا إذا كان الخطر كثير الوقوع فلا يقبل التأمين وذلك لصعوبة تغطية الأقساط المجمعه للتعويضات المطلوبة عند حلول الأجل.

ـ أن تكون المخاطر موزعة الوقوع: فيشترط لإجراء المقاصة بين المخاطر أن تكون الأخطار موزعة في حدوثها أي لا تتحقق بصورة مجتمعة، وهذا لا يحدث في الجوائح الصحية ومنها جائحة كورونا حيث إن تلك الأوبئة إذا وقعت فإن أضرارها تطال الجميع، ولاشك أن هذا الأمر سيؤدي حتماً إلى الإرهاق المالي لشركات التأمين، بل ربما أدى إلى إفلاسها نظراً لكونها ستتحمل حينئذ مبالغ تعويضية تفوق قيمة الأقساط التي تحصلت عليها من المؤمن لهم.

(1) ينظر: التأمين دراسة مقارنة صـ٤٩، دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية دراسة مقارنة، صـ٤٢٥، التأمين ضد خطر جائحة كورونا صـ٦١٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ـ تجانس المخاطر: كذا من شروط إجراء المقاصة بين المخاطر ضرورة تشابه المخاطر وتقاربها سواءً في طبيعتها: كالتأمين من المسؤولية، والتأمين من الأضرار، أو موضوعها: كالمنقولات والعقارات، وقيمتها: عن طريق جمع الأشياء ذات القيم المتقاربة تحت سقف واحد، ومدتها: حتى يتم وضع عقود التأمين متقابة المدة من خطر معين في مجموعة واحدة حتى يتم المقاصة بينها.

فنتيجة للأسباب السابقة فإن شركات التأمين التجاري تستبعد التأمين ضد مخاطر جائحة كورونا، أو تقبله في نظير فرض أقساط مرتفعه وهذا لا يناسب الكثير من أطياف المجتمع، لذا كان لابد من إيجاد وسائل تأمينية أخرى يمكنها مواجهة المخاطر السلبية لهذه الجائحة تتوافق ومقاصد الشرع الحنيف فضلاً عن ملائمتها لكافة أطياف المجتمع وهذا ما سنتعرض لبيانه في المبحث التالي.

المبحث الرابع

البدائل الشرعية للتأمين التجاري ضد مخاطر جائحة كورونا(كوفيد ١٩)

تمهيد:

اتضح مما سبق مدى الصعوبات والمثالب التي تعتري التأمين التجاري، لذا كان لابد من إيجاد البدائل التي تحقق الركيزة الأسمى للتأمين وهى تخفيف أو درء ما يحيق بالمؤمن لهم من أضرار من خلال التعاون فيما بينهم، ويمكن من خلاله مواجهة المخاطر والكوارث الناشئة عن جائحة كورونا والتي شملت العديد من مناحي الحياة، ويخلو في ذات الوقت من المثالب التي تكتنف التأمين التجاري.

ولعل تلك البدائل يمكن تحققها في التأمين التعاوني أو التبادلي والذي يعد أحد سبل التأمينات الخاصة التي تهدف لدرء ما يحيق بالمشتركين من مخاطر، مع توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، إلى جانب التأمينات العامة التي تكفلها الشريعة الإسلامية ويستفيد منها جميع أفراد المجتمع كالزكاة ونحوها على ما سيأتي بيانه، وفيما يلي بيان لتلك البدائل الشرعية للتأمين التجاري وسبل مواجهتها ومعالجتها للمخاطر الناشئة عن جائحة كورونا وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية التأمين التعاوني، وخصائصه، وتاريخ نشأته، وصوره.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتأمين التعاوني.

المطلب الثالث: التكافل الاجتماعي.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الأول

ماهية التأمين التعاوني، وخصائصه، وتاريخ نشأته، وصوره

يعد التأمين التعاوني أحد الوسائل التأمينية الخاصة التي تهدف لتخفيف الأضرار التي تلحق بالمؤمن لهم عند وقوع الخطر المؤمن منه، فضلاً عن خلوه من مثالب التأمين التجاري مع توافقه مع مبادئ الشرع الحنفيف، بل ويعد من أقدم أنواع التأمين التي عرفتها البشرية حيث إن كل إنسان مفطور على حب الحياة والخير لنفسه وهذا يدفعة لتأمين نفسه وحياته ومستقبله من التعرض للخسائر والآلام قدر استطاعته فصنع السلاح لحماية نفسه من الحيوانات المفترسة، وسكن الكهوف والمغارات، ثم بمرور الزمن تكاثر الجنس البشري وبحث الإنسان عن الأمان بالتجمع مع أسرته، ثم مع قبيلته، ثم الدولة بعد ذلك[١]، بل إن الشريعة قد حضت على التكافل والتعاون والتناصر بين أفرادها وقد ظهر ذلك جلياً من خلال عدة نظم قد أقرتها الشريعة كالعواقل في الديات، والتكافل الاجتماعي عن طريق الزكاة، والصدقات، والنفقات، والوقف ونحو ذلك، وفيما يلي بيان لماهيتة، وخصائصه، وتاريخ نشأته، وذلك من خلال الفروع التالية:

(١) ينظر: عقد التأمين بين الشريعة والقانون، صـ٣٩، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، صـ١٠، ١١.

الفرع الأول

ماهية التأمين التعاوني

تعريف التأمين التعاوني:

عُرَّف التأمين التعاوني بتعريفات متعددة ولكنها وإن اختلفت في مبناها إلا أنها جميعاً متفقة في المعنى وهو أن هذا النوع من التأمين يهدف في الأساس إلى تحقيق التعاون بين الأفراد المشتركين فيه عن طريق دفع كل فرد منهم مبلغاً من المال على سبيل التبرع، وليس بقصد الربح للتعاون فيما بينهم لتخفيف أو درء ما يلحق بأحدهم من مضار في نفسه أو ماله[١]، ولعل أوجز تلك التعريفات وأشملها للمعنى المراد من هذا التأمين ما يلي:

اتفاق بين مجموعة من الأفراد بشأن التعاون فيما بينهم، وذلك بأن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال للتعاون فيما بينهم لدرء ما قد يهدد أحدهم من خطر في المستقبل[٢].

فيتضح من هذا التعريف أن التأمين التعاوني يتحقق باتفاق مجموعة من الأفراد على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال مساهمة كل واحد منهم بمبلغ من المال على سبيل التبرع لا على سبيل التجارة والربح، بل بقصد التعاون والتآزر فيما بينهم لدفع الضرر أو تخفيف آثاره قدر الاستطاعة، ومن ثم فإن هذا النوع من التأمين لا تدخله شبهة الربا والمقامرة،

(١) ينظر: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي صـ٢٣٠، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي صـ٢٠٣.
(٢) ينظر: التأمين التجاري في ميزان الشريعة: د/ يوسف محمود قاسم، صـ٢٢٢، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون: د/عبدالله مبروك النجار، صـ ٧٨، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، التأمين في الإسلام:د/ فايز أحمد عبدالرحمن، صـ٣٢، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كما يتحقق في كل فرد من أفراد هذا النوع من التأمين صفتي المؤمن والمؤمن له دون وجود وسيط بينهم في ذلك عكس التأمين التجاري.

الفرع الثاني

خصائص التأمين التعاوني

يتضح مما سبق أن التأمين التعاوني يمتاز عن نظيره التجاري بمجموعة من الخصائص والمميزات سواءً من ناحية الأساس الذي يقوم عليه، أو الشكل، أو الهدف، أو القسط، أو عائد الاحتياطي والاستثمارات، وفيما يلي بيان لتلك الخصائص على النحو التالي:

أولاً: من حيث الأساس القائم عليه:

يقوم التأمين التعاوني على أساس التضامن بين جميع المشتركين فيه حيث يتحمل فيه المشترك المُوسر نصيب المشترك المعسر، وهذا لا يتحقق في التأمين التجاري الذي يتحمل فيه المؤمن(شركة التأمين) وحده جميع مبالغ التعويض المستحقة عند حدوث الخطر المؤمن منه دون أن يكون للمؤمن لهم دخل في ذلك[١].

ثانياً: من حيث الشكل:

يختلف التأمين التعاوني عن التأمين التجاري من ناحية الشكل حيث يجمع كل مشترك فيه بين صفتي المؤمن من ناحية تحمله لتبعة المخاطر التي يتعرض لها أحد المشتركين فيه، وكذا صفة المؤمن له عن طريق دفعة للأقساط على سبيل التبرع بقصد التعاون والتآزر بين جميع

(١) ينظر: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي صـ ٢٣٧، التأمين التجاري والبديل الإسلامي:د/ غريب الجمال، صـ٢٥٤، دار الاعتصام بدون طبعة وبدون تاريخ، التأمين في الإسلام صـ ١٥٧، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي صـ ٧٣.

المشتركين، كما يتم استثمار أموال تلك الأقساط لصالح جميع المشتركين وفيما يعود بالنفع عليهم، أما في التأمين التجاري فتقوم شركة التأمين بدور الوسيط بين أطراف التأمين وتستغل أموال المؤمن لهم لحسابها الخاص وللمكتتبين فيها بالوسيلة التي تراها مناسبة دون أن يحق لأحد المشتركين التدخل في ذلك ما دامت ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها[١].

ثالثاً: من حيث الهدف:

لعل من أبرز السمات التي تميز التأمين التعاوني عن غيره هى ما يهدف إليه هذا النوع من التأمين من تحقيق التعاون والتضامن والتآزر بين جميع المشتركين في تخفيف أو درء ما قد يتعرض له أحدهم من مضار وكوارث تحيق بنفسه أو أمواله دون أن يكون الربح والكسب غرضاً مقصوداً فيه حتى وإن تم استثمار أمواله فإن ما يتحقق من أرباح يعود نفعه على جميع المشتركين وليس لشركة التأمين والمكتتبين فيها كما هو الحال في التأمين التجاري الذي يهدف في الأساس إلى تحقيق الربح والكسب من جراء استثمار أموال المؤمن لهم، أما التعاون على تحمل تحمل تبعة المخاطر والأضرار فليس هدفاً أصلياً فيه[٢].

رابعاً: من حيث الأقساط:

لما كان الهدف الأساسي من التأمين التعاوني هو تحقيق التعاون والتضامن والتآزر بين أعضائه مع عدم السعي إلى التكسب والتربح من خلاله فإن الأقساط التي يتم تحصليها من المشتركين

(١) ينظر: عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي صـ ٨١، التأمين في الإسلام صـ ١٥٩، عقد التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لنظمه وأحكامه وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية:د/ فتحي السيد لاشين، صـ٩، رسالة دكتوراة بحقوق القاهرة ١٩٨٣م، أحكام التأمين في القانون والقضاء صـ٢٤٤.

(٢) ينظر: التأمين في الإسلام صـ ١٦٠، عقد التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لنظمه وأحكامه صـ١٠، أحكام التأمين في القانون والقضاء صـ٢٤٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تمتاز بكونها ضئيلة في الغالب حيث لا تجاوز التكاليف الفعلية للتعويضات إضافة للمصاريف الإدارية لذا فهي في مقدور أصحاب الدخول الضئيلة، أضافة لكونها غير ثابته فهى تزيد وتنقص تبعاً لعدد الحوادث التي تقع خلال العام، ومقدار الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، لذا فإن الشركات القائمة عليه تقوم في الغالب بوضع حد أقصى للاشتركات المحصلة من الأعضاء، ولعدم مطالبة المشتركين بمبالغ إضافية تقوم الهيئة باستثمار ما يفيض لديها من رؤوس الأموال للاحتفاظ بمبالغ إضافية تكون بمثابة احتياطي لديها يساعدها في سداد المصروفات الإدارية ومبالغ التعويضات دون المساس برأس المال الأصلي وهذا لا يخرجها عن دائرة التعاون لكون ما تقوم به إنما هو لصالح جميع المشتركين فيها، وهو بهذا يختلف عن التأمين التجاري الذي يهدف في الأساس إلي تحقيق الربح على حساب أموال المؤمن لهم، ومن ثم فإن الأقساط فيه تكون مرتفعة وثابتة حتي يمكن تحقيق تلك الشركات لغرضها الأساسي وهو التربح والتكسب[١].

خامساً: من حيث الاحتياطي والاستثمارات:

سبق القول بأن كل طرف في التأمين التعاوني يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أي أن كل عضو من أعضائه يعتبر بمثابة شريك وأن الشركة لا تملك شيئاً، كما أن هدف الشركة الأساسي هو تحقيق التعاون والتضامن بين أعضائها لهذا كله فإن ما يفيض لديها من رؤوس أموال أو أرباح ناتجة عن استثمارها يعود على جميع المشتركين فيها بلا استثناء، وهذا عكس ما يحدث

(١) ينظر: التأمين في الإسلام صـ ١٦٠، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي صـ ٧٢، التأمين التجاري والبديل الإسلامي صـ٢٥٥، أحكام التأمين في القانون والقضاء صـ٢٤٥.

في التأمين التجاري حيث تستأثر الشركة والمكتتبين فيها بجميع ما يفيض لديها من رؤوس أموال أو ما تحققه من أرباح[١].

الفرع الثالث

تاريخ نشأة التأمين التعاوني

يعد التأمين التعاوني من أقدم أنواع التأمين التي عرفتها البشرية، وقد ظهر هذا النوع من التأمين في صورة بدائية ثم تطور بعد ذلك تبعاً لاحتياجات المجتمع، وقد عرف المصريون القدماء إحدى صور هذا التأمين كما تدل على ذلك النقوش الموجودة على معبد الكرنك بالأقصر حيث تدل تلك النقوش على تشكيل المصريين القدماء لجمعيات تعاونية لتجهيز الموتى ودفنهم بسبب ارتفاع تكاليف تحنيط الجثث وتجهيز المقابر والتي كان يعجز عنها الكثير من الناس فانشئت تلك الجمعيات التعاونية لتلبية هذا الغرض في مقابل دفع الشخص لاشتراك سنوي طوال حياته للقيام بما يلزم عند موته من تحنيط وتجهيز مقبرة له[٢].

ويرى البعض أن هذا النوع من التأمين كانت بداية ظهوره في القرن العاشر قبل الميلاد عن طريق إنشاء أول نظام يتعلق بتحمل الخسارة في رودس عام ٩١٦ ق.م عن طريق توزيع أعباء

(١) ينظر: التأمين في الإسلام صـ١٦٠، الإسلام والتأمين التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي: د/ محمد شوقي الفنجري، صـ٤٩ وما بعدها، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩م.
(٢) ينظر: التأمين في الإسلام صـ ١٥٢، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين أو التأمين الإسلامي:د/ السيد عبدالمطلب عبده، صـ١٥، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي ١٩٨٨م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من حمولات السفن في البحر على أصحاب البضائع المشحونة والتي كانت تتم بغرض تخفيف حمولة السفن تجنباً لغرقها[١].

كما عرف هذا النوع من التأمين في روما القديمة حيث أنشئت بعض الجمعيات التي تعمل على مساعدة أسر أعضائها العسكريين ومد يد العون لها عند وفاة عائلها وتقديم معاش لمن يبقى منهم حياً وذلك في نظير قسط يؤدية كل مشترك في تلك الجمعية[٢].

وقد عرف العرب قديماً هذا النوع من التأمين الذي يهدف للتعاون والتضامن وقد تمثل ذلك في اتفاقهم على اقتسام الخسارة التي تلحق بأحدهم نتيجة لنفوق جمله أثناء قيامهم بالرحلات التجارية، وكان يتم توزيع تلك الخسائر على أعضاء القافلة إما تبعاً لنسبة الربح التي حققها كل منهم أو تبعاً لرأس المال[٣].

ولما جاء الإسلام عرف أيضاً هذا النوع من التأمين حيث إن المتتبع لنصوص الفقه الإسلامي يلاحظ اشتمالها على بعض صور هذا التأمين وإن لم يذكر باسمه لكن معناه موجود فيها وفيما يلي عرض لبعض تلك النصوص التي تبرز إقرار الشريعة الإسلامية لمشروعية التأمين التعاوني ومن تلك النصوص ما يلي:

(١) ينظر: التأمين: د/ حسين عبدالمجيد، صـ٨٨، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.
(٢) ينظر: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي صـ١٣، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه صـ ١١.
(٣) ينظر: الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين صـ ١٦.

ـ ما روى عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[1].

فهذا الحديث يبرز صورة واضحة من صور التعاون والتكافل بين الأشعريين وليس الربح والتجارة وقت حدوث الكوارث حيث كان يجمع كل واحد منهم ما عنده من قليل أو كثير، وقد لا يملك أحدهم شيئاً ثم يكونون في المجموع سواء، فهذه صورة من صور التأمين التعاوني وإن لم تسم به صراحة، ولا شك أن تلك الصورة (التكافل الأشعري) متوافقة مع الهدي النبوي بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:" فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ".

أيضاً ما جاء في المدونة الكبرى:" قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُقَارِضَيْنِ يَشْتَرِطَانِ عِنْدَ مُعَامَلَتِهِمَا ثُلُثَ الرِّبْحِ لِلْمَسَاكِينِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَهَلْ يَرْجِعَانِ فِيمَا جَعَلَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَيْسَ يُقْضَى بِذَلِكَ عَلَيْهِمَا، وَلَا أُحِبُّ لَهُمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَا فِيمَا جَعَلَا"[2].

فهذا النص يدل على صور من صور التعاون والتآزر بين الأفراد وهى اشتراط المتقارضين أن يكون ثلث ربحهما المحقق للمساكين.

كما جاء في كتاب الفروق للقرافي عند الحديث عن الفرق بين قاعدة: "ما يضمن بالطرح من السفن وبين قاعدة ما لا يضمن" ما نصه:" قَالَ مَالِكٌ إِذَا طُرِحَ بَعْضُ الْحِمْلِ لِلْهَوْلِ شَارَكَ أَهْلُ الْمَطْرُوحِ مَنْ لَمْ يُطْرَحْ لَهُمْ شَيْءٌ فِي مَتَاعِهِمْ، وَكَانَ مَا طُرِحَ وَسَلِمَ لِجَمِيعِهِمْ فِي نَمَائِهِ وَنَقْصِهِ

(1) رواه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض ١٣٨/٣(٢٤٨٦)، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: فضائل الأشعريين رضي الله عنهم ١٩٤٤/٤ (٢٥٠٠).
(2) ينظر: المدونة: للإمام : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ٦٣٣/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بِثَمَنِهِ يَوْمَ الشِّرَاءِ إِنْ اشْتَرَوْا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ مُحَابَاةٍ لِأَنَّهُمْ صَانُوا بِالْمَطْرُوحِ مَا لَهُمْ، وَالْعَدْلُ عَدَمُ اخْتِصَاصِ أَحَدِهِمْ بِالْمَطْرُوحِ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمْ بِأَوْلَى مِنْ الْآخَرِ، وَهُوَ سَبَبُ سَلَامَةِ جَمِيعِهِمْ فَإِنْ اشْتَرَوْا مِنْ مَوَاضِعَ أَوْ اشْتَرَى بَعْضٌ أَوْ طَالَ زَمَانُ الشِّرَاءِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ الْأَسْوَاقُ اشْتَرَكُوا بِالْقِيَمِ يَوْمَ الرُّكُوبِ دُونَ يَوْمِ الشِّرَاءِ لِأَنَّهُ وَقْتُ الِاخْتِلَاطِ"[١].

فهذا النص يدل على صورة من صور التعاون والتضامن بين الأفراد وهى أنه في حالة اجتماع مجموعة من التجار على متن سفينة فخيف غرقها بسبب حمولتها فتم طرح بعض حمولتها في البحر فإنه في تلك الحالة وأمثالها توزع قيمة ما تم طرحه في البحر على الجميع دون أن يختص بالخسارة صاحب المتاع وهذه هى فكرة التأمين التعاوني.

يضاف إلى ما سبق أنه قد ورد في الفقه الإسلامي بعض الأنظمة التعاونية التي أقرتها الشريعة الإسلامية ونصت عليها كنظام العواقل الذي يعني توزيع دية القتل على أهل القاتل تحقيقاً للتضامن والتعاون فيما بينهم يدل على ذلك ما روى عن هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[٢].

كما وردت العديد من نصوص الفقهاء التي تدل على تحمل العاقلة لدية القاتل تعاوناً وتضامناً فيما بينهم ومن تلك النصوص ما يلي:

---

(١) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ٨/٤، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) رواه البخاري في كتاب:الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد ١١/٩(٦٩١٠)، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطإ، وشبه العمد على عاقلة الجاني١٣٠٩/٣ (١٦٨١).

فقد جاء في تبيين الحقائق ما نصه:" قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – (كُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ عَلَى الْعَاقِلَةِ) وَالْعَاقِلَةُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ الْعَقْلَ وَهُوَ الدِّيَةُ يُقَالُ عَقَلْت الْقَتِيلَ أَيْ أَعْطَيْت دِيَتَهُ وَعَقَلْت عَنْ الْقَاتِلِ أَيْ أَدَّيْت عَنْهُ مَا لَزِمَهُ مِنْ الدِّيَةِ"(١).

كما جاء في الأم ما نصه:" (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ حَدِيثِ الْخَاصَّةِ وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْعَاقِلَةَ الْعَصَبَةُ وَهُمْ الْقَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – بِأَنْ يَعْقِلَ عَنْ مَوَالِي صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَضَى لِلزُّبَيْرِ بِمِيرَاثِهِمْ؛ لِأَنَّهُ ابْنُهَا"(٢).

فقد دلت النصوص السابقة على صورة من صور التعاون والتآزر بين الأفراد عن طريق تحمل أهل القاتل لدية القتل في الأحوال المنصوص عليها عند الفقهاء مما يعني أن نظام التأمين التعاوني وما يقوم عليه من التضامن وتوزيع الخسائر على مجموع المستأمنين قد وجدت فكرته في كتب الفقهاء القدامى وإن لم يسم باسمه، وفي هذا دليل على معرفة الشريعة الإسلامية للتأمين التعاوني منذ القدم وإقرارها له.

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١٧٧/٦، ١٧٨.
(٢) ينظر: الأم ١٢٤/٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفرع الرابع

صور التأمين التعاوني

سبق القول بأن التأمين التعاوني يُعد من أقدم أنواع التأمين التي عرفتها البشرية منذ القدم، وإن ظهر في بدايته بصورة فردية أو اجتماعية بدائية ثم أخذ في التطور بعد ذلك تبعاً لاحتياجات الأفراد والمجتمعات.

هذا وقد ظهرت للتأمين التعاوني صور متعددة يبرز فيها الهدف الأسمى الذي يرمي إليه هذا التأمين وهو تحقيق التعاون والتضامن والتآزر بين المشتركين في دفع الأخطار وتخفيف آثار المضار دون قصد للربح، ومن تلك الصور: تأمين المعاشات الاجتماعية، وتأمين أصحاب المصالح المشتركة، وشركات التأمين التعاوني، والجمعيات التعاونية، والتأمين الاجتماعي وغيرها من الصور، وفيما يلي بيان تلك الصور بشئ من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أولاً: تأمين المعاشات للموظفين:

تعد تلك الصورة من أبرز صور التعاون والتضامن بين الدولة وموظفيها حيث اتجهت الحكومات المختلفة عقب الثورة الصناعية في أوروبا إلى تحسين أحوال عمالها وموظفيها سعياً لتحقيق العيش الكريم لهم ولأسرهم عند حدوث الوفاة أو بلوغ سن التقاعد، ويتم هذا النوع من التأمين في صورة إجبارية حيث يُفرض من قبل الحكومات على عمالها وموظفيها في نظير اقتطاع جزء دوري من راتبهم الشهري والجزء الآخر تتحملة الدولة وصاحب العمل لصالح صندوق تأمين معاشات الموظفين والذي تخصص المبالغ المتجمدة فيه لصالح معاشات العمال والموظفين[١].

(١) ينظر: عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن:د/ عباس حسني، صـ٧٤، مكتبة وهبة للطباعة

ثانياً: تأمين أصحاب المصالح المشتركة:

أيضاً من صور التأمين التعاوني ما يعرف بتأمين أصحاب المصالح المشتركة والذي هو عبارة عن اتفاق أصحاب مصلحة معينة أو حرفة معينة على التعاون والتآزر فيما بينهم وذلك بقصد تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم فينشئون لهذا الغرض صندوقاً يساهم فيه كل واحد منهم بمبلغ معين من المال يخصص لمن لحقه ضرر منهم، ومن أمثلة ذلك اتفاق أصحاب مصانع الملابس مثلاً على التعاون فيما بينهم ضد الحريق وهكذا[١].

ثالثاً: التأمين الاجتماعي:

أيضاً من أنواع التأمين التي يمكن إلحاقها بالتأمين التعاوني واعتبارها إحدى صوره مع فارق يسير[٢] ما يسمى بالتأمين الاجتماعي و يقصد به تأمين طبقات الشعب ضد أخطار معينة كتأمين العمال ضد البطالة والعجز والمرض والشيخوخة فهو تعاون لأجل درء المخاطر وتحمل الأضرار وتكافل من أجل تحقيق العيش الكريم ولكنه نظام إجباري تشرف عليه الدولة، بغرض تحقيق الضمان الاجتماعي، ويموله المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة، بمساهمات دورية

والنشر ١٩٨٧م.
(١) ينظر: المرجع السابق صـ ٧٥ وما بعدها.
(٢) يمكن اعتبار التأمين الاجتماعي صورة من صور التأمين التعاوني بجامع أن كلاً منهما قائم على التعاون والتضامن والتآزر بين المشتركين ودون قصد للربح، ولكن بينهما اختلاف يسير يظهر من ناحيتين هما: أولاهما: أن التأمين الاجتماعي يتم بصورة إجبارية في حق طائفة معينة من قبل الدولة أما التأمين التعاوني فهو اختياري. ثانيهما: أن اختيارية التأمين التعاوني تجعل مظلته واسعة تقبل كل من يريد الدخول تحت كنفها من الأفراد، على عكس ذلك التأمين الاجتماعي فإن كونه نظاماً إجبارياً يجعله قاصراً على فئة معينة من الناس وهى فئة العمال والموظفين وإن كانت بعض الدول تطبقه على جميع مواطنيها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

موحدة أو مختلفة في المقدار والنسبة؛ ليحصل المؤمن عليه أو من يعول على تعويض أو مكافأة أو راتب عند تحقق الخطر المؤمن ضده[١].

رابعاً: الجمعيات التعاونية للتأمين:

أيضاً مما يمكن تصنيفه كصورة من صور التأمين التعاوني ما يعرف باسم الجمعيات التعاونية للتأمين وهى عبارة عن منشآت جماهيرية لا تهدف للربح تقوم بتوفير الخدمات التأمينية اللازمة لأعضائها على أحسن وجه وبأقل تكلفة[٢].

خامساً: شركات التأمين التعاوني:

أيضاً يمكن أن يأخذ التأمين التعاوني صورة الشركة المساهمة باعتبار أن كل واحد من المشتركين فيه يعتبر مؤمناً ومستأمناً في آن واحد، وعلى هذا فيعتبر كل شريك مستأمناً في حدود عدد الأسهم التي يملكها في الشركة وهو في ذات الوقت يعتبر مؤمناً بصفته شريكاً على أن يقوم مجلس إدارة الشركة باستثمار الأموال المتجمدة لصالح الشركاء شريطة أن يخلو هذا الاستثمار من الغرر والربا[٣].

فيتضح من العرض السابق أن التأمين التعاوني يمكنه أن يظهر في صور عديدة طالما قد تحقق فيها الهدف الأسمى لهذا النوع من التأمين وهو تحقيق التعاون والتآزر والتضامن بين أفرادها لدرء

(١) ينظر: عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي صـ ١٤٩، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية:د/ عبداللطيف آل محمود، صـ٥٩، دار النفائس الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، نوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة": عبد الله بن منصور الغفيلي، صـ ٢٦٣، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

(٢) ينظر: عقد التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لنظمه وأحكامه وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية صـ٧، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين أو التأمين الإسلامي صـ ١١٤ وما بعدها.

(٣) ينظر: عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن صـ ٧٥ وما بعدها.

المخاطر وتخفيف آثارها دون اتجاه لقصد التربح وجني الأموال فهو تأمين لا يعنى فيه بالشكل بقدر ما يعنى فيه بالهدف والمضمون.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للتأمين التعاوني

لما كان الهدف الأسمى الذي يبني عليه التأمين التعاوني هو تحقيق التعاون والتآزر والتضامن بين المشتركين فيه لأجل درء المخاطر أو التخفيف من آثارها وليس قصد الربح وجني الأموال، فهو بهذا نوع من عقود التبرع والتعاون على البر والإحسان لذا يكاد ينعقد إجماع العلماء المعاصرين[١][٢] على جوازه ومشروعيته واعتباره بحق بديلاً شرعياً صحيحاً للتأمين التجاري الذي تكتنفه العديد من المحظورات الشرعية كما سلف وبينا، وقد أسس المجيزون للتأمين التعاوني هذا القول على أصول الشريعة وقواعدها الكلية والتي منها ما يلي:

أولاً: قوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[سورة: المائدة، من الآية ٢].

(١) ينظر: أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية صـ٧١، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي صـ٢٣٢، عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المعاصر صـ ٧٣، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي صـ ١٥٣، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي صـ٢٠٠، عقد التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لنظمه وأحكامه وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية صـ٩.

(٢) حيث لم يشذ عن هذا الإجماع إلا دكتور/عيسى عبده ، ودكتور/ شوكت عليان حيث قالا: إن الشريعة الإسلامية بما تضمنته من نظام التأمين الخيري القائم على الزكوات، والصدقات، الوصايا، والديات، والنذور، والكفارات في غنى عن التأمين بأكمله لكونه لا يخلو من الأمور المحرمة شرعاً كالغرر والربا. ينظر: مجلة البيان صـ١٢٤، العدد ١٥٥، ٢٠٠٠م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فقد حض المولى تبارك وتعالى عباده على التعاون والتآزر فيما بينهم على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، ولا شك أن تعاون المستأمنين وتضامنهم وتآزرهم في درء المخاطر التي تصيبهم أو تخفيف آثارها من قبيل التعاون على البر والتقوى خاصة وأنه يخلو من موانع الحرمة من الأثم والعدوان، ومن ثم فيكون هذا النوع من التأمين مشروعاً.

ثانياً: ما روى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[١].

يصور النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما ينبغي أن يكون عليه حال المؤمنين مع بعضهم البعض من التواد والتراحم والتعاطف والتآزر في غير إثم ولا مكروه وأنهم كالجسد الواحد الذي يتداعى الجسد كله لضرر عضو منه، ولا شك أن هذا النوع من التأمين يعمل على تعميق وترسيخ هذا المعنى السامي بين المؤمنين فضلاً عن خلوه من المحرمات الشرعية ومن ثم فيكون مشروعاً.

ثالثاً: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

يكشف هذا الحديث عن عظم الأجر والثواب الذي أعده الله تعالى لمن واسى أخيه المسلم في كربته وساعده في تنفيسها، ولا شك أن هذا النوع من التأمين فيه مواساة بالمال وتنفيس لكربة من

(١) رواه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٩٩٩/٤(٢٥٨٦).
(٢) رواه البخاري في كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ١٢٨/٣(٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم ١٩٩٦/٤(٢٥٨٠).

أصابته كارثة من الكوارث في نفسه أو ماله ومن ثم فإنه يكون عقداً جائزاً ومندوباً إليه شرعاً خاصة وأنه يغني عن البديل المحرم.

رابعاً: قضية تجار البز مع الحاكة(الخياطين): وصورتها أنه في أواسط القرن الثامن وقعت مسألة بـ " سلا " على عهد قاضيها أبي عثمان سعيد العقباني تسمى قضية تجار البز مع الحاكة.

هي أن تجار البز رأوا توظيف مغارم مخزنية ثقيلة فاتفقوا على أن كل من اشترى منهم سلعة دفع درهما عند رجل يثقون به، وما اجتمع من ذلك استعانوا به على الغرم، وأراد الحاكة منعهم بدعوى أنه يضر بهم وينقص من ربحهم. قال العقباني: فحكمت بإباحة ذلك بشرط ألا يجبر واحد من التجار على دفع الدراهم[١].

ولا شك أن تلك الصورة تدخل في إطار التعاون على البر والتقوى المندوب إليه شرعاً، وهى نوع من التأمين التعاوني لما فيها من التبرع والتعاون والتآزر على دفع الضرر عن الغير.

كما يضاف إلى الأدلة السابقة أن هذا النوع من التأمين يخلو من المحاذير الشرعية التي يشتمل عليها التأمين التجاري كالغرر والربا وغير ذلك، حيث إنه عقد تبرع وتعاون وتآزر على دفع الضرر أو تخفيف آثاره ومن ثم يكون جائزاً ومشروعاً.

كما أجازت قرارات العديد من المجامع والمؤتمرات الإسلامية هذا النوع من التأمين لما فيه من التعاون والتآزر الذي أمرت به الشريعة الإسلامية وقيامه على مبادئها وأسسها[٢].

(١) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن الحجوي ٥٠٩/٢ طبعة دار التراث.
(٢) ينظر في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة والذي أجاز التأمين

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ـ كيفية مواجهة التأمين التعاوني للمخاطر الناشئة عن جائحة كورونا كوفيد ١٩:

بعد بيان الحكم الشرعي للتأمين التعاوني وبيان مدى جوازه من الناحية الشرعية عن نظيره التجاري ننتقل بعد ذلك لبيان مدى فاعلية هذا النوع من التأمين في مواجهة مخاطر جائحة كورونا وكيفية الاستفادة منه في مواجهة تلك المخاطر؟. لبيان ذلك نقول قد اتضح مما سبق مدى ما يمتاز به هذا النوع من التأمين عن نظيره التجاري من السهولة واليسير ويرجع ذلك لخلوه من اشتراطات حساب الربح والخسارة وذلك نظراً لكون الهدف الأسمى لهذا التأمين هو تحقيق التعاون والتآزر والتضامن بين المشتركين، ومن ثم فهو قائم على أساس التبرع وليس على السعي لتحقيق الربح وجني المزيد من الأموال، والتأمين التعاوني بتلك الطبيعة البسيطة تجعله صالحاً لكافة أفراد المجتمع مهما كان دخلهم من الدخول تحت مظلته والاشتراك فيه للتعاون على درء مخاطر معينة أو التخفيف من آثارها عند حدوثها.

وبناءً على ما سبق فإنه يمكن للتأمين التعاوني مواجهة الأضرار الناشئة عن جائحة كورونا عن طريق الآتي:

قيام مجموعة من الأشخاص ممن يخشون على أنفسهم أو أموالهم من الأضرار الناشئة عن جائحة كورونا بالاتفاق فيما بينهم على مواجهتها عن طريق التعاون والتآزر والتضامن فيما بينهم أي عن طريق التأمين التعاوني فينشئون صندوقاً لهذا الغرض لجمع الأقساط المحصلة من المشتركين لتدفع منها التعويضات للمستحقين عند حدوث أي من الأضرار المؤمن منها والناشئة عن تلك الجائحة، على أن يتولى عملية الإشراف والإدارة لهذا الصندوق هيئة من المشتركين

التعاوني في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥هـ /١٩٦٥، والثالث عام ١٣٨٦هـ /١٩٦٦م، و مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم ٥٥ بتاريخ ٤ من ربيع ثان ١٣٩٧هـ، ومجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان ١٣٩٨هـ، مجمع الفقه الإسلامي ١ بجدة في دورته الثانية في الفترة من ١٠ ــ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ / ٢٢ ــ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٦م

تكون مهمتها جمع الأقساط وسداد التعويضات والتعاقد مع من يرغب في الاشتراك معهم مع اتخاذ التدابير اللازمة لنجاح تلك العملية كاشتراط المؤمن لهم اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من وقوع الخطر، أو اشتراط تحملهم لقسط من الخسارة لحثهم على بذل الجهد اللازم لتوقي حدوث الأضرار.

كما يمكن تحقق فكرة التأمين التعاوني من تحقيق التعاون والتآزر بين المشتركين في مواجهة مخاطر جائحة كورونا عن طريق توجه الأفراد والمؤسسات مباشرة لأحد المؤسسات المتخصصة في هذا الشأن كما هو الحال في بعض البنوك والمؤسسات الإسلامية القائمة على هذا الأمر كما هو الحال في شركة التأمين الإسلامية المحدودة بمدينة الخرطوم ضمن شركات بنك فيصل الإسلامي وغيرها من شركات التأمين الإسلامية التي أنشئت خصيصاً لهذا الغرض كما في دبي والبحرين والسعودية وغير من البلدان الإسلامية[1].

على أن تقوم هذه الهيئة أو المؤسسة بتنظيم العملية التأمينية من جمع الأقساط ودفع التعويضات واستثمار أموال المؤمن لهم بالطرق المشروعة لتوفير التعويضات والمصاريف الإدارية الزائدة التي لا يطالب المؤمن لهم بأقساط إضافية، مع رد الأموال الزائدة لديها على الأعضاء أنفسهم ، سواء تمت تلك الأعمال على سبيل التبرع أو في نظير أجر من قبل الهيئة أو المؤسسة المنظمة للتأمين.

(1) ينظر: تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين: د/ محمد سعدو الجرف صـ ٢٧، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينة في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها والمنعقد بمركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في الفترة من ١٧ ــ ١٩ مارس ٢٠٠١م، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة للتأمين فكراً وتطبيقاً صـ ٢٣٣، دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية دراسة مقارنة صـ٤٨٧ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يتم دفع مبالغ التعويض المستحقة للمضرورين إلا بعد تقديم ما يثبت إصابته بالضرر ومدى حجم تلك الأضرار، مع استناد الهيئة أو المؤسسة المنظمة للتأمين في القيام بأنشطتها لعقود شرعية صحيحة كاستناد عملية جمع الأقساط ودفع التعويضات لعقد التأمين التعاوني الذي يخلو من الشبهات المحظورة كالربا ونحوه، على أنها في حالة دفع مبالغ التعويض للمضرورين تكون بمثابة كفيل عن سائر المشتركين في الوفاء بالالتزام الجماعي لمن يستحق التعويض من المؤمن لهم، وكاستنادها لعقد الوكالة عن المؤمن لهم في التعاقد مع من يرغب في الانضمام إلى المؤمن لهم وذلك باعتبارها وكيلاً عنهم في إدارة العملية التأمينية، وبالنسبة لاستثمار ما لديها من أموال فيتم من خلال عقد المضاربة مع توزيع الأرباح على المؤمن لهم ويكون لتلك الهيئة أو المؤسسة نصيب منها[١]

المطلب الثالث

التكافل الاجتماعي

يعد التكافل الاجتماعي أحد البدائل الشرعية للتأمين التجاري والتي بأمكانها المساهمة الفعالة في مواجهة الأضرار الناشئة عن جائحة كورونا كوفيد١٩، حيث إنه من المعلوم إن الإسلام هو دين التكافل الاجتماعي حيث أقرت الشريعة الإسلامية نظماً مختلفة، ووضعت ضوابط عدة للتكافل الاجتماعي منها ما هو فردي ومنها ما هو جماعي كل ذلك بغية الوصول إلى هدف سامٍ وهو إقامة مجتمع متلاحم في السراء والضراء آمن كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له

(١) ينظر: دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية دراسة مقارنة صـ ٤٨٨.

سائر الأعضاء، وكالبنيان الواحد يشد بعضه بعضاً، وسأتناول في هذا المطلب ماهية التكافل الاجتماعي، ومدى مشروعيته في الإسلام، والتكافل الاجتماعي وحد الكفاية، مع بيان الأنظمة التكافلية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ومدى مواجهتها للأضرار الناشئة عن جائحة كورونا وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

مـاهية التكافل الاجتماعي

التكافل في اللغة:

الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء. من ذلك الكفل: كساء يدار حول سنام البعير. والكفيل، هو الضامن، تقول: كفل به يكفل كفالة. والكافل: الذي يكفل إنسانا أي يعوله وينفق عليه قال تعالى:﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[سورة: آل عمران من الآية: ٣٧]، أي ضمنها إياه حتى تكفل بحضانتها أي ضمن القيام بأمرها، ومنه كافل اليتيم أي القائم على أمره والمربي له[١] كما في الحديث:" وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ"[٢].

التكافل الاجتماعي في الاصطلاح:

عرف التكافل الاجتماعي في الاصطلاح بتعريفات عدة جميعها يدور حول مفهوم واحد وهو كون التكافل الاجتماعي يقصد به التضامن بين جميع أفراد المجتمع، وشعور الجميع بمسؤولية

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١٧٨/٥، ١٨٨، مختار الصحاح صـ ٢٧١، لسان العرب ٥٨٩/١١، المصباح المنير ٥٣٦/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: اللعان ٣٥/٧(٥٣٠٤)، وفي كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً ٩/٨(٦٠٠٥).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بعضهم عن بعض سواءً كان هذا التضامن مادياً أو معنوياً أو أدبياً[١]. ومن هذه التعريفات ما يلي:

أـ هو التزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج[٢].

ب ـ هو أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير[٣].

ج ـ هو شعور الجميع بمسؤولية بعضهم عن بعض، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه ومحمول على أخيه، يسأل عن نفسه، ويسأل عن غيره[٤].

فيتضح مما سبق أن التكافل الاجتماعي بمعناه العام والشامل يدور حول التعاون والتآزر والتضامن بين أفراد المجتمع تجاه بعضهم البعض في الكرب والشدائد بأن يمد القادر منه يده بالعون والمساعدة للمحتاج منهم فيرق غنيهم لفقيرهم، ويعول صحيحهم مريضهم، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم ونحو ذلك مما يلزم الفرد القيام به نحو مجتمعه بما من شأنه أن يحفظ كيانه ويعلي بنيانه ويرفع شأنه ويحفظ لأفراده حقوقهم ويدفع عنهم الأذى والضرر.

(١) ينظر: الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة: د/زكي زكي حسين زيدان، صـ ١٥٣، دار الكتاب القانوني٢٠٠٩م.
(٢) ينظر: الإسلام والضمان الاجتماعي:د/ محمد شوقي الفنجري، صـ٢١، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩م.
(٣) ينظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام: الشيخ محمد أبو زهرة، صـ ٧، دار الفكر العربي بدون تاريخ.
(٤) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام محمود شلتوت، صـ٤٣٥، دار الشروق، الطبعة السابعة عشر١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

الفرع الثاني

مدى مشروعية التكافل في الإسلام

إن الإسلام هو دين التكافل والتعاون والتآزر بين الأفراد، بل إن المتتبع لنصوص الشريعة الغراء يلاحظ مدى ترسيخ الإسلام لمبادئ هذا الخلق الفضيل، ومن ثم فيمكننا القول بأن التكافل في الإسلام أمر مشروع بكافة أشكاله وصوره، وفيما يلي ذكر جانب من النصوص الشرعية التي ترسخ لهذا الخلق الفضيل بكافة أشكاله وصوره:

أولاً: جانب من النصوص القرآنية:

١ـ قوله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [سورة: البقرة، من الآية ٢٣٣].

٢ـ قوله تعالى:﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [سورة: الإسراء الآية ٢٣].

٣ـ قوله تعالى:﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة: آل عمران، الآية ١٠٤].

٤ـ قوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة: المائدة، من الآية ٢].

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٥ـ قوله تعالى:﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [سورة: النساء، الآية٣٦].

ثانياً: جانب من النصوص النبوية:

١ـ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

٢ـ ما روى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"(٢).

٣ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ"(٣).

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) صحيح مسلم كتاب: اللقطه، باب: استحباب المواساة بفضول المال ٣/١٣٥٤(١٧٢٨).

٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي"(١).

وتأكيداً على حرص الإسلام على ترسيخ مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع أنه قد أوجب النفقة من بيت المال على المريض والشيخ الفاني والمرأة إن لم يكن لهؤلاء من ينفق عليهم من أقاربهم ولو كانوا ذميين ومن ذلك ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف عَن أبي بكرَة قَالَ: "مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضُدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: أَسْأَلُ الْجِزْيَةَ وَالْحَاجَةَ وَالسِّنَّ. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَخَ١ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: انْظُرْ هَذَا وَضُرَبَاءَهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ أَن أكلنَا شبيته ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ "إِنَّمَا الصَّدقَات لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين"، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَعَنْ ضُرَبَائِهِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بكرَة: أَنَا شَهِدْتُ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ الشَّيْخَ"(٢).

(١) صحيح مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض ٣/١٩٩٠(٢٥٦٩).
(٢) ينظر: الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري(المتوفى : ١٨٢هـ)،

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فيتضح من النصوص السابقة مدى حض الإسلام على التكافل بين الأفراد بكافة أشكاله وصوره المادية والمعنوية ونحو ذلك مما من شأنه أن يحفظ للمجتمع كيانه ويعلي بنيانه ويرفع شأنه ويحفظ لأفراده حقوقهم ويدفع عنهم الأذى والضرر.

الفرع الثالث

التكافل الاجتماعي وحد الكفاية

لعل من أبرز مظاهر ترسيخ الإسلام لمبادئ التكافل بين أفراد المجتمع وتوفير الرعاية والمعونة اللازمة في أزمنة الجوائح لذوي الحاجات والنكبات أنها قد أولت هؤلاء وأمثالهم أهتماماً منقطع النظير حيث لم يسبقها إليه أي تشريع سماوي أو وضعي، وقد ظهر ذلك جلياً منذ فجر الإسلام حيث جعل كفالة ذوي الحاجات من لوازم الإيمان كما قال جل شأنه:﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[سورة: المؤمنون الآيات ١ـ ٤]، وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ"[(١)]، ولا شك أن من الإحسان إلى الجار مواساته وكفالته في أزمنة الجوائح والنكبات.

وتأكيداً على ضرورة توفير الدعم والمعونة لهؤلاء فقد توعد الإسلام من لم يقم بأمر ذوي الحاجات والنكبات مع قدرتة على ذلك بالويل والعذاب الأليم يوم القيامة مع نفي صفة الإيمان عنه كما قال جل شأنه:﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾[سورة: المدثر الآيات ٤٢ـ

صـ ١٣٩، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث.

(١) صحيح مسلم كتاب: الإيمان، باب: الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ ٦٩/١(٤٨).

٤٧]، وكما في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[سورة: الحاقة الآيات ٣٠ـ ٣٤]، وكما قال جل شأنه: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[سورة: الماعون]، وفي هذا يقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كما جاء عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ بِالْمُؤْمِنِ الَّذِي يَبِيتُ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ»[١]، مع تقييد ذلك بحالة العلم كما جاء أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ»[٢].

وعن علي ـ كرم الله وجهه ورضي عنه ـ قَالَ:" إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يَكْفِي لِلْفُقَرَاءِ، فَإِنْ جَاعُوا أَوْ عَرُوا أَوْ جُهِدُوا، فَبِمَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُحَاسِبَهُمْ وَيُعَذِّبَهُمْ"[٣].

وتتحقق كفالة ومعونة هؤلاء بتوفير قدر الكفاية لهم أي ما يسد حاجاتهم المعيشية الأصلية بقدر ما يتناسب مع حالهم وحال من يعولون، فعن علي ـ كرم الله وجهه ورضي عنه ـ قَالَ:" إِنَّ اللَّهَ

(١) المعجم الكبير الطبراني ٥٤/١٢(١٢٧٤١)، المستدرك للحاكم ١٥/٢(٢١٦٦)، السنن الكبرى للبيهقي كتاب: جماع أبواب مالا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة ونحو ذلك، باب: صاحب المال لا يمنع المضطر فضلاً ٥/١٠(١٩٦٦٨).
(٢) المعجم الكبير للطبراني ٢٥٩/١(٧٥١)، والحديث إسناده حسن. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٦٧/٨.
(٣) ينظر: كتاب الأموال: لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، صـ٧٠٩، الناشر: دار الفكر. – بيروت.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يَكْفِي لِلْفُقَرَاءِ... [١]". وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا»[٢].

مما يعني أن الكفاية غير مقدرة بقدر معين تعرف به حيث تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، وفي هذا يقول الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ :" قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْمُعْتَبَرُ فِي قَوْلِنَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ الْمَطْعَمُ وَالْمَلْبَسُ والمسكن وسائر مالا بد له مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ بِغَيْرِ إسْرَافٍ وَلَا إقْتَارٍ لِنَفْسِ الشَّخْصِ وَلِمَنْ هُوَ فِي نَفَقَتِهِ"[٣].

وفي هذا أيضاً يقول السادة الحنفية كما جاء في رد المحتار وغيره: هِيَ مَا يَدْفَعُ الْهَلَاكَ عَنْ الْإِنْسَانِ تَحْقِيقًا كَالنَّفَقَةِ وَدُورِ السُّكْنَى وَآلَاتِ الْحَرْبِ وَالثِّيَابِ الْمُحْتَاجِ إلَيْهَا لِدَفْعِ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ أَوْ تَقْدِيرًا كَالدَّيْنِ، فَإِنَّ الْمَدْيُونَ مُحْتَاجٌ إلَى قَضَائِهِ بِمَا فِي يَدِهِ مِنْ النِّصَابِ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ الْحَبْسَ الَّذِي هُوَ كَالْهَلَاكِ وَكَآلَاتِ الْحِرْفَةِ وَأَثَاثِ الْمَنْزِلِ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَكُتُبِ الْعِلْمِ لِأَهْلِهَا فَإِنَّ الْجَهْلَ عِنْدَهُمْ كَالْهَلَاكِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي مَعَاشِهِ[٤].

فيتضح مما سبق أن مقدار الكفاية مرهون بالوفاء بما يسد حاجات ذوي الجوائح والنكبات الأصلية هم ومن في نفقتهم من غير إسراف ولا تقتير، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمان والجوائح والمضار الناشئة عنها.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: الأموال صـ ٦٧٦.
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٩١/٦.
(٤) ينظر: البحر الرائق ٢٢٢/٢، رد المحتار ٢٦٢/٢، الاختيار لتعليل المختار ١٠٠/١، مجمع الأنهر ١٩٣/١.

الفرع الرابع

الأنظمة التكافلية في الإسلام ودورها في مواجهة جائحة كورونا

لقد أولت الشريعة الإسلامية الفقراء وذوي الحاجات والنكبات أهتماماً لم يسبق له نظير، فقد أمنت لهم أسباب الحياة عن طريق ترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي بين الأسرة وبين الأمة وفي المجتمعات الصغيرة، وقد جعلت لهذا التكافل الاجتماعي منابع وطرقاً عديدة منها على سبيل الاسترشاد لا الاستقصاء والحصر: الزكاة، وزكاة الفطر، ونفقات الأقارب، وإحياء الموات، والجزية، والخراج، والعشور، والوقف والكفارات، والنذور، والأضاحي، والصدقات المنثورة ابتغاءً للأجر والثواب من الله تعالى ، وفيما يلي بيان جانب من هذه الأنظمة التكافلية في الإسلام وسبل مواجهتها للأضرار الناشئة عن جائحة كورونا بشئ من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أولاً: التكافل عن طريق الزكاة:

من المعلوم أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة كما دلت على ذلك النصوص القطعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك، وهى قدر من المال يؤخذ من أغنياء الأمة ويرد على فقرائها.

والزكاة فريضة اجتماعية تطهر النفس وتزكيها فهى تنزع الغل والحقد من نفوس المحتاجين على الأغنياء، كما تطهر نفوس الأغنياء من الحرص والشح كما قال الباري جل شأنه:﴿ خُذْ مِنْ

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[سورة: التوبة من الآية١٠٣]، كما تزرع الولاء والعطف بين الأغنياء والفقراء مما يساعد في سيادة روح الأخوة والتعاون والتراحم بين أفراد الأمة(١).

أهداف الزكاة

لقد شرع المولى عزوجل فريضة الزكاة لحكم سامية وأهداف جليلة إذ ليس الهدف منها مجرد جمع الأموال ولا إغناء الخزينة العامة للدولة، ولا مجرد سد حاجة المحتاجين وإقالة عثرتهم، بل هدفها بالنسبة للمعطي أن يعلو الإنسان على المادة ويكون سيداً لها، وبالنسبة للآخذ تحريره مما يذل كرامته، ومساعدته عملياً ونفسياً في معترك الحياة وتقلبات الزمان(٢).

وفيما يلي ذلك جانب من الأهداف الجليلة التي تحققها الزكاة وذلك على النحو التالي:

١ـ تحقيق التكافل الاجتماعي والإسهام في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية كالفقر والبطالة ونحو ذلك فضلاً عن مواجهة الكوارث البيئية والجوائحة الصحية وغيرها وما ينشأ عنها من مشكلات شتى في كافة مناحي الحياة.

٢ـ تحقيق سيادة الدولة الإسلامية على شعبها حيث إن دفع الزكاة من قبل أغنياء الأمة وموسريها خير دليل على رضاهم بسلطان الدولة، بخلاف الامتناع عن دفعها فهو دليل على الخروج على سلطانها كما حدث من المرتدين في خلافة الصديق رضي الله عنه.

(١) ينظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام:د/ عبدالعال أحمد عبدالعال،صـ١١٤، الشركة العربية للنشر والتوزيع ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) ينظر: فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة:د/ يوسف القرضاوي ٨٥٧/٢، ٨٧٦، الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٣ـ حث الأغنياء على استثمار أموالهم في الأنشطة الاقتصادية على اختلاف أشكالها وأنواعها ومن ثم يكون بإمكانهم المحافظة على رؤوس أموالهم عن طريق إخراج الزكاة من نماء وربح أموالهم وهذا ما حث عليه الإسلام يدل على ذلك ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: "أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"(١).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ(٢).

٤ـ تطهير نفوس الأغنياء والقادرين من الحرص والشح وحملهم على البذل والعطاء، فضلاً عن تطهير نفوس الفقراء وذوي الحاجات من الحقد الحسد للأغنياء كما قال المولى جل شأنه: :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[سورة: التوبة من الآية١٠٣]، هذا عن أهداف الزكاة الدنيوية، أما عن أهدافها الأخروية فهو الفوز برضوان الله تعالى وجنته، والنجاة من سخطه وعذابه كما قال جل شأنه:﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[سورة: آل عمران، الآية١٨٠]، وما روي عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ

(١) سنن الترمذي كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم ٢/٢٥(٦٤١)، سنن الدارقطني كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٣/٥(١٩٧٠)، السنن الكبرى للبيهقي كتاب: البيوع، باب: تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه ٦/٣(١٠٩٨١)، والحديث قال فيه الترمذي:" وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث".
(٢) شرح السنة للبغوي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة مال الصبي ٦/٦٣(١٥٨٩).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا – مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ – وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ – يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ – ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) " الآيَةَ(٢)(٣).

دور الزكاة في مواجهة مخاطر جائحة كورونا

تعد الزكاة إحدى وسائل الأمان والتكافل الاجتماعي الذي رسخته الشريعة الإسلامية بين أفراد الأمة من أجل تحقيق الكفاية للفقراء وذوي الحاجات والنكبات من المطعم والملبس والمسكن وسائر الاحتياجات اللازمة لحياة نفس الفرد ومن يعوله من غير إسراف ولا تقتير، وفيما يلي بيان لجوانب الأمان التي تكفلها الزكاة للأغنياء والفقراء على حد سواء ودورها البارز والفعال في مواجهة الأضرار الناشئة عن جائحة كورونا سواءً كانت الأضرار صحية أو اجتماعية أو اقتصادية وذلك على النحو التالي:

(١) صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، ٦٨٦/٢٥(٩٩٠).
(٢) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، ١٠٦/٢(١٤٠٣).
(٣) للمزيد حول أهداف الزكاة يراجع فقه الزكاة للقرضاوي ٨٥٧/٢ وما بعدها.

أولاً: التأمين على حياة الأغنياء:

تبين مما سبق مدى عظم الآثار السلبية الناشئة عن جائحة كورونا على كافة مناحي الحياة سواءً كانت صحية أو اجتماعية أو اقتصادية، فقدت أدت جائحة كورونا إلى انتشار البطالة وارتفاع معدلات الفقر بين الأفراد بسبب الإجراءات التي فرضت من قبل الحكومات لأجل التصدي لانتشار تلك الجائحة، ومن ثم فإن امتثال الأغنياء والقادرين من أبناء الأمة بالقيام بواجبهم الشرعي تجاه إخوانهم لاسيما المنكوبين منهم عن طريق ما أوجبهم الله عليهم في أموالهم يساعد على سد حاجة هؤلاء الفقراء والمنكوبين، ولا شك أن هذا بدوره يقلل بل ويمنع من انتشار جرائم السطو والسرقة لأموال الأغنياء، بل قد يمتد الأمر حتى يطال حياة صاحب المال نفسه أثناء السرقة، لذا فإن قيام القادرين من أبناء الأمة بأداء ما افترضه الله عليه في أموالهم تجاه إخوانهم يسد هذا الباب الذي إن فتح ربما أدى إلى انتشار معدلات الجريمة في المجتمع، والتي قد يكون هو نفسه ضحيتها في النهاية[١].

ثانياً: التأمين على الأموال:

كذا من الأهداف السامية التي تتحقق من جراء امتثال الأغنياء بأداء ما افترضه المولى عزوجل في أموالهم عن طريق إخراج زكاة أموالهم المساهمة في تحصين أمواله وتأمينها من السرقة والنهب التي كثيراً ما ترتفع معدلاتها في أزمنة انتشار الجوائح بسبب ارتفاع معدلات الفقر والبطالة بسبب فقد الكثير من الناس لأعمالهم التي يتعايشون منها، فإخراج الأغنياء لزكاة أموالهم

(١) ينظر: عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي صـ ٤٢٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لاسيما في مثل تلك الظروف الاستثنائية يساعد على سد حاجة إخوانهم الفقراء والمحتاجين والمنكوبين، ومن ثم لا يفكرون في السرقة واختلاس الأموال[١].

ثالثاً: تأمين الفقراء والمساكين:

قلنا إن من بين الآثار السلبية لانتشار جائحة كورونا أنها أدت بصورة ملحوظة إلى ارتفاع معدلات الفقر والبطالة في بقاع شتى من العالم بسبب توقف الكثير من الأعمال نتيجة للإجراءات الاحترازية المفروضة للتصدي لانتشار تلك الجائحة كالحجر المنزلي، وفرض حظر التجوال، وغلق الحدود، وتعليق حركات الملاحة بين الدول وغير ذلك من الإجراءات، وهذا بدوره يتطلب إيجاد وسائل سريعة وعاجلة لأجل حماية هذه الفئة من أفراد المجتمع من الضياع أو الانزلاق نحو ارتكاب الجرائم كالسرقة والسطو على أموال الأغنياء، ولا شك أن قيام الأغنياء بإخراج زكاة أموالهم يساهم في سد حاجة هذه الفئة من أفراد الأمة ويحقق الأمن والاطمئنان لها ويزرع في نفوسها الأمل وعدم الخوف على من يعولون، فيقدم كل واحد منهم على عمله متوكلاً على خالقه سبحانه حتى إذا عجز عن تلبية احتياجات أسرته من عمله بعد بذل كل جهد ممكن علم أن في فريضة الزكاة حصناً وأماناً له ولأسرته من الجوع والهلاك، وكفيلاً لأسرته من بعده في مرضه وموته فيعيش هادئ البال، ولا شك أن هذا كله يؤدي إلى حماية المجتمع بأسره فيعيش أفراده في جو تشيع فيه روح المحبة والتعاون، وتندثر فيه روح العداوة والبغضاء[٢].

(١) ينظر: المرجع السابق صـ ٤٢٦ وما بعدها.
(٢) ينظر: التأمين في الإسلام صـ ١١٨.

رابعاً: التأمين الصحي:

من المعلوم أنه لا يخفى على أحد مدى عظم الآثار الصحية السلبية لجائحة كورونا والتي فاقت الإمكانيات الصحية للعديد من الدول الكبرى في العالم حيث خلفت تلك الجائحة آلاف الوفيات وملايين المصابين على مستوى العالم حتى عجزت المنشآت الصحية في بقى شتى عن استيعاب أعدادهم المتزايدة، وهذا يتطلب تكاتفاً بين الأفراد والمجتمعات بل والدول فيما بينها لأجل مواجهة تلك التبعات الخطيرة لهذا الوباء.

ولا شك أن قيام الأغنياء والقادرين من أبناء الأمة بالوفاء بما افترضه الله تعالى عليهم في أموالهم تجاه إخوانهم المحتاجين والمنكوبين من جراء الجوائح والأزمات بالمقدار الذي حدده الشرع يكفل لهؤلاء العاجزين عن العلاج كفايتهم من الدواء، ومن ثم يكون هؤلاء في أمان مجتمعهم في جميع أحوالهم في غناهم وفقرهم، وفي صحتهم ومرضهم[١].

كما أن من بين المصارف الشرعية لفريضة الزكاة كما بينها المولى جل شأنه سهم ابن السبيل الذي قيل في بيانه أنه يشمل كل ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية، وهذا يعم مصالح المسلمين ووجوه الخير من بناء الحصون والعتاد الحربي، وعمارة المساجد، وبناء المستشفيات وعلاج المرضى، وتعليم العاجزين عن التعليم؛ لأن قوله تعالى:﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في كل هذا[٢].

(١) ينظر: المرجع السابق ١١٨ وما بعدها.
(٢) ينظر: التكافل الاجتماعي في الإسلام صـ ١٢٥، فقه الزكاة ٢/٦٤٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بل أنه لا مانع من إخراج الأغنياء لزكاة أموالهم في أزمنة الجوائح الصحية عن هيئة مواد عينية وأجهزة طبية ما دام في ذلك منفعة وتحقيق مصلحة للمستحقين لأموال الزكوات وذلك تخريخاً على ما قرره أبو حنيفة والثوري وعمر بن عبدالعزيز ووجه في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد في غير زكاة الفطر والظاهر من مذهب البخاري من القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للفقراء والمساكين(١).

ويدل على جواز ذلك ما رواه البخاري تعليقاً في باب العَرْض في الزكاة وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ – أَوْ لَبِيسٍ – فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ»(٢)، وعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ الدَّرَاهِمِ(٣)، ولأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال(٤).

كما أن المقصود من الأمر بأدائها إيصال لذلك الرزق الموعود وكفاءته للفقير، فكما يحصل رزق الفقير وكفاءته بعين الشاة، يحصل بقيمتها بل هي أولى؛ لأنه يتوصل بعين الشاة إلى نوع من الكفاية وهو الأكل، وبقيمتها يتوصل إلى أنواع من الكفاية(٥).

(١) ينظر: المبسوط ١٥٦/٢، البناية شرح الهداية ٣٤٨/٣، المجموع ٤٢٩/٢، المغني ٨٧/٣، فتح الباري لابن ٣١٢/٣.
(٢) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة، ١١٦/٢.
(٣) مصنف ابن شيبة، كتاب: الزكاة، باب: ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ٤٠٤/٢(١٠٤٣٨).
(٤) ينظر: المغني ٨٧/٣.
(٥) ينظر: البناية شرح الهداية ٣٤٩/٣.

كما أنه قد سبق أن قوله تعالى:﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في جميع أبواب الخير، ومن ثم فيكون القول بجواز إخراج الزكاة على هيئة مواد عينية ومستلزمات طبية في زمن جائحة كورونا هو ما يتناسب مع الظروف الحالية(١).

فالعلاج والتطبيب من الحاجات الضرورية التي لابد للإنسان منها، ومن ثم فإنه في حالة عجز الشخص عن نفقات العلاج ولم يوجد له أقارب أغنياء يمكنهم تولي ذلك فإنه يجب على الدولة متمثلة في بين المال تولي هذا الأمر، وفي هذا يقول الإمام الكاساني:" وَأَمَّا النَّوْعُ الرَّابِعُ فَيُصْرَفُ إلَى دَوَاءِ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَرْضَى وَعِلَاجِهِمْ، وَإِلَى أَكْفَانِ الْمَوْتَى الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ، وَإِلَى نَفَقَةِ اللَّقِيطِ وَعَقْلِ جِنَايَتِهِ، وَإِلَى نَفَقَةِ مَنْ هُوَ عَاجِزٌ عَنْ الْكَسْبِ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَعَلَى الْإِمَامِ صَرْفُ هَذِهِ الْحُقُوقِ إلَى مُسْتَحِقِّيهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"(٢).

خامساً: تأمين الغارمين:

لم تقتصر الآثار السلبية لجائحة كورونا على النواحي الصحية فحسب، بل امتدت لتشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية أيضاً فقد أدت إلى ارتفاع معدلات البطالة حيث ذكرت إحدى الدراسات المختصصة أن نصف القوى العاملة العالمية فقدت وظائفها، وخسر ١٠٦ مليار عامل في الاقتصاد غير المنتظم بسبب إجراءات الإغلاق، وانخفض دخل العاملين في هذا القطاع

(١) ينظر: فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجاً صـ ١١٦، بحث صادر عن وزارة الأوقاف المصرية ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦٩/٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بنحو ٦٠% في العالم في الشهر الأول للجائحة، كما ارتفعت أسعار السلع في الأسواق المحلية، وكانت أعلى نسبة تضرراً في العالم في إفريقيا بنسبة ٨١%[١].

ولا شك أن هذا كله قد ترتب عليه العديد من المضار الاقتصادية للأفراد حيث أصبح الكثير منهم مثقلاً بالديون بسبب فقد العمل أو التعطل عنه، أو تدني الدخل فضلاً عن تحمل تكاليف مالية إضافية لإجراء الفحوصات الطبية والرعاية في حالة الإصابة، فضلاً عن زيادة العبئ المالي للأسرة نتيجة اللجوء للدروس الخصوصية، واقتصار الانفاق اليومي على السلع الضرورية، وتحمل نفقات مادية لشراء المطهرات لمكافحة الجائحة، وارتفاع أسعار السلع والخدمات في الأسواق، وتدهور إنتاجية العمل بسبب الإصابات المتكررة وتزايد أعداد الفقراء في المجتمع.

ولا شك أن التزام الأغنياء والقادرين بأداء ما افترضه الله عزوجل عليهم في أموالهم عن طريق الزكاة يساهم في سد الديون عن كاهل هؤلاء الفقراء والمنكوبين، حيث يعد الغارم وهو المدين الذي لا يستطيع سداد دينه، أو من أصابته جائحة أهلكت ماله كالسيل والحريق والآفات فأصبح ذا حاجة أو أفلس أحد المصارف الشرعية لفريضة الزكاة والتي نص عليها المولى عزوجل في كتابه كما قال جل شأنه:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة: التوبة، الآية٦٠]، فقد جعل الله عزوجل لهؤلاء سهماً في الزكاة تؤدى منهم ديونهم وتسد به حاجتهم وحاجة من يعولون، ومن ثم تكون الزكاة بمثابة صمام الأمان لهؤلاء وأمثالهم، حيث تحمي

(١) يراجع الآثار الاقتصادية السلبية لجائحة كورونا صـ من هذا البحث.

المدين من التعرض للسجن أو الهلاك ومن ثم تضيع أسرته، أو ينقلب إلى مجرم خطير ناقم على المجتمع يعتدي على أموال الغير بالسرقة والنهب ويكون وبالاً على المجتمع كله[١].

سادساً: تأمين البطالة:

أيضاً من الآثار السلبية الناشئة عن جائحة كورونا أنها أدت إلى ارتفاع معدلات البطالة في العالم حيث إن نصف القوى العاملة في العالم قد فقدت وظائفها بسبب إجراءات الإغلاق وحظر التجوال وتعطيل الأنشطة التجارية بين كثير من الدول بسبب غلق المنافذ الحدودية بين تلك البلدان إلى غير ذلك من الإجراءات والتدابير التي فرضتها الدول بشأن التصدي لفيروس كورونا المستجد.

وإذا نظرنا إلى فريضة الزكاة نلاحظ أنه لا يقف دورها عند سد احتياجات الفقراء ومن على شاكلتهم فحسب، بل إنها أعطت فرصة العمل للقادر عليه عن طريق إعطاء الفقراء والمنكوبين ما يمكن أن نسميه رأس مال للاتجار فيه وفي هذا إغناء لهم وصيانة عن مذلة المسألة، أو شراء آلات لصانع ليتكسب بها، فيصير بهذا عضواً منتجاً يفيد نفسه ومجتمعه خيراً له من أن يكون عالة على غيره، بل ويمكن أن يكون بهذا من دافعي الزكاة لا من الآخذين لها[٢].

فمما سبق يتضح لنا مدى الدور العظيم الذي يمكن أن تساهم به فريضة الزكاة في حل الكثير من المشكلات الناشئة عن الجوائح والنكبات التي تصيب البشرية من حين لآخر، حيث لا يقتصر ضمانها على فئة بعينها، بل يمكنها أن تشمل جميع أفراد المجتمع من المحتاجين

(١) ينظر: التأمين في الإسلام صـ ١٢٢، عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي صـ ٤٢٩.
(٢) ينظر: الإسلام والتأمين التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي صـ ٢٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والمعوزين من جراء الجوائح والنكبات وغيرهم ممن وصل حالهم إلى حد الفاقة، ولكن هذا يتطلب تطبيقها تطبيقاً سليماً كما فرضها الله عزوجل حيث إن المبالغ المحصلة عن طريق الزكاة حينئذ ستكون ضخمة لاسيما إذا قامت الدول والحكومات على تحصيلها وفقاً لما قدرته الشريعة الإسلامية سواءً في حق من تؤخذ منهم أو من يحل لهم أخذها، بل إن الشريعة الإسلامية قد أباحت إخراجها قبل وقتها المحدد شرعاً إذا ما دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة.

حد الغنى المانع من أخذ الزكاة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الغني لا يحل له الأخذ من الزكاة لما روى عن عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ، أَنَّهُمَا أَتَيَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: " إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ "[١].

وقد اختلف الفقهاء في تلك المسألة على أقوال لعل أشهرها ما يلي:

القول الأول[٢]: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أن حد الغنى المانع من أخذ الزكاة معتبر بالكفاية، وعليه فمن ملك ما يكفيه أو يكفى من يمونه فهو غني لا يحل له الأخذ من الزكاة، فمن لم يملك ذلك حل له الأخذ من أموال الزكاة ولو ملك نصاباً لما روى عن عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ

(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وَحَدّ الغنى، ١١٨/٢(١٦٣٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، ٧٩/٣ (٢٣٩٠)، وصححه النووي في المجموع (٦/ ١٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٠) "رجاله رجال الصحيح".

(٢) ينظر: بلغة السالك ٦٥٧/١، شرح الخرشي ٢١٥/٢، المجموع ١٧٣/٤، أسنى المطالب ٣٩٩/١، الإنصاف ٢١٦/٧.

إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"[١].

القول الثاني[٢]: ذهب الحنفية والمالكية في قول إلى الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الغنى الموجب لها، وعليه فمن وجبت عليه الزكاة فلا يحل له الأخذ منها لما روى عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[٣].

القول الثالث[٤]: ذهب الحنابلة في رواية ثانية وهى المذهب عندهم إلى الغنى المانع من أخذ الزكاة هو من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب لما روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَأَلَ عَنْ غِنًى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُدُوحٌ أَوْ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ» ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ"[٥].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، ٧٢٢/٢(١٠٤٤).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٨/٢، رد المحتار ٣٣٩/٢، حاشية الدسوقي ٤٩٤/١، شرح الخرشي ٢١٥/٢.
(٣) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة ١٠٤/٢(١٣٩٥).
(٤) ينظر: الإنصاف ٢١٦/٧.
(٥) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ١١٦/٢ (١٦٢٦)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيمن تحل له الزكاة ٣٣/٢(٦٥٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب حد الغنى ٧٧/٣ (٢٣٨٤)،

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ولعل المختار في المسألة: هو قول الجمهور من أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية أي أن يملك الشخص ما يكفيه ويكفى من يعوله، والمرجع في حد تلك الكفاية هو العرف لإطلاق الشرع ولا ضابط له كما قال السيوطي ـ رحمه الله ـ :" كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف[١]".

حكم تعجيل الزكاة قبل الحول

لا خلاف بين الفقهاء في أن المال إذا بلغ النصاب فلا يجب على مالكه إخراج زكاته قبل أن يحول عليه الحول لكن إن اراد صاحب المال تعجيل زكاة ماله قبل الحول أو حدثت ضرورة تدعو الأغنياء إلى تعجيل زكاة أموالهم كما في أزمنة الجوائح سواءً كانت صحية أو غيرها من الكوارث والشدائد والمجاعات ونحو ذلك مما يحقق مصالح المسلمين ويساعد في رفع الشدة والبأساء عن فقرائهم، فقد اختلف الفقهاء في تلك المسألة على قولين:

القول الأول[٢]: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيه والشافعية والحنابلة على تفصيل بينهم في شروط ذلك وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي إلى أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل، جاز تقديم الزكاة.

لما روي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ الْعَبَّاسَ، «سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»[٣].

وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب مَن سأل عن ظهر غنى ٥٨٩/١ (١٨٤٠). ومدار الحديث على حكيم بن جبير، قال الترمذي: "حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث". وللحديث شاهد عند أحمد، لكنه ضعيف لوجود نصر بن باب.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٩٨.

(٢) ينظر: المبسوط١٧٦/٢، الأم ٢٠/٢، المجموع ٨٦/٦، المغني ٤٧٠/٢.

(٣) مسند أحمد ١٩٢/٢(٨٢١)، سنن ابن ماجة، كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الزكاة قبل محلها

وعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ[١].

القول الثاني[٢]: ذهب المالكية والظاهرية وبه قال الحسن وربيعة إلى أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول.

لما روي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[٣].

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:" لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[٤].

ولعل المختار في المسألة: هو جواز إخراج الزكاة قبل الحول لاسيما إذا كانت هناك حاجة وضرورة تقتضي ذلك كما في أزمنة الجوائح والكوارث والشدائد والمجاعات ونحو ذلك مما يحقق مصالح المسلمين ويرفع الشدة والبأساء عن فقرائهم.

١/٥٧٢(١٧٩٥)، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة ٢/١١٥(١٦٢٤)، سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة ٢/٥٦(٦٧٨)، المستدرك للحاكم ٣/٣٧٥(٥٤٣١) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة ٢/٥٦(٦٧٩)، وقال: لاَ أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، سنن الدارقطني، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة بالحول ٢/٤٦٧(١٨٨٧)، والحديث إسناده ضعيف ولكنه يعضده أحاديث بمعناه يقوى بها. جامع الأصول ٤/٦٢٨.

(٢) ينظر: المدونة ١/٢٨٤، بداية المجتهد ١/٢٣٢، المحلى ٦/٩٥.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب: الزكاة، باب: من استفاد مالاً ١/٥٧١(١٧٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/١٦٠(٧٢٧٤)، والحديث إسناد ضعيف لضعف حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال. عمرة: هي بنت عبد الرحمن.

(٤) مصنف عبدالرزاق الصنعاني، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/٧٥(٧٠٢٤)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الزكاة، باب: لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ٤/١٧٤(٧٣١٨)، قال ابن حجر في المطالب العالية ٥/٤٩٨: سنده ورجاله ثقات لكنه معلول بالانقطاع بين القاسم وجده أبي الصديق رضي الله عنه.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثانياً: التكافل عن طريق النفقة الواجبة

تعد النفقات الواجبة إحدى وسائل التكافل والتضامن الاجتماعي الذي رسخت الشريعة الإسلامية مبادئه بين أتباعها، وبه امتاز التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات والأنظمة الأخرى، وللنفقات دور فعال في تحقيق الأمن المجتمعي بين الأفراد عن طريق قيام القادرين بواجبهم من النفقة تجاة من تلزمهم مؤنتهم من الأقارب في السراء والضراء على حد سواء.

ولاشك أن قيام الأغنياء والقادرين بالإنفاق على أقاربهم المحتاجين والمعوزين يساهم في خلق روح المحبة والتعاون بين الأفراد، كما يسهم في تخفيف الآثار السلبية الناشئة عن الجوائح والكوارث ومنها جائحة كورونا عن طريق توفير ما يكفي احتياجات هؤلاء الأساسية من المأكل والملبس والمسكن والعلاج ونحو ذلك، وسأعرض هنا نماذج للنفقات الواجبة في الفقه الإسلامي وإبراز مدى فاعليتها في مواجهة الآثار السلبية لجائحة كورونا كوفيد ١٩ وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف النفقة:

النفقة في اللغة اسم من الإنفاق، وتطلق في اللغة على عدة معانٍ منها: الهلاك والموت يقال: نفقت الدابة نفوقاً أي هلكت وماتت، ومنها: الفناء والنفاد يقال: نفقت الدراهم نفقاً أي فنيت ومنه قوله تعالى:﴿ لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾[سورة: الإسراء، جزء الآية ١٠٠] اي خشية الفناء والنفاد، ومنها: الرواج يقال: نفقت السلعة أي راجت وكثر مشتروها، ومنها: ما ينفقه الرجل على عياله ونحو ذلك[١].

(١) ينظر: العين ١٧٧/٥، تهذيب اللغة ١٥٥/٩، ١٥٦، مختار الصحاح صـ ٣١٦.

والنفقة في الاصطلاح:

عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة لعل أوجزها وأشملها ما جاء في كتب الحنابلة من أن النفقة هى: كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة وسكناً وتوابعها[١].

فالنفقة بناءً على هذا التعريف شاملة لجميع أنواع النفقات ولجميع مستلزماتها ومتطلباتها، كما أنها شامل لنفقة الآدمي من نحو زوجة وأولاد وأقارب كما يدخل فيها نفقة البهائم أيضاً.

أسباب وجوب النفقة في الفقه الإسلامي:

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الأغنياء والقادرين الإنفاق على فئات معينة من الناس لأسباب خاصة، وقد اتفق الفقهاء فيما بينهم على أن النفقة تجب على الأغنياء والموسرين بأحد أسباب ثلاثة هى: الزوجية، والقرابة، والملك(الرق) [٢].

أ- وجوب نفقة الزوجة على زوجها:

لا خلاف بين الفقهاء[٣] في وجوب نفقة الزوجة على زوجها أي توفير ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وأثاث وخدمة وكل ما يلزمها بالمعروف سواءً أكانت الزوجة غنية أم فقيرة مسلمة كانت أم ذمية من أهل الكتاب، سواءً أكان الزوج غنياً أم فقيراً حاضراً أم غائباً؛ وذلك لثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادت ٣٢٥/٣، كشاف القناع ٤٥٩/٥، مطالب أولي النهى ٦١٦/٥.
(٢) ينظر: المبسوط ١٨٠/٥، مجمع الأنهر ٤٨٤/١، التاج والإكليل ١٨١/٤، روضة الطالبين ٣/٨، المبع في شرح المقنع ١٨٥/٨.
(٣) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٥٠٥/٢، ٥٠٦، رد المحتار ٥٧٢/٣، مواهب الجليل ١٨١/٤، التاج والإكليل ٥٤١/٥، الحاوي الكبير ٤١٤/١١، المغني ١٩٥/٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٢٥/٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فمن الكتاب:

قوله تعالى:﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[سورة: الطلاق الآية ٧]. فقد أمر الله تعالى الأزواج في تلك الآية بالإنفاق على زوجاتهم قدر ما آتاهم الله من سعة والأمر يقتضي الوجوب فدل هذا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

وقوله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[سورة: النساء من الآية ٣٤]. تدل تلك الآية أيضاً على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بدليل قوله:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ والقيم على غيره هو المتكفل بأمره ونفقته، وقوله:﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

ومن السنة:

ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع:" وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"(١).

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»(٢).

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية من لدن حتى يومنا هذا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها(١).

(١) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٨٨٦(١٢١٨).
(٢) صحيح البخاري، كتاب: النفقات ، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٧/٦٥(٥٣٦٤).

أما المعقول: إن العقل يقتضي وجوب نفقة الزوجة على زوجها لكونها محبوسة على الزوج مشغولة بمصالحه، مما يمنعها من التصرف والاكتساب، فوجبت نفقتها عليه ولو كانت ذمية من أهل الكتاب[٢].

ب ــ نفقة الأولاد الصغار:

من النفقات الواجبة في الشريعة الإسلامية باتفاق الفقهاء[٣] نفقة الأولاد الصغار على أبيهم، فيجب على الأب نفقة ولده الصغير إن كان ذكراً حتى يصير قادراً على الكسب، وإن كان أنثى لحين الزواج، وقد دل على وجوب ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة: البقرة، من الآية ٢٣٣]، فقد أوجب الله تعالى نفقة المولود من طعام وكسوة لعجزه وضعفه على والده لقرابته منه وشفقته عليه.

وقوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة: الطلاق، من الآية ٦] فقد أوجب الله تعالى أجرة الرضاع على الأب وهى نوع من النفقة فدل هذا على وجوب نفقة الولد على والده.

وأما السنة: ما روى عنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[٤].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر صـ ١٠٩، مراتب الإجماع صـ ٨٠.
(٢) ينظر: ينظر: فقه الأسرة د/ أحمد طه ريان صـ ١٨١، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
(٣) ينظر: المبسوط ٢٢٢/٥، البهجة شرح التحفة ٣٨٣/١، روضة الطالبين ٤٦/٨، المبدع لابن مفلح ٢١٣/٨.
(٤) سبق تخريجه.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الأولاد الصغار على أبيهم لحين قدرتهم على الكسب حفظاً لهم من الهلاك والضياع[١].

ج ــ نفقة الوالدين وإن علو:

أيضاً من النفقات الواجبة في الشريعة الإسلامية نفقة الوالدين وإن علو فقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقتهما على الولد الموسر أو القادر على الكسب في حالة فقرهما وعجزهما عن الكسب وعدم وجود ما ينفقان منه[٢]، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على وجوب النفقة لهما.

فمن الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة: الإسراء من الآية ٢٣]، ومن الإحسان إليهما وجوب الإنفاق عليهما وكفايتهما عند احتياجهما وفقرهما.

وقوله تعالى:﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [سورة: لقمان، من الآية ١٥]، ومن المعروف القيام بكفايتهما عن احتياجهما وفقرهما.

ومن السنة: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»[٣].

أما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد[١].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر صـ ١١٠، مراتب الإجماع ٧٩.
(٢) ينظر: البناية للعيني ٧٠٠/٥، شرح فتح القدير ٢٢٠/٤، مواهب الجليل ٢٠٩/٤، روضة الطالبين ٤٦/٨، الفروع لابن مفلح ٥٩٥/٥.
(٣) مسند أحمد ٤٢٦/٤١(٢٤٩٥١)، سنن أبي داود، كتاب: أبواب الإجارة، باب: الرجل يأكل من مال ولده ٢٨٩/٣(٣٥٢٩)، المستدرك للحاكم ٥٢/٢(٢٢٩٤) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب:النفقات، باب: نفقة الأبوين ٧٨٨/٧(١٥٧٤٤).

د ــ نفقة ما سوى الزوجة والأولاد والوالدين من الأقارب:

لقد اختلف الفقهاء في وجوب نفقة ما سوى الزوجة والأولاد والوالدين من الأقارب كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات فأوجبها الحنفية والحنابلة في رواية في الجملة ما دام المستحق للنفقة منهم فقيراً وعاجزاً عن الكسب[٢]، بينما ذهب الحنابلة في المذهب إلى إيجاب النفقة للأقارب الذين يرثون ويورثون[٣]، أما المالكية والشافعية فلم يوجبوا النفقة إلا للزوجة والوالدين وإن علو والأولاد الصغار دون من سواهم[٤].

فيتضح من العرض السابق لبعض الأحكام الخاصة بالنفقة أنها لون من التكافل والتأمين لحاجات الإنسان في محيطه الأسري، بل هى أقدر على تلبية الحاجات بسرعة ودقة في محيطها من جهاز الدولة الحكومي الضخم، وبهذا تسهم في خلق جو من الرحمة والترابط بين أفراد المجتمع يشارك فيه الغني من الأقارب قريبه المحتاج حالة عسره وفقره ويقف إلى جانبه ممداً له يد العون والمساعدة لاسيما في أزمنة الجوائح والكوارث فيكفيه مؤنته إن أصابته فاقه من جراء الجائحة كأن فقد ماله أو عمله وعجز عن القيام بنفقة نفسه ومن يعولهم، أو أصيب في نفسه بأذي وعجز عن التداوي فهنا قد جعلت الشريعة لهؤلاء الفقراء والمنكوبين من الأقارب من يتوجب عليه الإنفاق عليهم وكفايتهم ومن يعولون، وبهذا يتضح مدى الدور الفعال الذي يمكن أن تقوم به النفقات الواجبة في تخفيف الآثار السلبية الناشئة عن الكوارث والجوائح ومنها جائحة كورونا

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع صـ ٧٩، الإجماع لابن المنذر صـ١١٠.
(٢) ينظر: المبسوط ٢٢٣/٥، شرح فتح القدير ٢٢٤/٤، الإنصاف ٤١١/٩ وما بعدها، المغني ٢١٣/٨ وما بعدها.
(٣) ينظر: المغني ٢١٣/٨ وما بعدها، الإنصاف ٤١١/٩ وما بعدها.
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢، مواهب الجليل ٢٠٩/٤، المهذب ١٥٨/٣، مغني المحتاج ١٨٣/٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التي عمت شتى أرجاء المعمورة مخلفة أضراراً وخسائر طالت العديد من مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية على حد سواء.

رابعاً: التكافل الاجتماعي عن طريق الأوقاف الخيرية

أيضاً من البدائل الشرعية للتأمين التجاري والتي بأمكانها المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد ومواجهة الآثار الضارة الناشئة عن الكوارث والجوائح ومنها جائحة كورونا هو تفعيل دور الأوقاف الخيرية بين أفراد المجتمع والتي تعد من قبيل الصدقات الجارية التي لا ينقطع ثوابها بموت صاحبها كما يمكن أن يشمل نفعها وخيرها كافة أطياف المجتمع، فهى تعد إحدى وسائل توفير الحماية الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع عن طريق الأخذ بأيدي الفقراء والمعوزين والمنكوبين وتوفير الحياة الكريمة لهم، فقد جاء في كتاب حجة الله البالغة:" وهو من التبرعات، كان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات؛ فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل، يُصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف"[١].

وفيما يلي بيان لماهية الوقف، وأنواعه، وأدلة مشروعيته، ودوره في تحقيق التكافل الاجتماعي ومواجهة الكوارث والأزمات وذلك على النحو التالي:

---

(١) ينظر: حجة الله البالغة: لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، ١٨٠/٢، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

أولاً: ماهية الوقف:

الوقف في اللغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في الشيء، وهو مصدر للفعل وقف وجمعه أوقاف،ومعناه: الحبس يقال: وقف الشيء وأوقفه أي حبسه، ومنه يقال: وقَف الأرض للمساكين وقفًا؛ أي: حبسها(١).

الوقف في الاصطلاح:

عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة كلها تدور حول مضمون واحد وهو أن الوقف معناه حبس منفعة الشئ على وجوه البر والخير، ومن تعريفات الفقهاء للوقف ما يلي:

فعند الحنفية: يرى الإمام أبو حنيفة أن الوقف هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها إلى من أحب(٢).

أما عند الصاحبين فهو: حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، على وجه تعود منفعته إلى العباد(٣).

فوقف العين عند الإمام أبي حنيفة لا يقتضي زوال ملك الواقف عنها ما لم يحكم بذلك الحاكم أو يعلقه بموته كأن يقول: إذا مت فقد وقفت داري، أما عند الصاحبين فإنه يزول ملك الواقف عن

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١٣٥/٦، المحكم والمحيط الأعظم ٥٧٧/٦، لسان العرب ٣٥٩/٩، الصحاح تاج اللغة ١٤٤٠/٤.
(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ١٥/٣، تبيين الحقائق ٣٢٤/٣، البحر الرائق ٢٠٢/٥.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٣٢٥/٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الشئ الموقوف بمجرد القول دون حاجة إلى حكم حاكم عند أبي يوسف، أما عند محمد فلا يزول الملك عن الوقف إلا إذا عين ولياً للوقف وسلم إليه[١].

وعند المالكية: فتارة يعبرون بلفظ الوقف، وتارة أخرى يعبرون بلفظ الحبس وفي هذا يقول الإمام الرصاع:" الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس وهما في اللغة لفظان مترادفان يطلق على الإعطاء وفي الاصطلاح: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"[٢]. فيتضح من التعريف اتفاق المالكية مع الإمام أبي حنيفة في أن الشئ يظل على ملك الواقف.

وعند الشافعية: الوقف هو : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[٣]. ويتضح من التعريف اتفاق الشافعية مع الصاحبين في زوال ملكية الواقف عن الشئ الموقوف بمجرد إعلان الوقف.

وعند الحنابلة: الوقف هو: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف، وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى[٤]. ويتضح من التعريف اتفاق الحنابلة مع الصاحبين في زوال ملكية الواقف عن الشئ الموقوف بمجرد إعلان الوقف.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة صـ ٤١١، التاج والإكليل ٦٢٦/٧، شرح الخرشي ٧٨/٧.
(٣) ينظر: كفاية النبيه ٣/١٢، أسنى المطالب ٤٥٧/٢، تحفة المحتاج ٢٣٥/٦، مغني المحتاج ٥٢٢/٣.
(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٦٢/١٦، شرح منتهى الإرادات ٣٩٧/٢، كشاف القناع ٢٤٠/٤، ٢٤١.

أدلة مشروعية الوقف:

الوقف مندوب إليه ومشروع وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعيته:

فمن الكتاب: قوله تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [سورة: يس، الآية ١٢]. فمما قيل في آثارهم: ما أثَروا من سُنَّة حسنة أو سيِّئة يُعْمَل بها بعدهم، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، واختاره الفراء، وابن قتيبة، والزجاج. [١].

ومن السنة: ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ [٢]".

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا

([١]) ينظر: زاد المسير في علم التفسير ٥١٩/٣.

([٢]) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الأحكام، باب: في الوقف ٥٣/٣(١٣٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي، كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت ٢٥١/٦(٣٦٥١)، السنن الصغير للبيهقي، كتاب: الفرائض، باب: ما يلحق الميت بعد موته ٣٧٢/٢(٢٣٣١).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا[١].

ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[٢].

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ[٣].

<u>أما الإجماع:</u> قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"[٤].

وجاء عن شريح أنه أنكره وقال: أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر وقد حكى الطحاوى عن أبي يوسف أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة يعني الدليل لقال به[٥].

وقال القرطبي:" راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه ومما يدل على صحته ولزومه"[٦].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ١١/٤(٢٧٧١)، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ٣٧٣/١(٥٢٤).
(٢) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك ٧/٤(٢٧٥٦).
(٣) صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف ١٩٨/٣(٢٧٣٧)، صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: الوقف ١٢٥٥/٣(١٦٣٢).
(٤) ينظر: سنن الترمذي ٥٣/٣.
(٥) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢٩٩/٢، فتح الباري لابن حجر ٤٠٢/٥، ٤٠٣، الأم ٦٠/٤.
(٦) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٦٠٠/٤، ٦٠١.

أنواع الوقف في الفقه الإسلامي:

تتنوع الأوقاف في الفقه الإسلامي إلى نوعين هما: الأوقاف الخيرية، والأوقاف الأهلية(الذرية) [1]:

الأول: الأوقاف الخيرية: هى ما قصد بها التصدق والتبرع على جهة من جهات البر سواءً كانت تلك الجهة أشخاصاً معينين كالفقراء والمساكين، أو جهات عامة كالمساجد والرباطات والسقايات ومنازل المسافرين، ومدارس العلم والمستشفيات إلى غير ذلك مما وقف على جهة القربى لله تعالى.

الثاني: الأوقاف الأهلية(الذرية): هو ما وقفه الإنسان على نفسه ثم ذريته من بعده، أو وقفه على ذريته من بعده، أو وقفه على آخرين وعلى ذرياتهم، فهذا النوع من الوقف يكون نفعه وريعه منحصراً في ذرية الواقف من الأولاد والأحفاد وغيرهم من الأهل والأقارب.

دور الأوقاف الخيرية في مواجهة الأضرار الناشئة عن جائحة كورونا

تقوم فلسفة الأوقاف في الفقه الإسلامي على قيام الأغنياء والقادرين باقتطاع جزء من دخولهم وثرواتهم وتحويله إلى موارد تكافلية دائمة يخصص ريعها ومنافعها ونتاجها لسد احتياجات الفقراء والمعوزين والمنكوبين من جراء الكوارث والجوائح التي تتعرض لها البشرية من حين لآخر،

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧٦٠٧/١٠، الأساس في السنة وفقهها – العبادات في الإسلام: لسعيد حوّى، ٢٤٧١/٥، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، دور الوقف الإسلامي في رعاية الأسرة بين التراث والمعاصرة د/ نجاة أبو القاسم محمد أبو شامة، صـ ٣٨، بحث منشور بمجلة كلية الآداب جامعة سوهاج، العدد ٤١، المجلد الأول، ٢٠١٦م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وغيرهم من المستفدين من منافع الأوقاف، فالشريعة الإسلامية تعزز من تكوين النفوس الخيرة التي تسارع لفعل الخيرات عن طريق البذل والعطاء في جميع الظروف والأحوال.

وتأسيساً على ما سبق فإنه يمكن القول بأن الأوقاف بنوعيها الأهلي والخيري يمكنها أن تلعب دوراً رائداً في مواجهة الآثار الضارة الناشئة عن جائحة كورونا سواءً كانت تلك الأضرار اقتصادية أو اجتماعية أو صحية وذلك بفضل ما قررته الشريعة من حقوق للمنكوبين والمعوزين من جراء تلك الأزمات في أموال الأغنياء والقادرين سواءً على سبيل الفرض والإلزام كما في فريضة الزكاة، أو على سبيل الندب والاستحباب كما في الأوقاف الخيرية والصدقات التطوعية تحقيقاً للمحبة والإخاء وتطهيراً للنفس من الشح والبخل مما يجعلهم يتحسسون آلام الأخرين ويلمسون حاجتهم عن طريق التخلي عن جزء من ثرواتهم وممتلكاتهم لخدمة هذه الفئة من الناس.

فالوقف بما يشكله من صدقات وإنفاق تطوي عن طريق رصد الأموال سواءً كانت عقارات أو منقولات لأغراض معينة أو لصالح فئات معينة والتي تكون في غالب الأحيان الفئات الفقيرة والمعدمة في المجتمع، أو المتضررة من جراء الكوارث والأزمات، يسهم إسهاماً كبيراً في حل الكثير من المشكلات الناشئة عن جائحة كوروناً سواءً كانت تلك المشكلات اقتصادية أو اجتماعية كمشكلات الفقر وارتفاع معدلات البطالة بسبب فقد الكثير من الأفراد لأعمالهم ومصدر رزقهم عن طريق توفير احتياجات الحياة لهذه الفئة من الناس بما يضمن العيش الكريم لهم ويخفف من حدة الفقر والحاجة، فضلاً عن الارتقاء بالجوانب التقافية والاجتماعية بالإنسان من خلال توفيره لفرص التعليم والتربية الدينية عن طريق توفير وسائل تعليمية مناسبة تتلائم وظروف الجائحة خاصة بعد إغلاق المدارس والجامعات، وكذا الانتفاع بالسلع والخدمات العامة

بهدف تأمين الاحتياجات الكفائية للفئات المحرومة والمعدمة عن طريق رصد الموارد والإمكانيات وتسبيل منافعها على الفئات المحتاجة، إضافة للإسهام في حل المشكلات الصحية عن طريق توفير الرعاية الصحية المناسبة في ظل تلك الأزمة سواءً عن طريق بناء المستشفيات وأماكن العزل الصحي، وتوفير كافة الوسائل الطبية اللازمة، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية الخاصة بالمرض بهدف توفير علاج ناجع له يسهم في القضاء عليه أو الحد من انتشاره.

كذا يمكن للوقف المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاقتصادية عن طريق توفير الاحتياجات اللازمة من السلع والخدمات للفئات الفقيرة والمعدمة وهذا بدوره يساهم في دعم الإنفاق الاستهلاكي القومي والتقليل من الركود الاقتصادي عن طريق تحريك الطلب على بعض السلع والخدمات في المجتمع، إضافة لتوفير القروض لكثير من الأنشطة الإنتاجية حيث إن الوقف يعتبر شكلاً من أشكال الادخار المالي وهذا بدوره يساهم في زيادة المدخرات القومية، وجميع ما سبق يؤدي بدوره إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وضمان الاستقرار في المجتمع[١].

خامساً: بيت مال المسلمين(الخزانة العامة للدولة):

أيضاً من وسائل التأمين والتكافل الاجتماعي التي أقرتها الشريعة الإسلامية والتي تساهم بدور فعال في مواجهة الآثار الضارة الناشئة عن الجوائح والكوارث ومنها جائحة كورونا ما تقوم به الدولة من رعاية لذوي النكبات والمصائب عن طريق بيت المال الذي يعد بمثابة ملاذ وملجأ أخير لكل فقير وذي حاجة في نظام الإسلام وهو ملك للجميع وليس حكراً على فئة خاصة من

(١) ينظر: الوقف الإسلامي ودوره في الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة ولاية عنابة بالجزائر: د/ حياة نوي، صـ ١١، ١٢، مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد: الأول، المجلد: العشرون ٢٠٢٠م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الناس، وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف بالله على أيمان ثلاثة فعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ:كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلاثٍ، يَقُولُ: " وَاللهِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللهِ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالرَّجُلُ وَبَلاؤُهُ فِي الْإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَوَاللهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ، لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ"(١).

وهذه الكفالة والمعونة من بيت مال المسلمين ليست قاصرة على المسلمين فحسب، بل تشمل من يعيشون في كنف دولة الإسلام من أهل الكتاب فعَن أبي بكرَة قَالَ: "مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضُدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: أَسْأَلُ الْجِزْيَةَ وَالْحَاجَةَ وَالسِّنَّ. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَخ١ لَهُ بِشَيْء مِنَ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: انْظُرْ هَذَا وَضُرَبَاءَهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ أَن أكلنَا شبيته ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ "إِنَّمَا الصَّدقَات للْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين"، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَعَنْ ضُرَبَائِهِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بكرَة: أَنَا شَهِدْتُ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ الشَّيْخَ"(٢).

(١) مسند أحمد ٣٨٩/١(٢٩٢)، سنن أبي داود كتاب: الفرائض، باب: باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، ١٣٦/٣(٢٩٥٠)، والحديث إسناده ضعيف، محمد بن ميسَّر الصاغاني وإن كان ضعيفاً قد توبع عند أبي داود، وتبقى العلة في محمد بن إسحاق فإنه مدلس وقد عنعن.

(٢) ينظر: الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري(المتوفى : ١٨٢هـ)، صـ ١٣٩، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث.

وقد كان في ظل نظام الدولة الإسلامية ما يسمى بديوان العطايا يقوم بصرف معاشات لكبار السن والعاجزين عن العمل ومن تصيبهم الكوارث[١].

ومن التطبيقات العلمية لهذا النموذج التكافلي ما قامت به الحكومات المختلفة في ظل جائحة كورونا من تقديم المعونات للمنكوبين من جراء هذا الوباء، ومن ذلك ما قامت به الحكومة المصرية من صرف منحة العمالة غير المنتظمة للمضارين من تداعيات فيروس كورونا المستجد، وبلغت المنحة أكثر من ٥ مليارات جنيه، استفاد منها أكثر من مليون و٧٠٠ ألف من العمالة غير المنتظمة في جميع المحافظات، وتم صرفها على ٦ مراحل، بواقع ٥٠٠ جنيه في كل مرحلة بإجمالي ٣ آلاف جنيه لكل عامل [٢].

سادساً: وسائل أخرى للتأمين والتكافل الاجتماعي

لقد أوجدت الشريعة الإسلامية وسائل أخرى لتحقيق التكافل والأمان الاجتماعي، وتقوية الصلات الاجتماعية بين أفراده والمساهمة في حل مشكلاته وما ينشأ عنها من أضرار وآثار سلبية كما في أزمنة الجوائح والكوارث التي تصيب الأمة من حين لآخر، وفيما يلي بيان لتلك الوسائل بشئ من التوضيح:

أ: رعاية حقوق الجوار:

فمن الوسائل التي تساهم في تحقيق التكافل والتأمين الاجتماعي تفعيل حقوق الجوار التي أرستها الشريعة الإسلامية وأوجبت الالتزام بها ليس في أزمنة الجوائح فحسب، بل في سائر الأحوال

(١) ينظر: نظرية التأمين في الإسلام صـ ٢١٠ وما بعدها، التأمين في الإسلام صـ ١٠٨ وما بعدها.
(٢) مقال منشور بعنوان: أبرز حقوق وامتيازات العمالة غير المنتظمة على الرابط التالي: https://www.elwatannews.com/news/details/٥٧٢٨١١٧

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والأزمان عن طريق الأمر برعاية حقوق الجوار، والوصية بالجيران خيراً ويظهر ذلك جلياً من خلال المطالعة لنصوص الكتاب والسنة والتي منها ما يلي:

قوله تعالى:﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [سورة: النساء، الآية ٣٦].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(١).

ولاشك أن من تمام الإحسان إلى الجار والرعاية لحقوقه هو الوقوف بجانبة في أزمنة الجوائح والكوارث والأزمات وتخفيف ما يلحق به من مضار ومساعدته على تجاوز تلك الصعاب عن طريق تقديم ما يلزم من عون مادي أو اجتماعي أو صحي، وخير دليل يرسخ تلك المبادئ والحقوق في أزمنة الشدائد والجوائح ما جاء في قصة الأشعريين ـ رضوان الله تعالى عنهم أجمعين ـ حيث كانوا يجمعون الطعام في حالة المخمصة ويقتسمونه فيما بينهم بالسوية لا فرق بين صاحب القليل والمعدم وصاحب الكثير يدل على ذلك ما روى عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»(٢). فهذا الحديث يبرز صورة واضحة من صور التكافل الاجتماعي بين الجيران بعضهم البعض خاصة في أزمنة الفاقة والحاجة، وبهذا فإنه يمكن لهذا الخلق الإسلامي أن يساهم بشكل

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار ٨/١٠(٦٠١٥)، صحيح مسلم: كتاب: البر والصلة والآداب ٤/٢٠٢٥(٢٦٢٥).
(٢) سبق تخريجه.

كبير في التصدي لجائحة كورونا وما ينشأ عنها من تداعيات سلبية تؤثر على كافة مناحي الحياة عن طريق تفقد الجيران لبعضهم البعض في ظلال تلك الأزمنة وتقديم العون والمساعدة للمتضرر منهم مما يساهم في تماسك أفراد المجتمع، وخلق روح المحبة والتكافل بين أفراده.

ب: الكفارات بأنواعها:

أيضاً من وسائل التكافل الاجتماعي التي أقرتها الشريعة الإسلامية والتي تساهم بدور فعال في مواجهة الآثار الضارة الناشئة عن الجوائح والكوارث ومنها جائحة كورونا الكفارات التي أوجبها الشارع الحكيم على من خالف أمراً من أوامر الدين الحنيف أو ارتكب أمراً منهياً عنه جبراً للخلل الذي وقع أو على سبيل العقوبة.

وتعتبر الكفارات مورداً هاماً بالنسبة للفقراء وذوي الحاجات حيث إن من بين خصال الكفارة دائماً الإطعام سواءً كانت كفارة يمين، أو كفارة ظهار، أو كفارة جماع في نهار رمضان حيث إن المقصد من تلك الكفارات سد حاجة الفقراء، وبالنسبة للأغنياء صدقات مالية تطهرهم وتزكيهم مما أقترفوه من مخالفات شرعية وعلامات على صدق التوبة والإنابة إلى الباري سبحانه، كما إن من بين الخصال أيضاً كسوة الفقراء والمحتاجين وفي هذا منفعة لتلك الفئة من أفراد المجتمع وسد لحاجتهم، وجبراً لما قد يكون من خلل اجتماعي بسبب عدم كفاية الزكاة، أو عدم علم أولي الأمر بأمر هؤلاء الفقراء والمعوزين.

كما أنه بناءً على ما قرره الحنفية ومن وافقهم من جواز إخراج قيمة الكفارات وزكاة الأموال فإنه لا مانع من إخراج ما وجب من الكفارات قيمة تصرف في مصالح الفقراء والمحتاجين كبناء المستشفيات ومراكز العزل الطبي وتزويدها بما يلزم من الأجهزة والأدوات الطلابية لعلاج هذه

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفئة من أفراد المجتمع، أو توفير ما يكفيهم من احتياجات المعيشة الضرورية من المأكل والملبس خاصة بعد تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للكثير من الأسر بسبب إجراءات الحظر والإغلاق المفروض من قبل الحكومات للتصدي لهذا الوباء، وبهذا فإنه يمكن للكفارات أن تكون وسيلة لتخفيف الآثار الضارة الناشئة عن جائحة كورونا سواءً عن طريق الإطعام والكسوة، أو عن طريق إخراج قيمتها لصرفها في مصالح الفقراء والمعوزين.

ج ــ الأضاحي:

أيضاً من وسائل التكافل الاجتماعي التي أقرتها الشريعة الإسلامية الأضاحي وهى ما يذبح من بهيمة الأنعام في أيام النحر تقرباً إلى الباري سبحانه وتعالى، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعيتها كما في قول الله تعالى:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [سورة: الكوثر، الآية٢].

وما روى عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّر، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»[١].

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية من لدن حتى يومنا هذا مشروعية الأضحية وأنها شعيرة من شعائر ديننا الحنيف، وهى سنة مؤكدة لا ينبغي تركها في حق القادر عليها في قول أكثر أهل من المالكية والشافعية وأحمد وإسحاق وأبي ثور والمزني وابن المنذر وداود وابن حزم وغير[٢].

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح ١٠٢/٧(٥٥٦٥)، صحيح مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ١٥٥٦/٣(١٩٦٦).
(٢) ينظر: المغني ٤٣٥/٩، الحاوي الكبير ٦٧/١٥.

وإذا تمت الأضحية مستوفية لشروطها فإنه يباح الأكل منها والتوسعة على الأهل والعيال، وإطعام ثلثها للفقراء والمحتاجين فالمستحب عند الحنابلة تثليثه. قال أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله – ابن مسعود – يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث، وعن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين، وروي عن ابن عباس في صفة أضحية النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث، رواه الحافظ أبوموسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: حديث حسن، وبهذا قال إسحاق بن راهويه[١]، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: يجعلها نصفين، يأكل نصفاً ويتصدق بنصف[٢].

وقال أصحاب الرأي: ما كثر من الصدقة فهو أفضل[٣]؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى مائة بدنة وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعلي من لحمها وحسيا من مرقها، ونحر خمس أو ست بدنات، وقال: من شاء فيقتطع ولم يأكل منهن شيئاً.

قال ابن قدامة: الأمر في هذا واسع، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز[٤]، وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها[٥].

وقال بعض أهل العلم: يجب الأكل منها ولا يجوز الصدقة بجميعها للأمر بالأكل منها[١]، ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر خمس بدنات ولم يأكل منهن شيئاً، وقال: من شاء

(١) ينظر: الكافي في فقه أحمد ٤٥٤/١، العدة شرح العمدة صـ٢٣٥، الشرح الكبير على المقنع ٥٨٢/٣، كشاف القناع ٢٢/٣، تحفة المحتاج ٣٦٤/٩، مغني المحتاج ١٣٤/٦.
(٢) ينظر:تحفة المحتاج ٣٦٤/٩، مغني المحتاج ١٣٤/٦، نهاية المحتاج ١٤١/٨.
(٣) ينظر: مجمع الأنهر ٥٢١/٢.
(٤) ينظر: المغني ٤٤٩/٩.
(٥) ينظر: بحر المذهب ٢١٣/٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فليقطع، ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالى فلم يجب الأكل منها كالعقيقة، والأمر للاستحباب أو للإباحة كالأمر بالأكل من الثمار والزرع والنظر إليها[٢].

وبهذا فإن شعيرة الأضحية تعد أحدى وسائل التكافل الاجتماعي بين المسلمين، ومظهراً من مظاهر إدخال البهجة والسرور على الأهل، والأقارب والفقراء والمعوزين وغيرهم من ذوي الحاجات لاسيما إن صادف العيد فترة عصيبة تمر بها الأمة كالمجاعات والكوارث والجوائح فتكون شعيرة الأضحية وسيلة لمواساة ذوي الفاقة وتخفيف الألم عنهم وإحساسهم بالأمن والطمأنينة في مجتمعهم، فالأضحية في حق الغني إظهاراً لمنة الباري وفضله عليه، وفي حق الفقير والمحتاج لون من ألوان المواساة، وبهذا ينعم بفرحة العيد وبهجته المسملون جميعاً، ولا يكون من بينهم من يعاني ألم الفقر والعوز في يوم عيد المسلمين الأكبر.

دـــ الصدقات التطوعية:

أيضاً من وسائل التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع التي رسخ الإسلام مبادئها وحض عليها حث الأغنياء والموسرين على البذل والجود والعطاء من أموالهم وعدم الاقتصار على إخراج القدر الواجب عليهم في أموالهم فحسب بل رغبهم في الإكثار من صدقات التطوع في السر والعلانية على الفقراء والمحتاجين والاهتمام بهم والتفقد لأحوالهم.

والمطالع للكتاب والسنة يجد فيهما نصوصاً عدة ترسخ لهذا المبدأ الإنساني الجليل وتجعلة علامة من علامات الأبرار والمتقين كما قال تعالى في كتابه:﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ

(١) ينظر: الشامل في فقه مالك ٢٦٨/١، كفاية النبيه ٨٩/٨، بداية المحتاج ٣٥٤/٤.
(٢) ينظر: المغني ٤٤٩/٩.

بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [سورة: البقرة، من الآية١٧٧]، وكما قال جل شأنه أيضاً:﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [سورة: الإنسان، الآيتان ٨، ٩].

وفي المقابل جعل الإسلام الشح والبخل على الفقراء والمساكين وذوي الحاجات علامة من علامات التكذيب بالدين كما قال سبحانه حكاية عن أهل النار:﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ [سورة: الماعون، الآيات: ١ـ٣]، وخصلة من خصال المجرمين التي استحقوا بها عذاب النار يوم القيامة كما قال جل شأنه:﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾[سورة: المدثر، الآيات:٣٨ـ ٤٥].

وإذا نظرنا إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وجدناها زاخرة بالنصوص التي تحض على البذل والعطاء والإحسان إلى الفقراء، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة والقدوة الحسنة فكان صلى الله عليه وسلم أجود بالخير على الناس من الريح المرسلة كما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»[1]، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر صلوات ربي

(1) صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٨(٦).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وتسليماته عليه فعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ "[١].

لأجل هذا فقد رغب الإسلام في البذل والعطاء، كما قال جل شأنه:﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[سورة: الحديد الآية٧]، وكما قال جل شأنه أيضاً: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾[سورة: إبراهيم، الآية٣١]، وجعل الإسلام الشح والبخل والامتناع عن الإنفاق سبب من أسباب الهلاك فقال جل شأنه:﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[سورة: البقرة، الآية١٩٥] إلى غير ذلك من النصوص القرآنية.

أيضاً رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الإنفاق على الفقراء وذوي الحاجات في أحاديث كثيرة منها: ما روى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ"[٢].

(١) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل ، باب: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه٤/١٨٠٦(٢٣١٢).
(٢) سبق تخريجه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي"(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ "(٢).

اتضح مما سبق مدى حرص الإسلام على حث اتباعه على الإنفاق والبذل والعطاء والتفقد لأحوال الفقراء والمعوزين في جميع الأحوال عامة، وفي أزمنة الكوارث والجوائح خاصة، ولاشك أن التزام الموسرين والقادرين من المسلمين بما أمرهم الله به من الإنفاق على الفقراء والمحتاجين يساهم إسهاماً كبيراً في مواجهة المخاطر والأضرار التي تعانيها الأمة، بل والعالم أجمع في ظل جائحة كورونا إذ عن طريقها يمكن مساعدة الحكومات في التصدي لتلك الجائحة عن طريق

(١) سبق تخريجه.
(٢) صحيح البخاري، كتاب: الآذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ١٣٣/١(٦٦٠)، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة ٧١٥/٢(١٠٣١).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التوسع في إنشاء المستشفيات ومراكز الحجر الصحي والمعامل الطبية الخاصة بالوباء وتجهيزها بكل ما يلزم من أجهزة وأدوات وبهذا يجد الفقراء والمعوزين مكاناً للعلاج والتدواي، كما يمكن عن طريق الصدقات توفير الوسائل التعليمية البديلة لاسيما لأبناء الفقراء والمحتاجين خاصة بعد إغلاق المدارس في ظل تلك الجائحة، فضلاً عن توفير ما تحتاج إليه تلك الأسر الفقيرة من ضروريات الحياة من المأكل والملبس والمسكن، وتقديم الدعم المادي لها عن طريق صرف الإعانات الشهرية، وبهذا يمكن مواجهة ظاهرة الفقر التي ارتفعت معدلاتها في ظل جائحة كورونا نتيجة لارتفاع معدلات البطالة بسبب حالات الإغلاق وما نتج عنها من تشريد الآلاف العمال، فضلاً عما ينتج عنها من خلق روح المحبة والترابط بين أفراد المجتمع إلى غير ذلك من الأدوار الإيجابية التي يمكن تلعبها الصدقات التطوعية في ظل جائحة كورونا وغيرها من الكوارث والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الأمم.

وبهذا يظهر جلياً مدى عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان وأنها تحوي العلاج والشفاء لكل داء و بلاء نزل بالناس في أي زمان، فالله أسأل أن يردنا إلى دينه وشريعته رداً جميلاً إنه بكل كفيل جميل وهو حسبي ونعم الوكيل.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبجوده تتنزل الرحمات ، وبفضله تزول العقبات، وبكرمه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آلة وأصحابة أجمعين.

وبعد،،،،،،،

بعد أن فرغت بحمد الله تعالى وتوفيقه من موضوع هذه الدراسة المتمثل في" دور التأمين في مواجهة المخاطر الناشئة عن جائحة كورونا في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة" أقوم بعرض أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي:

١ـ مرونة الفقه الإسلامي وشموليته يدفعان الباحث أو العالم إلى دراسة الجديد لإلحاقه بالقديم عن طريق القياس، أو القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية، أو القواعد الكلية بصفة عامة.

٢ـ تصنيف منظمة الصحة العالمية لفيروس كورونا المستجد بأنه جائحة نتيجة لانتشاره السريع والمتزايد عبر دول العالم.

٣ـ حرص الشريعة الإسلامية على وقاية النفس البشرية من الهلاك وجعلها من آكد الأمور كما دلت على ذلك كليات الشريعة ومقاصدها المجمع عليها لدى الأئمة الأعلام.

٤ـ تسلية الشريعة الإسلامية للنفوس وتثبيتها من الفزع عند انتشار الأوبئة عن طريق حملها على الرضا بقضاء الله تعالى وقدره، وبيان عظيم الأجر لمن مات بالوباء صابراً محتسباً.

٥ـ حرص الشريعة الإسلامية على اجتناب نشر الأمراض والأوبئة عن قصد أو دون قصد عن طريق اجتناب كل ما يؤدي إلى نقل العدوى للغير.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٦ـ توافق التدابير الإلزامية للوقاية من الجوائح الصحية المفروضة من قبل الحكومات مع المنهج الإسلامي.

٧ـ كثرة الداعيات السلبية الناشئة عن جائحة كورونا على كافة مناحي الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية على حد سواء.

٨ـ يمكن تكييف جائحة كورونا بكونها من قبيل القوة القاهرة إذا كان الضرر الناشئ عنها متمثلاً في استحالة تنفيذ مقتضى العقد، كما يمكن تكييفها بكونها من قبيل الظروف الطارئة إذا كان الضرر الناشئ عنها متمثلاً في الإرهاق الشديد للمدين بتنفيذ مقتضى العقد.

٩ـ اعتبار التأمين أحد وسائل تخفيف المخاطر التي يتعرض لها الأفراد جراء الجوائح والكوارث إن لم يكن أهمها نظراً لتعدد الطرق والوسائل التأمينية.

١٠ـ عدم مشروعية التأمين التجاري بكافة أشكاله وصوره؛ نظراً لاشتماله على العديد من المحظورات الشرعية وصدور العديد من قرارات المجامع والهيئات الشرعية بذلك خاصة في ظل وجود العديد من البدائل الشرعية كالتأمين التعاوني وغيره.

١١ـ اشتمال الشريعة الإسلامية على العديد من الوسائل التأمينية الكفيلة بمعالجة الأضرار والآثار السلبية الناشئة عن جائحة كورونا سواءً كانت تلك الأضرار اجتماعية أو اقتصادية أو صحية كالزكاة والوقف والنفقات الواجبة وغيرها.

١٢ـ تعزيز الشريعة الإسلامية لمبدأ التكافل الاجتماعي من خلال تشريع العديد من الأنظمة التكافلية سواءً كانت إجبارية كما في الزكاة والنفقات الواجبة، أو اختيارية كما في الصدقات التطوعية والأوقاف الخيرية؛ وذلك سعياً لإقامة مجتمع متلاحم في السراء والضراء.

١٣ـ عظمة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان؛ لاشتمالة على العديد من الحلول الجذرية لكل ما نزل بالأمة من بلاء في أي زمان ومكان.

ـ التوصيات المقترحة:

١ـ ضرورة نشر ثقافة التأمين التعاوني بين الأفراد من خلال عقد الندوات والمؤتمرات التثقيفة؛ لأجل تبصير الناس بدوره الفعال في القيام بما يهدف إليه التأمين من تعويض المضرورين، فضلاً عما يحققه من التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع مع خلوه من المحظورات الشرعية.

٢ـ ضرورة العمل على زيادة الشركات العاملة بمجال التأمين التعاوني وتوسيع نطاقها لما تحققه من ملاذ آمن للمضرورين والمنكوبين.

٣ـ ضرورة التزام الأغنياء والقادرين من أبناء المجتمع بالقيام بواجباتهم الدينية والأخلاقية تجاه مجتمعاتهم لاسيما في أزمنة الكوارث والأزمات.

٤ـ ضرورة إحياء الأوقاف الخيرية وتفعيل دورها بما يخدم المجتمعات ويساهم في حل مشكلاتها، ويحقق الأمن والطمأنينة لأفرادها لاسيما في أوقات الشدائد والأزمات.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير:

زاد المسير في علم التفسير: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

جامع الأصول في أحاديث الرسول:لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى، بدون تاريخ طبعة .

الجامع الكبير سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ..

سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

سنن أبي داود:لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

السنن الكبرى:لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

شرح السنة : لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري:لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج): لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة:الأولى١٤١١هـ ١٩٩٠م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ؟) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

المعجم الكبير:لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت(، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

رابعاً: كتب الفقه وقواعده:

أـ الفقه الحنفي:

الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسى المتوفى(٤٨٣هـ)، الناشر:دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر:١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت، لبنان.

ب ـ الفقه المالكي:

بداية المجتهد ونهاية المقتصد :لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ،بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

المدونة: للإمام : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

ج ـ الفقه الشافعية:

أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الأم:للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة - بيروت،الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

بداية المحتاج في شرح المنهاج: لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المهذب في فقة الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

د ـ الفقه الحنابلة:

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ .

المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

– ١٩٩٧ م.

مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة بدون طبعة.

هـ ـ الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

و ـ أصول الفقه وقواعده:

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

الأشباه والنظائر:تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

أصول الفقه للشيخ/ زكريا البري، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ١٩٧٧م.

أصول الفقه للشيخ/ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح القواعد الفقهية، للشيخ:/ أحمد محمد الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم بدمشق ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

ضوابط المصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية: د/ محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

فتح القدير: للكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.

الموافقات:لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:د/ محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كتب الفقه العام:

الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

الأساس في السنة وفقهها – العبادات في الإسلام: لسعيد حوّى، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام محمود شلتوت، دار الشروق، الطبعة السابعة عشر ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)):لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م(سياسة شرعية).

توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

حجة الله البالغة: لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة: د/زكي زكي حسين زيدان، دار الكتاب

القانوني٢٠٠٩م.

الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري(المتوفى : ١٨٢هـ)، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث.

الدراري المضية شرح الدرر البهية: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الطب النبوي: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال – بيروت،بدون تاريخ طبعة.

فقه الأسرة د/ أحمد طه ريان صـ ١٨١، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة،الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة:د/ يوسف القرضاوي ٢الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

فقه النوازل: لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى – ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م.

كتاب الأموال: لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، الناشر: دار الفكر. – بيروت.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

النظريات الفقهية:د/ فتحي الدرينيو الطبعة الثانية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

مراجع متخصصة في التأمين:

أحكام التأمين في الشريعة الإسلامية:د/ عبدالناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة ١٩٧٤م.

أحكام التأمين في القانون والقضاء: د/ أحمد السعيد شرف الدين، مطبعة حسان ١٩٨٧م.

الإسلام والتأمين التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي: د/ محمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩م.

الإسلام والضمان الاجتماعي:د/ محمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩م.

الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين أو التأمين الإسلامي:د/ السيد عبدالمطلب عبده، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي ١٩٨٨م.

التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية:د/ عبداللطيف آل محمود، دار النفائس الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

التأمين الإسلامي "دراسة تأصيلية فقهية": د/ علي محيي الدين القرة داغي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق،د/عبدالسميع المصري، مكتبة وهبة للطباعة والنشر ١٩٨٧م.

التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية:د/على محي الدين القرة داغي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الأولى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

التأمين التجاري في ميزان الشريعة: د/ يوسف محمود قاسم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

التأمين التجاري والبديل الإسلامي:د/ غريب الجمال، دار الاعتصام بدون طبعة وبدون تاريخ.

التأمين التجاري: د/محمد مصطفى الشنقيطي، ضمن كتاب: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٤٢٢هـ.

التأمين دراسة مقارنة :د/ جلال محمد إبراهيم، دار النهضة العربية ١٩٩٤م.

التأمين في الإسلام:د/ فايز أحمد عبدالرحمن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه،د/ محمد السيد الدسوقي، المجلس الاعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٧م.

التأمين: د/ حسين عبدالمجيد، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

التكافل الاجتماعي في الإسلام: الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي بدون تاريخ.

التكافل الاجتماعي في الإسلام:د/ عبدالعال أحمد عبدالعال، الشركة العربية للنشر والتوزيع ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن:د/ عباس حسني، مكتبة وهبة للطباعة والنشر ١٩٨٧م.

عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون: د/عبدالله مبروك النجار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، د/ محمد بلتاجي، دار السلام للطباعة والنشر ٢٠٠٨م.

المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:د/ محمد عثمان شبير، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان ١٤١٦هـ.

نظام التأمين وموقف الشريعة منه: د/ فيصل مولوي، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان، بيروت ١٤١٧هـ.

نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه:د/مصطفى أحمد الزرقا،مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

نظام التأمين:د/ مصطفى الزرقا، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٥هـ.

نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة للتأمين فكراً وتطبيقاً:د/ محمد زكي السيد، دار المنار للنشر والتوزيع ١٩٨٦م.

نوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة": عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

خامسا: كتب اللغة والتعريفات:

تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

لسان العرب: : لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ طبعه.

معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، بدون تاريخ طبعة.

معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٣٧٩ هـ – ١٩٦٠ م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع):لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

سادساً: البحوث والرسائل:

آثار كورونا الاقتصادية: خسائر فادحة ومكاسب ضئيلة ومؤقتة، أ/هاني عبداللطيف، تقرير صادر عن شبكة الجزيرة بتاريخ ٢٤ مارس/آزار ٢٠٢٠م.

آثار كورونا الاقتصادية: خسائر فادحة ومكاسب ضئيلة ومؤقتة، أ/هاني عبداللطيف، تقرير صادر عن شبكة الجزيرة بتاريخ ٢٤ مارس/آزار ٢٠٢٠م.

أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، د/ عادل مبارك المطيرات، مطبعة الطوبجي بالقاهرة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادر في هذا الشأن، العياشي الصادق فداد، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن: ٢٤ ــ ٢٦ ربيع الثاني ١٤٣١هـ.

التأمين ضد خطر جائحة فيروس كورونا(كوفيد ١٩): سفيان سوالم، بحث منشور بمجلة حوليات

الجزائر ١، المجلد ٣٤، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد ١٩، ٢٠٢٠م.

التأمين للشيخ/ علي الخفيف ، بحث مقدم لندوة التشريع الإسلامي بالجامعة الليبية عام ١٣٩٢هـ.

التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية، د/ ياسين الخليفة الطيب ٤٦٩/٣ ، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الحادي والخمسون ذو القعدة ـ صفر ١٤٤١هـ/١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢٠م.

التداعيات الاجتماعية لجائحة كوفيد ١٩، نوران حسن، المعهد المصري للدراسات ٢٠٢٠/٨/٤م.

التداعيات الاجتماعية لجائحة كوفيد ١٩، نوران حسن، المعهد المصري للدراسات ٢٠٢٠/٨/٤م.

تداعيات فيروس كورونا على الاقتصاد العالمي وانعكاساتها على الاقتصاد المصري، مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ٢٠٢٠م.

تداعيات فيروس كورونا على الاقتصاد العالمي وانعكاساتها على الاقتصاد المصري، مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ٢٠٢٠م.

تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين: د/ محمد سعدو الجرف، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينة في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها والمنعقد بمركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في الفترة من ١٧ ـــ ١٩ مارس ٢٠٠١م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التكييف القانوني لحالة الطوارئ الصحية بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، د/ المصطفي الغشام الشعيبي، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، عدد يونيو ٢٠٢٠م.

التكييف القانوني لحالة الطوارئ الصحية بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، د/ المصطفي الغشام الشعيبي، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، عدد يونيو ٢٠٢٠م.

دراسة بعنوان:" التعامل مع الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كورونا Covid)١٩ (في مصر رؤية مستقبلية" د/ أمل عبدالفتاح شمس، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد الرابع والثلاثون

دراسة بعنوان:" التعامل مع الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كورونا Covid)١٩ (في مصر رؤية مستقبلية" د/ أمل عبدالفتاح شمس، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد الرابع والثلاثون

دراسة بعنوان:" فيروس كورونا القوة القاهرة والظروف الطارئة من منظور النظام السعودي والشريعة الإسلامية" صادرة عن مركز التميمي وشركاه للتقاضي وحل المنازعات.

دراسة بعنوان:" فيروس كورونا القوة القاهرة والظروف الطارئة من منظور النظام السعودي والشريعة الإسلامية" صادرة عن مركز التميمي وشركاه للتقاضي وحل المنازعات.

دراسة بعنوان:" وباء كورونا وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب "دراسة ميدانية"، زهير النامي، وإلهام كريم، مجلة التمكين الاجتماعي، العدد الثاني يناير ٢٠٢٠م.

دراسة بعنوان:" وباء كورونا وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب "دراسة ميدانية"، زهير النامي، وإلهام كريم، مجلة التمكين الاجتماعي، العدد الثاني يناير ٢٠٢٠م.

دراسة صادرة عن مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بعنوان:" الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد ١٩ في الدول الأعضاء في منظمة العالم الإسلامي الآفاق والتحديات."

دراسة صادرة عن مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بعنوان:" الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد ١٩ في الدول الأعضاء في منظمة العالم الإسلامي الآفاق والتحديات."

دور التأمين في مواجهة مخاطر الأعمال الإرهابية دراسة مقارنة: د/حمدي أحمد سعد، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد السادس عشر، الجزء الأول ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

دور الوقف الإسلامي في رعاية الأسرة بين التراث والمعاصرة د/ نجاة أبو القاسم محمد أبو شامة، بحث منشور بمجلة كلية الآداب جامعة سوهاج، العدد ٤١، المجلد الأول، ٢٠١٦م.

دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى، دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين: أمال زبار، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة فرحات سطيف ٢٠١٣م /٢٠١٤م.

عقد التأمين بين الشريعة والقانون: د/ أحمد النجدي عبد الستار، رسالة دكتوراة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

عقد التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لنظمه وأحكامه وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية:د/ فتحي السيد لاشين، رسالة دكتوراة بحقوق القاهرة ١٩٨٣م.

فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجاً، بحث صادر عن وزارة الأوقاف المصرية ١٤٤١هـ/

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢٠٢٠م.

موقف العلماء المعاصرين من التأمين التجاري والحل الإسلامي:د/ محمد عبدالستار الجبالي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد السادس عشر ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون: فاضل شاكر النعيمي، رسالة ماجستير جامعة بغداد ١٩٦٩م.

الوقف الإسلامي ودوره في الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة ولاية عنابة بالجزائر: د/ حياة نوي، مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد: الأول، المجلد: العشرون ٢٠٢٠م.

سابعاً: المقالات والمؤتمرات:

تصريح صحفي لمدير منظمة الصحة العالمية" تيدروس أدهانون" قال فيه:" إن فيروس كورونا "كوفيد ١٩" بات مصنفاً "جائحة" أو وباءً عالمياً".مشار إليه على الرابط التالي https://www.france٢٤/ar/٢٠٢٠٠٠.com تاريخ التصفح: ٢٠٢١/٣/٨م.

فيروس كورونا كوفيد ١٩ دليل توعوي شامل تم تجميعه من الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية على الرابط التالي https://www.unrwa.org :تاريخ التصفح: ٢٠٢١/٣/٨م.

فيروس كورونا كوفيد ١٩ دليل توعوي شامل تم تجميعه من الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية على الرابط التالي: https://www.unrwa.org تاريخ التصفح: ٢٠٢١/٣/٨م.

مقال بعنوان:" مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩) ما الذي ينبغي أن يعرفه الآباء والأمهات" على الرابط التالي https://unicef.org :تاريخ التصفح: ٢٠٢١/٣/٨م.

نشرة بعنوان صادرة :" الحجر الصحي لمكافحة كوفيد ١٩" على الرابط التالي:https://u.ae/ar-ae/information تاريخ التصفح:٢٠٢١/٣/٨م.

نشرة بعنوان:" فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) ما المقصود بالعزل والحجر الصحي والمراقبة الذاتية؟ " على الرابط التالي: www.healthvwrmont.gov تاريخ التصفح: ٢٠٢١/٣/٨م.

مراجع أخرى:

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن الحجوي، طبعة دار التراث.

مجلة البيان صـ١٢٤، العدد ١٥٥، ٢٠٠٠م، صادرة عن المنتدى الإسلامي.

موقع ويكيبيديا على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت على الرابط التالي: https://Wikipedia.org/wiki/ تاريخ التصفح ٢٠٢١/٣/٨م.